قواعد الترخيص لـ مراكز رعاية الأطفال

تاريخ سير المفعول 18 كانون الأول/ديسمبر 2019

قسم الترخيص لمراكز رعاية الأطفال



www.michigan.gov/michildcare

جدول المحتويات

	الأحكام العامة لكافة الأطفال	الجزء 1.
1	التعاريف، من أ إلى ي.	R400.8101
	ري. التعريفات؛ من ج إلى ر	R400.8102
	ر. التعريفات؛ من م إلى ي	R400.8103
	ر قواعد تغيير التقسيم	R400.8104
	عرب – يير Rمؤ هلات مقدّم الطلب.	
	موقدًم الطلب؛ المرخّص له؛ النائب عن المرخّص له؛ المستلزمات	R400.8110
	تحقق شامل من الخلفية؛ التوقيع بالبصمات	R400.8112
	للإدارة؛ المعلومات؛ تحديد الأهلية	R400.8112a
6	تحديد الأهلية؛ الفرد الذي أقام خارج الولايات المتحدة؛ بيان التصديق الذاتي.	R400.8112b
	مؤ هلات مدير البرنامج؛ مسؤولياته	R400.8113
	مدير برنامج الأطفال بالعمر المدرسي متعدد الأماكن	R400.8116
	المشرف على المكان؛ المؤهلات؛ المسؤوليات	R400.8119
	مقدّم الرعاية الأساسي؛ المؤهلات؛ المسؤوليات	R400.8122
	الموظف؛ المتطوع؛ المستار مات 1	R400.8125
	الموظف؛ المتطوّع؛ السل	R400.8128
	مستلزمات التطور المهني	R400.8131
1.	غسل اليدين	R400.8134
1.	التحفيض؛ الدخول إلى الحمّام	R400.8137
	التأديب ألله التأديب ألم المستمر التأديب المستمر المست	R400.8140
	سجلات الأطفال	R400.8143
1:	المعلومات المقدّمة للأهل	R400.8146
1	إذن ولمي الأمر للنقل	R400.8149
1	الأدوية؟ الإجراءات الإدارية	R400.8152
1	حوادث الأطفال وحادثاتهم؛ مرض الطفل والموظف	R400.8155
1	الإبلاغ عن حادثة، حادث، إصابة، مرض، موت، اندلاع حريق	R400.8158
1	الإجراءات في الحالات الطارئة	R400.8161
	خدمة الهاتف	R400.8164
	المساحة الداخلية	R400.8167
	ملعب خارجي	R400.8170
	المعدات	R400.8173
	معدات النوم	R400.8176
	البرنامج	R400.8179
	النسبة وحجم الفريق المطلوبين	
	الرعاية الأساسية	
	النوم والراحة والإشراف.	
2	Rالرعاية الليلية	3400.8191
	أحكام لصحة البيئة	n 2 - :- 11
	ز حکام نصحه انبیته	الجزء 2.
2	التعاريف	R400.8301
	استعراب خطة ؛ والموافقة ؛ عمليات التفتيش	R400.8301
	مناطق إعداد الأغذية	
	تحدين الأغذية والمعدات	R400.8315
	تحريل الأعدية والمعدات إعداد الأغذية	
	إعداد المحقيد التعقيم	R400.8325
		R400.8330
	الخدمات الغذائية والتغذية ؛ مقدمة من المركز	R400.8335
	الخدمات الغذائية والتغذية ؛ مقدمة من الآباء	R400.8333
	المحتمد المحتلي والمحتلي المحتمد على الأباع المحتمد ا	
31		R400.0343

31.	التخلص من مياه الصرف الصحى	R400.8355
31.	قمامة وفضلات	R400.8360
	تدفئة ؛ درجة الحرارة	R400.8365
	إضاءة وتُهوية وغُرِبلة	R400.8370
	المباني	R400.8375
32.	صيانة المباني	R400.8380
	المواد السامة	R400.8385
	لأحكام لسلامة الحياة	الجزء 3.
32.	عايير الجمعية الوطنية للحماية من الحرائق ؛ اعتماد بالإشارة.	R400.8501
33.	التعاريف	R400.8505
34.	الخطط والمواصفات ؛ استسلام؛ موافقة؛ عمليات التفتيش	R 400.8510
	البناء	R 400.8515
	التشطيبات الداخلية.	R 400.8520
	مخار ج	R 400.8525
	مناطق الخطر	R 400.8530
	إنذار الحريق.	R 400.8535
39.	كاشفات الدخان ؛ كاشفات أول أكسيد الكربون.	R 400.8540
	طفايات الحريق	R 400.8545
	الخدمة الكهر بائية	R 400.8550
	أجهزة اللهب المكشوف ؛ الشموع	R 400.8555
	إشغال متعدد.	R 400.8560
40.	السلامة من الحرائق ؛ إعفاءات لمباني المدارس العامة وغير العامة	R 400.8565
	لأحكام للنقل	الجزء 4.
41.	التعاريف	R400.8701
	النقل	R 400.8710
41.	جميع المركبات ذات المحركات	R 400.8720
	معداّت السلامة في السيار ات.	R 400.8730
42.	سعة المقاعد المصنفة من قبل الشركة المصنعة ؛ أجهزة ضبط النفس حزام الأمان	R 400.8740
	مشغل السيارات	R 400.8750
		R 400.8760
44.	قيود الوقت على عبور الأطفال	R 400.8770
	لأحكام للسباحة	الجزء 5.
44	التعاريف	R400.8801
44	ر سباحة ؛ نسبة موظفي ر عاية الأطفال إلى الأطفال	R 400.8810
	السباحة التعليمية	
	منطقة نشاط السباحة.	

إدارة الترخيص والتنظيم

قسم الترخيص لمراكز رعاية الأطفال

ترخيص مراكز رعاية الأطفال

تقديم الملف مع السكرتير بتاريخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2019.

يسري مفعول هذه القواعد في 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلّا في حال تم تبنيها بموجب القسم 33، 34، 45 أ(6) أو 48 من قرار PA 306 من العام 1969. يسري مفعول القواعد المتبنّاة بموجب الأقسام هذه بعد 8 أيام من تقديم الملف مع وزير الخارجية.

(بموجب السلطة الممنوحة لمدير إدارة الترخيص والتنظيم بموجب القسم 2 من القانون رقم 116 من القوانين العامة من العام 1973، بند MCL (بموجب السلطة الممنوحة لمدير إدارة التنظيم التنفيذي رقم 1-996، 1-1996، 1-2003، 1-2015، وهي 330.3101 و445.2011 و445.2011 و445.2011 و60.225 و400.226

تم تعديل القوانين التالية

R 400.8101, R 400.8104, R 400.8107, R 400.8110, R 400.8113, R 400.8119, R 400.8122, R 400.8125, R 400.8128, R 400.8131, R 400.8134, R 400.8137, R 400.8140, R 400.8143, R 400.8146, R 400.8149, R 400.8152, R 400.8155, R 400.8158, R 400.8161, R 400.8164, R 400.8167, R 400.8170, R 400.8173, R 400.8176, R 400.8179, R 400.8182, R 400.8185, R 400.8188, R 400.8191, R 400.8301, R 400.8305, R 400.8310, R 400.8315, R 400.8320, R 400.8325, R 400.8330, R 400.8335, R 400.8340, R 400.8345, R 400.8350, R 400.8355, R 400.8355, R 400.8365, R 400.8370, R 400.8375, R 400.8380, R 400.8385, R 400.8501, R 400.8505, R 400.8510, R 400.8515, R 400.8520, R 400.8525, R 400.8530, R 400.8535, R 400.8540, R 400.8560, R 400.8565, R 400.8701, R 400.8720, R 400.8730, R 400.8740, R 400.8750, R 400.8560, R 400.8565, R 400.8760, R 400.8801, R 400.8810, R 400.8820, R 400.8830

و R 400.8102, R 400.8103, R 400.8112, R 400.8112 من قانون ميشيغان الإداري، وتمت إضافة القوانين R 400.8102, R 400.8103, R 400.8112, R 400.8112

المحتويات

ترخيص مراكز رعاية الأطفال الجزء 1 - الجزء 5

PART 1: أحكام عامة

PART 2: صحة البيئة

PART 3: سلامة الحياة

PART 4: النقل

PART 5: السياحة

الجزء 1. الأحكام العامة لكافة الأطفال

R 400.8101 التعاريف، من أ إلى ي

101.0101 11 م.-القاعدة رقم 101.

كما هو مُستخدم في هذه القواعد:

- (a) تعني جملة "كلية أو جامعة معتمدة" الكلية أو الجامعة التي اعتمدتها جمعية اعتماد مؤسسة محلية أو وطنية معترف بها من قبل وزارة التعليم في الولايات المتحدة.
- (b) "قانون" أي القانون رقم 116 من القوانين العامة من العام 1973، 722.111 إلى 722.12 من قوانين ميشيغان المجموعة، في ما يتعلق بمنظمات رعاية الطفل.
 - (c) "الكبار" أي الشخص الذي يبلغ من العمر 18 عاماً أو أكثر.
 - (d) "الأعمار" أي كل ما يلي:
 - (i) "الرضيع" من الولادة حتى عمر السنة.
 - (ii) "الطفل الصغير" من عمر السنة حتى عمر 30 شهراً.
 - (iii) "الطفل في عمر الحضانة" عمر 30 شهراً حتى العمر المؤهل لحضور صفوف الروضة أو أعلى.
 - (iv) "الطفل في العمر المدرسي" أي طفل مؤهل لحضور صفوف الروضة أو أعلى ولكن عمره أقل من 13 سنة. يُعتبر الطفل في العمر المدرسي في اليوم الأول من السنة الدراسية التي يُصبح فيها مؤهلاً.
 - (e) "مقدّم الطلب" هو الشخص الذي يُقدّم طلب للحصول على رخصة لتشغيل مركز لرعاية الأطفال.
- (f) يعني المصطلح "CEU" وحدة تعليم مستمرة حائزة على لقب جامعة أو كلّية معتمدة راعية لوحدات التعليم المستمرة أو ما يعادلها ممنوحة لها من مجلس التعليم في الولاية.
 - (g) "المساعد قي رعاية الطفل" أي الشخص الذي في السابعة عشر من العمر يقدّم الخدمات ويشارك في نشاطات رعاية الطفل في مركز رعاية الطفل، ولا يحق له الدخول بدون إشراف أو أن يقدم رعاية بدون إشراف أو أن يشرف على الأطفال، ويكون قد نجح في إكمال على الأقل سنة في برنامج تدريب مهنى/وظيفي على المساعدة في رعاية الطفل وافقت عليه الإدارة
 - (h) "مدير رعاية الأطفال" أي الدورات التعليمية في إدارة رعاية الاطفال أ أو الإدارة التعليمية أو الإدارة العملية.
 - (í) "نظام التحقق من خلفية مركز رعاية الطفل" أي البيانات التي تحتفظ بها الإدارة من أجل توثيق تدقيق شامل عن الخلفية وتحديد الأهلية المطابقة لقسم 5n من القانون رقم n722.115 من قوانين ميشيغان المجموعة.
 - (j) "مركز رعاية الطفل" أي المصطلح المحدد في القسم 1 (h) من القانون رقم 722.111 من قوانين ميشيغان المجموعة.
 - (k) "عضو من موظفي ر عاية الطفل" أي المصطلح المحدد في القسم 1 (a) من القانون 722.111 من قوانين ميشيغان المجموعة.
 - (أ) "تخويل المساعدة في إنماء الطفل" أو "CDA" أي التخويل الذي يمنَحه المجلس للتقدير المهني أو تخويل مماثل توافق عليه الإدارة.
 - (m) "المجال المتعلق بالأطفال" أي أحد الأمور التالية: أ
- (i) مدير البرنامج التعليمي للأطفال في بداية الطفولة ومقدّم الرعاية الأساسي، أو الدورات الأكاديمية في التعليم الابتدائي أو إرشاد الطفل أو تأمين الاستشارة له أو المعالجة النفسية أو الدراسات العائلية أو العمل الاجتماعي أو التعليم الخاص.
 - (ii) مدير البرنامج التعليمي للأطفال في العمر المدرسي أو الدورات الأكاديمية في التعليم للأطفال في بداية الطفولة أو التعليم الابتدائي أو التعليم الثانوي أو التعليم التعليم التعليم الثانوي أو المعالجة النفسية أو المعالجة النفسية أو الدراسات العائلية أو العمل الاجتماعي أو الخدمات الإنسانية أو إنماء الشباب.
 - (n) "المرض المعدي" أي الأمراض المعدية الّتي تنتقل من شخص إلى آخر عبر الاتصال المباشر مع الفرد المُصاب أو عبر خروجه أو من خلال وسائل النقل غير المباشر. تشمل الأمراض المعدية على سبيل المثال لا الحصر كافة ما يلى:
 - (i) الجدري.
 - (ii) أمرض اليدين والرجلين والفم.
 - (iii) الإنفلونزا.
 - (iv) الحصبة.
 - (v) النكاف.
 - (vi) الشهاق المعروف بالسعال الديكي.
 - (vii) الحصية الإلمانية.
 - (viii) السل.
- (o) "تحقق شامل من الخلفية" أي مراجعة إدارية للفرد كما هو مطلوب في القسمين 5ن و 5ق من القانونين رقم 722.115ن و115.722ق من قوانين ميشيغان المجموعة.

- (p) "مؤاتي لرفاهية الأطفال" أي المصطلح كما هي معرّف في القسم 5م (13) (b) من القانون رقم 722.115م (13) (b) من قوانين ميشيغان المجموعة.
- (q) "عضو من الموظفين المستمرين في رعاية الطفل" أي الفرد الذي لم يتم فصله عن نظام التدقيق في خلفية الرعاية للطفل لمدة تفوق المئة وثمانين يوماً واستمر في الإقامة في ميشيغان كما هو مشار إليه في القسمين 5ن (15) و(16) من القانون رقم 115 n722.115 (15) و(16) من قوانين ميشيغان المجموعة.
 - (r) "الإدانة" أي المصطلح كما هو محدد في القسم 1 (i) من القانون رقم 722.111 من قوانين ميشيغان المجموعة.
 - (s) "التحقق من التاريخ الجرمي" أي المصطلح كما هو محدد في القسم 1 (j) من القانون رقم 722.111 من قوانين ميشيغان المجموعة.
 - (t) "الشهادات وساعات الفصل" أي فقط الشهادات والساعات الحاصل عليها من كلية أو جامعة معتمدة.
 - (u) "الإدارة" أي إدارة الترخيص والتنظيم.
 - (v) "الإنماء الملائم" أي الإنماء الملائم بحسب العمر والملائم بالنسبة لكل طفل بمفرده.
 - ($\overline{
 m w}$) "مدير برنامج الأطفال في بدايات الطفولة" أي مدير البرنامج في المركز الذي يقدّم الخدمات للأطفال بكافة الأعمار .
- (x) "سهل التنظيف" أي السطوح الذي يسهل الوصول إليها والمصنوعة من مواد مماثلة ومصممة بطريقة يسهل تنظيم الترسبات بشكل فعال بطرق التنظيم العادية.
 - (y) "مؤهل" أي المصطلح كما هو محدد في القسم 1 (m) من القانون رقم 722.111 من قوانين ميشيغان المجموعة.
 - (z) "رحلة ميدانية" أي أن يترك الأطفال والموظفون أراضي مركز رعاية الأطفال لرحلة استكشاف أو رحلة ميدانية أو نشاط برامجي.
 - (aa)"عدة الإسعافات الأولية" أي العدة التي تحتوي أقلّه على كل ما يلي: فوط الشاش معقّمة بأحجام متنوعة، لفافة من الشاش، الضمادات اللاصقة بأحجام متنوعة، شريط قماش لاصق، ضمادة مطاطية ملاقط ومقص. يُمنع أن تتضمن عدة الإسعافات الأولية أي أدوية بوصفات طبيب أو بدونها بموجب القاعدة رقم R 400.8152.
- (bb) "حجم المجموعة" أي العدد المحدد للأطفال المعينين لموظف رعاية الأطفال أو لفريق الموظفين في رعاية الأطفال الذي يشغلون غرفة فردية أو مساحة مخصصة لمجموعة محددة لكل فريق داخل غرفة كبيرة. يجوز جمع مجموعتين أو أكثر للأنشطة الجماعية طالما يتم الحفاظ على نسبة عدد الأطفال على عدد الموظفين الملائمة في الغرفة أو المكان.
 - (cc) "ساعات الخبرات" أي الخبرة المقدّمة لخدمة الأعمار والقدرات الإنمائية للطفل المرخّصة للمركز.
 - (dd) "متوفر على الفور" أي أحد الوالدين أو الوصى الذي يبقى في الموقع بعنوان مركز رعاية الطفل.
 - (ee) "غير مؤهل" أي المصطلح كما هو محدد في القسم (n) من القانون رقم 722.111 من قوانين ميشيغان المجموعة.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013.

R 400.8102 التعريفات؛ من ج إلى ر.

القاعدة رقم 102.

- كما هو مُستخدم في هذه القواعد:
- (a) "مقدّم الرعاية الأساسي" أي موظف رعاية الطفل المسؤول عن التخطيط لبرنامج النشاطات اليومية لكل مجموعة من الأطفال في مركز رعاية الأطفال ، تنفذها
 - (b) "المرخّص له" أي المصطلح كما هو محدد في القسم 1 (q) من القانون رقم 722.111 من قوانين ميشيغان المجموعة.
 - (c) "من ينوب عن المُرخّص له" أي المصطلح كمّا هو محدد في القسم 1 (cc) من القانون رقم 722.111 من قوانين ميشيغان المجموعة.
- (d) "التخويل لإنماء من هم في العمر المدرسي في ميشيغان أو الشباب" أي التخويل الصادر عن جمعية ميشيغان لبرامج ما بعد المدرسة أو تخويل مماثل توافق عليه الإدارة.
- (e) "MiRegistry" هو نظام بيانات إلكتروني لمقدمي خدمة رعاية الأطفال تحتفظ به وزارة التعليم للتحقق من التوظيف والتدريب والإنجازات التعليمية ومتابعتها. يقدّم نظام MiRegistry جدولاً على نطاق الولاية عن فرص التدريب عبر الإنترنت وفي الصفوف. يمكن الوصول إلى نظام MiRegistry عبر الإنترنت على http://www.miregistry.org.
- (f) "تخويل مونتيسوري (Montessori)" أي تخويل صادر عن مؤسسة مونتيسوري الدولية (AMI)، أو مجتمع مونتيسوري الأميركي (AMS) أو أي تعليم في مونتيسوري أو مؤسسة تدريبية يعترف بها مجلس الاعتماد في مونتيسوري لتعليم المعلّمين (MACTE) وتنفّذ 270 ساعة أو أكثر من التدريب الأكاديمي.
 - (g) "ولي الأمر" أو "له علاقة بولي الأمر" أي أحد والدَي الطفل البيولوجي أو بالنبني المسؤول عن الطفل أو الوصي القانوني عليه.
 - (h) "مكان اللعب" أي قطعة أو قطع من الألعاب الملائمة بحسب الأعمار والألعاب والمواد التي يستطيع طفل واحد استخدامها بفرده لمدة 15 دقيقة.
 - (i) "الموظف" أي المرخّص له والنائب عنه وموظف رعاية الأطفال والمساعد في رعاية الأطفال.

- (j) "سرير الأطفال المحمول" أي سرير يمكن طيّه من دون فكّه من أجل إشغال مساحة أقل من المساحة التي يستغلها عادة عند استعماله. لا تُعتبر الأغراض مثل الشبك أو القماش أو الجوانب غير الجامدة مثل المهد النقال أو أماكن اللعب المسيّجة سرير أطفال محمولاً.
 - (k) "مكونات البرنامج" أي الخدمات المختلفة التي يقدّمها المركز. وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الرضم والأطفال الصغار والأطفال في الحضانة ورعاية الأطفال في عمر الحضانة وتعليمهم؛ والرعاية الليلية؛ وخدمات الطعام؛ والسباحة؛ والنقل.
 - (1) "مدير البرنامج" أي الفرد المرخّص له أو الموظف في رعاية الطفل المسؤول عن الإدارة العامة للمركز ويتأكد من الالتزام بالقانون وبهذه القواعد.
- (m) "النقل الروتيني" أي الرحلة المنتظمة المحددة في اليوم نفسه من الأسبوع وفي الوقت نفسه وإلى الوجهة المقصودة نفسها. أي تغيير في النقل غير الروتيني.

التاريخ: AACS 2019.

R 400.8103 التعريفات؛ من م إلى ي.

القاعدة رقم 103.

كما هو مُستخدم في هذه القواعد:

- (a) "معقّم" أي مُسح أو رش محلول معقّم على الأسطح وتركها لتجف في الهواء أو مسحها لتجف بعد دقيقتين بواسطة منشفة أحادية الاستعمال أو وفقاً لتعليمات الشركة المصنّعة له.
- (b) "المدرسة" أي المبنى أو الجزء من المبنى الذي تملكه مدرسة عامة أو خاصة أو نظام مدرسة أو تستأجره أو يخضع لإدارتها لغرض التعليم كما هو محدد في قانون المدارس المعتل رقم 451 من القوانين العامة لسنة 1973، أي قانون رقم 380.1852 من قوانين ميشيغان المجموعة، ويشغله 6 تلاميذ أو أكثر ويُستخدم لأربع ساعات في اليوم أو أكثر أو أكثر من 12 ساعة في الأسبوع.
 - (c) "طفل في العمر المدرسي" أي المصطلح كما هو محدد في القسم 1 (أأ) من القانون رقم 111.722 من قوانين ميشيغان المجموعة.
- (d) "إصابة خطيرة" أي المصطلح كما هو محدد في القسم 2ب من القانون رقم 116 من القوانين العامة لسنة 1973، أي قانون رقم 722.122ب من قوانين ميشيغان المجموعة.
 - (e) "مدير برنامج الأطفال في العمر المدرسي" أي مدير البرنامج في المركز الذي يقدّم الخدمات للأطفال بالعمر المدرسي فقط.
 - (f) "المشرف على المكان" أي الفرد الذي يراقب التشغيل اليومي لبرنامج الأطفال في العمر المدرسي عندما يتسم تسمية مدير متعدد الأماكن. على المشرف على المكان التمتّع بالمستلزمات المحددة بموجب القاعدة رقم R 400.8119.
 - (g) "الموظف" يعني أي موظف في المركز يتلقى أجراً.
- (h) "المتطوع بالإشراف" أي شخص في عمر 16 أو أكبر يقدّم الخدمات في مركز لرعاية الأطفال من دون أجر أو تعويض ويخضع للإشراف طوال الوقت عندما يكون الأطفال تحت رعايته.
- (i) "المتطوعون غير المشرف عليهم" أي الأفراد الذين في السن 18 أو أكثر يقدّمون الخدمة في مركز رعاية الطفل من دون تعويض، والذي حددت الإدارة أنه مؤهّل ليبقى مع الأطفال من دون أي إشراف.
 - (j) "مساحة مخصصة لمجموعة محددة" أي المكان المخصص والمُستخدم حصرياً لمجموعة معيّنة من الأطفال.

التاريخ: AACS 2019.

R400.8104 قواعد تغيير التقسيم

القاعدة رقم 104.

- (1) يحق للإدارة بموجب طلب خطي يقدّمه مقدّم طلب للترخيص أو شخص مرخّص له منح الاذن بتغيير التقسيم من قاعدة إدارية في حال يقدّم البديل المقترح دليلاً واضحاً ومقنعاً على أنّ صحة الأطفال ورفاهيتهم وسلامتهم محمية.
 - (2) يجب الاحتفاظ بقرار الإدارة، وبما في ذلك الشروط التي بموجبها تم منح الاذن بتغيير التقسيم، في ملف في مركز رعاية الطفل.
 - (3) يجوز أن يبقى الانن بتغيير التقسيم الممنوح ساري المفعول طالما استمر الشخص المرخّص له في الالتزام بشروط تغيير التقسيم أو يجوز أن
 يكون على أساس زمن محدود.
 - (4) لا يجوز أن يُمنح الاذن بتغيير التقسيم بسبب مسلتزمات وقتية.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

5R 400.8107 مؤ هلات مقدّم الطلب.

القاعدة رقم 107.

- (1) على مقدّم الطلب التمتّع بالمؤهلات التالية:
- (a) أن يكون مناسباً لتلبية حاجات الأطفال.
- (b) أن يتمكن من التمكن من أنّ الخدمات والمنشآت المقترحة مؤاتية إلى رفاهية الأطفال.
 - (c) العمل بطريقة مؤاتية إلى رفاهية الأطفال.
 - (d) أن يُظهر الاستعداد والقدرة على الالتزام بالقانون والقواعد هذه.
- (2) على المقدّم بطلب للحصول على الترخيص لتشغيل مركز لرعاية الأطفال إكمال استمارة الطلب الخاص بإدارة رعاية الطفل والتوقيع عليها وتقديمها مع الرسم بموجب القسم 5م من القانون 722.115م من قوانين ميشيغان المجموعة إلى إدارة ميشيغان الشؤون الترخيص والتنظيم، ومكتب النظم المجتمعية والصحية، صندوق البريد 30664، 3064 -Lansing, MI 48909.
- (3) في حال عيّن مقدّم الطلب شخصاً مرخصاً له ينوب عنه بموجب القسم 1 (جج) من القانون رقم 722.111 من قوانين ميشيغان المجموعة، يتوجب على مُقدّم الطلب إذاً إكمال استمارة طلب النائب المرخّص له الخاص بإدارة رعاية الطفل والتوقيع عليها وتقديمها.
- (4) تتوفر استمارة الطلب واستمارة طلب النائب المرخّص له الخاصين بإدارة رعاية الطفل بدون أي تكلفة على موقع الإدارة الإلكتروني www.michigan.gov/michildcare. وهي متوفّرة أيضاً بدون أي كلفة من خلال الاتصال بالإدارة على الرقم (517) 284-9738 أو (866) West Ottawa 611. وهي متوفّرة أيضاً من دون أي تكلفة لدى إدارة ميشيغان لمكتب النظم المجتمعية والصحية، وشعبة رعاية الطفل، 611 MI 48933 ، Lansing ، Street

.Ottawa St, Lansing, MI 48933-1070

(5) قبل إصدار الترخيص الأصلي، وقبل تجديد الترخيص، على مقدّم الطلب أو المرخّص له الالتزام بالقوانين النافذة والقواعد الإدارية.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

R400.8110 مقدّم الطلب؛ المرخّص له؛ النائب عن المرخّص له؛ المستلزمات.

القاعدة رقم 110.

- (1) على المرخّص له أو النائب عنه القيام بكافة الأمور المذكورة في ما يلي:
 - (a) العمل بطريقة مؤاتية إلى رفاهية الأطفال.
- (b) الالتزام بالقسمين n5 و q5 من القانونين رقم n722.115 ورقم q772.115 من قوانين ميشيغان المجموعة، ما يتطلب تدقيق شامل للخلفية.
 - (c) أن يكون مسؤولاً عن الالنزام بالقانون و هذه القواعد.
- (d) إبلاغ الإدارة خلال ثلاثة أيام عمل بعد الاتهام أو الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المذكورة في القسم r5 من القانون رقم 7722.115 وأي إدانة لاحقة.
- (2) على مُقدَّمُ الطلب والمرخَّص له والنائب عنه التمتَّع بالقدرة الإدارية على تشغيل المركز من أجل تزويد الخدمات والمنشآت التي تؤاتي إلى رفاهية الأطفال.
 - (3) يجب ان تكون كافة الأمور الواردة أدناه في مكانها وسهلة الوصول إليها ورؤيتها للوالدين:
 - (a) الترخيص الحالى ورسالة التمديد، في حال الاقتضاء، التي تمدد مهلة الترخيص إلى ما بعد تاريخ انتهاء الصلاحية.
 - (b) نسخة عن هذه القواعد ونسخة عن الصفحة الأخيرة من أي إذن ممنوح لتغيير التقسيم.
 - (c) إشعار يحدد فيه بأنّ المركز يطلب تدقيقاً كاملاً عن خلقية موظفيه والمتطوعين بدون إشراف لديه.
 - (4) يجب تواجد كتيّب بالترخيص على الملكية يشمل التفتيش للترخيص وتقارير التحقيق الخاص وخطط النشاطات التصحيحية ذات الصلة للسنوات الخمسة الأخيرة، بالإضافة إلى ورقة تلخيص توضّح المستندات الواردة في الكتيّب. يجب أن يكون الكتيّب في مكان يسهل على أولياء الأمور والأهل المستقبليين الوصول إليه في كل الأوقات خلال ساعات عمل المركز العادية.
 - (5) لا يجوز أن يفوق عدد الاطفال في الرعاية وأعمار هم في أي وقت كان أعمار الأطفال وعددهم المُرخّص للمركز باحتوائهم.
- (ُوُ) على المرخّص له أو النائب عنه الاحتفاظ بسجلات دقيقة فيها تفاصيل دقيقة عن وقت وصول كل موظف في رعاية الأطفال ووقت مغادرته يومياً، وكذلك بالنسبة إلى كل مساعد في الرعاية وكل متطوّع.
 - (7) لا يجوز تسليم الطفل إلّا للأشخاص المخوّلين من ولي أمر الطفل أو الوصى عليه.
 - (8) يجب تسليم الطفل لولي أمره أو الوصي عليه إلّا في حال أصدرت المحكمة أمراً يمنع تسليمه لولي أمر محدد. يجب الاحتفاظ بنسخة عن الأمر الذي يمنع التسليم في ملف لدى المركز .
 - (9) في خلال 5 أيام عمل، على المرخّص له إعلام الإدارة بفصل النائب عنه أو مدير البرنامج أو مدير مركزي بموجب القاعدة رقم (12) R 400.8113 بالإضافة إلى وضع خطة لتحديد بديل عن الفرد الذي تم فصله.

- (10) يجب الحصول على الموافقة الخطية من الإدارة قبل إحداث أي تغيير على بنود الترخيص، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر إضافة المساحة المستخدمة وتغيير الفئات العمرية التي تُقدّم إليها الخدمات، تغيير محتويات البرامج، تغيير قدرة استيعاب المركز، أو لإحداث تغيرات على غرفة أو مساحة مخصصة لمجموعة محددة.
- (11) يجب الاحتفاظ بالسجلات اللازمة والقانون وهذه القواعد لمدة أقلها سنتين أو أكثر كما هو مذكور في هذه القواعد ويجب توفيرها للإدارة عند الطلب
 - (12) يجب الاحتفاظ بالسجلات التالية وإتاحتها للإدارة:
 - (a) إسم كل طفل تم تسجيله وكل موظف و عناوينهم وأرقام هو اتفهم لسنتين على الأقل بعد مغادرة الفرد للمركز.
- (b) السجلات الصحية للموظفين والمتطوعين وفقاً لمستازمات القاعدة رقم R400.8128 ويجب الاحتفاظ بالمستندات التي تحدد المؤهلات حتى يغادر الفرد المركز.
 - (c) يجب الاحتفاظ بكتيب الترخيص والإبقاء عليه حتى نهاية صلاحية الرخصة.
 - (13) لا يجوز التدخين في الحالتين التاليتين أو خلالهما:
 - (a) في مركز رعاية الأطفال أو على ملكية تحت سلطة المركز ومكان تمركز المركز.
 - (b) في الرحلات الميدانية وفي السيارات حين يتواجد الأطفال فيها.
 - (14) على المركز نشر ملاحظة في مكان واضح ويمكن لأولياء الأمور الوصول إليه والموظفين والزوار بأنّ التدخين ممنوع في المركز وعلى ممتلكاته.

R 400.8112 تحقق شامل من الخلفية؛ التوقيع بالبصمات.

القاعدة رقم 112.

- (1) وفقاً للقسمين 5ن و5ق من القانون رقم 722.115ن ورقم 722.115ق من قوانين ميشيغان المجموعة، قبل أن يقوم الفرد بتواصل بدون إشراف مع الأطفال، على الإدارة تحديد أهلية الفرد ليكون أيّ مما يلي:
 - (a) مرخص له.
 - (b) نائب عن المرخص له.
 - (c) موظف في رعاية الأطفال.
 - (d) مساعد في رعاية الاطفال.
 - (e) متطوع بدون إشراف.
 - (2) على مقدّم الطلب أو المرخّص له القيام بكل ما يلى:
 - (a) التأكد من أنّ كل فرد يتطلب تحديد أهليته بموجب القاعدة الفرعية (1) من هذه القاعدة إكمال كافة المعلومات المطلوبة في القاعدة الفرعية (5) من هذه القاعدة والتوقيع عليها وتقديمها، ومن القاعدة الفرعية (6) من هذه القاعدة في حال الانطباق على استمارة تحددها الإدارة. تتوفر الاستمارات على موقع الإدارة الإلكتروني لنظام التحقق من خلفية رعاية الأطفال www.michigan.gov/ccbc. يجب التوقيع على الاستمارة أو الاستمارات وتحديد تاريخها قبل موعد الفرد للختم بالبصمة.
 - (b) الاحتفاظ بنسخة عن الاستمارة أو الاستمارات الكاملة والموقع عليها لكل فرد دخل نظام التحقق من خلفية رعاية الأطفال بموجب
 - (c) تقديم إلى الإدارة عند الطلب نسخة عن الاستمارة أو الاستمارات الكاملة والموقع عليها للفرد.
 - (d) إنشاء وتفعيل حساب وتسجيل دخول كل فرد مُدرج في القاعدة الفرعية (1) من هذه القاعدة بدقة في نظام التحقق من خلفية رعاية الطفل.
 - (e) يجب إكمال الاتصال أو انقطاع الاتصال أو حالة السحب التي تربط كل فرد بالرخصة والحفاظ عليها ضمن نظام التدقيق في خلفية إدارة رعاية الطفل.
 - (f) يجب فصل كل الفرد عن النظام على الفور سرعان ما لم يعد مرخصاً له أو نائباً عن المرخص له أو موظفاً في رعاية الأطفال أو مساعد في رعاية الأطفال أو متطوع بدون إشراف بموجب رخصة.
- (3) يحق للفرد أن يقدّم الخدمة بصفته عضو من موظفي رعاية الطفل بحسب الأهلية التي تحددها الإدارة بموجب القسمين 5ن (8) و 5ق من القانون رقم 1722.115 ورقم q722.115، وعليه أن يخضع طوال الوقت لإشراف المرخّص له أو عضو من موظفي رعاية الطفل تم تحديد أنه مؤهّل.
 - (4) بالنسبة إلى الفرد الذي حددت الإدارة أنه غير مؤهّل، على المرخّص له أن يقوم بما يلي على الفور:
 - (a) منع الفرد من التواجد على أراضى مركز رعاية الأطفال.
 - (b) منع الفرد من التواصل بأي شكل مع الطفل الخاضع للرعاية.

- (c) فصل الفرد عن نظام التحقق من خلفية رعاية الطفل.
- (5) على الفرد الذي يتطلب تدقيقاً شاملاً لخلفيته بموجب القسم 5ن و 5ق من القانون رقم n722.115 وq722.115 من قوانين ميشيغان المجموعة، تقديم إلى الإدارة كافة معلومات التعريف الشخصية الضرورية لتنفيذ التدقيق الشامل للخلفية، ويشمل ذلك كل ما يلى:
 - (a) الإسم الشرعى الكامل.
- (ُbُ) كافة الأسماء الأخرى المستخدمة في الماضي، يشمل ذلك أي أسماء قبل الزواج والأسماء المستعارة، والتاريخ التقريبي الذي استُخدم فيه الإسم الآخر والسبب وراء تغيير الإسم.
 - (c) الأسماء اللاحقة، في حال الانطباق.
 - (d) رقم الضمان الاجتماعي.
 - (e) تاريخ الميلاد.
 - (f) مكان الولادة.
 - (g) بلد المواطنة.
 - (h) الطول.
 - (i) الوزن.
 - (j) لون الشعر.
 - (۱) نون استر.
 - (k) لون العينين.
 - (1) الجنس.
 - (m) العرق.
 - (n) العنوان الحالي.
 - (O) في حال أقام الفرد خارج هذه الولاية خلال السنوات الخمسة الأخيرة، عليه تقديم كل من هذه العنواين.
- (p) رقم تعريف رخصة القيادة والولاية التي أصدرت الرخصة أو رقم تعريف بحسب الولاية والولاية التي أصدرته، في حال الانطباق.
 - (q) رقم الهاتف.
 - (r) عنوان البريد الإلكتروني، إن وُجد.
- أي معلومات أخرى تعتبرها الإدارة ضرورية لأسباب معقولة من أجل تحديد أهلية الفرد بالاستناد إلى سجل تطابق قائم على الأسماء.
 على الإدارة الاحتفاظ بكافة المعلومات السرية التي تحدد هوية الشخص المقدّمة لها بموجب هذه القاعدة إلى الحد الذي يسمح به القانون.

التاريخ: AACS 2019.

R400.8112 a الإدارة؛ المعلومات؛ تحديد الأهلية.

القاعدة رقم a 112.

قد يطلب المركز استمارة معلومات عن مقدم الطلب أو المرخّص له أو النائب عنه أو الموظف في رعاية الأطفال أو المساعد في رعاية الأطفال أو المتطوع بدون إشراف بخصوص أي من الظروف المحددة في القاعدة رقم 5ن و5ق و5ر و11 من القانون رقم 722.115ن و7722.115ق و722.115 و 7722.115 من قوانين ميشيغان المجموعة أو أي ظروف مشابهة أو معادلة لها حدثت في ولاية أخرى أو سلطة قضائية أخرى أقام فيها الفرد، وذلك على استمارة تطلبها الإدارة ومقتصرة على المعلومات الضرورية للتأكد مما إذا يجب اعتبار الفرد غير مؤهّل بموجب المستلزمات القانونية.

التاريخ: AACS 2019.

R400.8112 b تحديد الأهلية؛ الفرد الذي أقام خارج الولايات المتحدة؛

بيان التصديق الذاتي.

القاعدة رقم b 112 d.

وعلى الفرد الذي يتطلّب تحديد أهليته بموجب القرار 5ن من قانون رقم 722.115ن من قوانين ميشيغان المجموعة وأقام خارج الولايات المتحدة خلال السنوات الخمسة السابقة أن يُكمل أيضاً بموجب القسم 5ن (2) من القانون رقم 722.115ن (2) من قوانين ميشيغان المجموعة استمارة تحددها الإدارة والتوقيع عليها وتقديمها، بالإضافة إلى بيان تصديق ذاتي بأن الفرد لا يُظهر أي من الشروط التي تمنعه عن التأهيل والمحددة في الأقسام 5ن و 5ق و 5ر و 11 من القوانين رقم 722.115ن و722.115 و 722.115ر و 722.121 من قوانين ميشيغان المجموعة.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

R 400.8113 مؤهلات مدير البرنامج؛ مسؤولياته.

- (1) قبل تعيين مدير جديد للبرنامج، يجب أن يقدّم المرخّص له أو من ينوب عنه استمارة BCHS-CC 001 كاملة بعنوان طلب معلومات عن الترخيص لر عاية الطفل، والتخويلات التي يحددها مدير البرنامج المُقترح إلى الإدارة للمراجعة والموافقة عليها.
 - (2) على مدير البرنامج الحضور إلى المركز بالطريقة التالية.
 - (a) بدوام كامل للبرامج التي تستغرق أقل من 6 ساعات متواصلة.
- (b) 50 في المئة على الأقل من الوقت الذي يكون فيه الأطفال في الرعاية ولكن ليس أقل من 6 ساعات في اليوم بالنسبة للبرامج التي تستغرق 6 ساعات متواصلة أو أكثر.
 - (3) يكون كافة مدراء البرامج مسؤولين عن الإدارة العامة للمركز، ويشمل ذلك المسؤوليات التالية على الأقل:
 - (a) تطوير برامج المركز وسياساته وتنفيذها وتقييمها.
 - (b) إدارة العمليات اليومية ويشمل ذلك الحضور المعالجة مشاكل أولياء الأمور والأطفال والموظفين.
 - (c) إدارة الموظفين ويشمل ذلك إجراء التقييمات السنوية لهم.
 - (4) في حال غاب مدير البرنامج عن المركز، عليه تعيين موظف في رعاية الأطفال لتولى المسؤولية.
- (5) يجب تعيين بديل عن مدير البرنامج الذي ترك الوظيفة أو غاب لمدة مؤقتة تزيد عن 30 يوم عمل على التوالي إلى حين عودته أو استبداله. يجب أن يتمتّع البديل عن مدير البرنامج بمؤهلات مقدم الرعاية الأساسي على الأقل. يجب إعلام الإدارة بتعيين بديل عن مدير البرنامج.
 - (6) على مدير البرنامج التمتّع بالمؤهلات التالية كلها:
 - (a) أن يكون عمره 21 عاماً على الأقل
 - (b) حائز على شهادة الثانوية أو شهادة تطوير التعليم العام (GED).
 - (7) على مدراء برنامج الأطفال في بدايات الطفولة التمتّع بإحدى المؤهلات المحددة في الجدول 1:

الجدول 1

		1	الجدول
	الجدول 1		
	برنامج الأطفال في بدايات الطفولة	مؤ هلات مدير	
ساعات الخبرات		التعليم	
	دورات في تعليم الأطفال في بدايات	· I	
	الطُّفُولة أوَّ إنماء الطفل		
			(a)
		شهادة الباكالوريوس أو أعلى في تعليم	, ,
		الأطفال في بدايات الطفولة أو إنماء	
		الطفل	
			(b)
و 960 ساعة	18 ساعة فصلية	شهادة الباكالوريوس أو أعلى في	` /
		المجال المتعلق بالأطفال ويشمل ذلك	
و 960 ساعة	18 ساعة فصلية	تخویل مونتیسوري (Montessori)	(c)
و 960 ساعة	18 ساعة فصلية		(d)
		شهادة المعاون في تعليم الأطفال في	()
		بدايات الطفولة أو إنماء الطفل ويشمل	
		ं धि	
و 960 ساعة	18 ساعة فصلية		(e)
	•	تخويل المساعدة في إنماء الطفل صالح	()
		<u></u> مع	
1,920 ساعة	18 ساعة فصلية	*1 . *	(f)
,		60 ساعة فصلية مع	()

8) على مدراء برنامج الأطفال في العمر المدرسي التمتّع بإحدى المؤهلات المحددة في الجدول 2:

(8) على المدراء بركامي المعلو المعدوليني المعلم بإحدى المعددة في المبدول 2.				
الجدول 2				
	مؤ هلات مدير برنامج الأطفال في العمر المدرسي			
		التعليم		
ساعات الخبرات	دورات العمل في المجال المتعلق بالأطفال	·		
			(a)	
		شهادة الباكالوريوس أو أعلى في		
		المجال المتعلق بالأطفال		
و960 ساعة	12 ساعة فصلية	تخويل مونتيسوري (Montessori)	(b)	
و 960 ساعة		شهادة المعاون في المجال المتعلق	(c)	
		بالأطفال		
و960 ساعة	12 ساعة فصلية	التخويل لإنماء من في العمر المدرسي	(d)	
		في ميشيغان أو لإنماء الشباب صالح		
		مع - ا		
ر 960 ساعة	12 ساعة فصلية		(e)	
		تخويل المساعدة في إنماء الطفل صالح		
		مع		
720 ساعة	12 ساعة فصلية		(f)	
* 1 2 000		60 ساعة فصلية مع		
2,880 ساعة	6 ساعات فصلية	شهادة ثانوية	(g)	
		متهدة التوليد التنمية التعليمية العامة		

- (9) على كافة مدراء البرامج تنفيذ على الأقل ساعتين فصليتين على الأقل أو 3 وحدات تعليم مستمرة في إدارة رعاية الطفل أو الحصول على تخويل إداري وافقت عليه الإدارة. قد تلتي هذه الساعات الفصلية جزءاً من مستلزمات القاعدتين الفرعيتين (7) و(8) من هذه القاعدة. يحق لمدير البرنامج أيضاً استخدام 30 ساعة من التدريب الإداري من نظام MiRegistry لتحقيق هذه المستلزمات.
 - (10) يُعفى من الاجتماع المتعلق بالقاعدة الفرعية (9) من هذه القاعدة كل مدير برنامج محتمل تم توظيفه سابقاً بصفة مدير برنامج مؤهل وموافق عليه
- (11) يُعفى من مستازمات القاعدتين الفر عيتين (7) و(8) من هذه القاعدة أي مدير برنامج للطفولة المبكرة أو لمن في العمر المدرسي تم توظيفه بصفة مدير برنامج لأكثر من 10 سنوات من دون وقف الخدمة.
- (12) يُعفى من مستلزمات القاعدة الفرعية (9) من هذه القاعدة أي مدير برنامج تم الإثبات بأن الموجبات التي تفرضها القاعدة الفرعية (3) القسم (a)
- و(b) من هذه القاعدة قد تولّاها المدير المركزي، وأنّ هذا الأخير يحقق مستلزمات القاعدة الفرعية (9) من هذه القاعدة. يجب توفير الإثبات عن واجبات المدير المركزي وتوفيره إلى الإدارة عند الطلب.
 - (13) يجب الاحتفاظ بإثبات التعليم والتخويلات والخبرة الخاصة بمدير البرنامج في ملف لدى المركز أو إتاحتها عبر الإنترنت في نظام MiRegistry.
 - (14) يجوز أن يكون للبرنامج الذي لديه برنامج مدرسي أو برنامج ما بعد المدرسة فقط، ولكن ليس البرنامجين معاً، ويقدّم الخدمة للأطفال بالعمر المدرسي مدير برنامج يتمتّع بمؤهلات المشرف على المكان المحددة بموجب القاعدة رقم 400.8119 R.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

R 400.8116 مدير برنامج الأطفال بالعمر المدرسي متعدد الأماكن.

القاعدة رقم 116.

- (1) يحق لمدير برنامج الأطفال بالعمر المدرسي الحائز على شهادة الباكالوريوس أو شهادة أعلى في المجال المتعلق بالأطفال الإشراف على ما يصل إلى 3 أماكن من الظروف التالية:
 - (a) يشغل كل برنامج في العادة 6 ساعات أو أقل في اليوم.
 - (b) مدير برنامج الأطفال بالعمر المدرسي متعدد الأماكن متوفر أمام المشرف على المكان خلال كافة ساعات تشغيل البرنامج.

(2) على مدير برنامج الأطفال بالعمر المدرسي متعدد الأماكن التواجد في كل مكان على الأقل خلال جلسة واحدة في الأسبوع والاحتفاظ بتوثيق خطي عن زياراته للأماكن ويشمل ذلك التواريخ والأوقات.

التاريخ: AACS 2013.

R 400.8119 المشرف على المكان؛ المؤهلات؛ المسؤوليات.

القاعدة رقم 119.

- (1) بالنسبة إلى برامج الأطفال بالعمر المدرسي متعددة الأماكن التي لها مدير برنامج للأطفال بالعمر المدرسي مسؤول عن أكثر من مركز، يتوجب حضور مشرف على المكان في كل مركز خلال كافة ساعات تشغيله.
 - (2) يجب أن يتمتّع المشرفين على الأماكن كافة بالمستلزمات التالية:
 - (a) أن يكون عمره 19 عاماً على الأقل.
 - (b) حائز على شهادة الثانوية أو شهادة تطوير التعليم العام (GED) أو ما يعادلها.
 - (c) أكمل 480 ساعة في تجارب العمل كموظف في رعاية الأطفال في برنامج يقدّم الخدمات للأطفال في العمر المدرسي.
 - (d) أكمل 15 ساعة عمل عادية، ساعة فصلية أو 1.5 وحدة تعليم مستمرة من التدريب للعمر المدرسي الموثّق.
 - (3) يكون المشرفون على الأماكن مسؤولين عن تشغيل البرنامج في المكان وتنفيذه يومياً والإشراف على الموظفين فيه والرعاية والإشراف على الأطفال بشكل إجمالي.
 - (4) وعليهم مساعدة مدير برنامج الأطفال بالعمر المدرسي متعددة الأماكن في كل ما يلي:
 - (a) تطوير برامج المركز وسياساته وتنفيذها وتقييمها.
 - (b) إدارة العمليات اليومية ويشمل ذلك الحضور لمعالجة مشاكل أولياء الأمور والأطفال والموظفين.
 - (c) إدارة الموظفين والإشراف عليهم.
 - (5) يجب الاحتفاظ بالإثبات عن تحقيق مستلز مات القاعدة الفرعية (2) في ملف في المركز.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

R 400.8122 مقدّم الرعاية الأساسى؛ المؤهلات؛ المسؤوليات.

القاعدة رقم 122

- (1) يُستلزم مقدّم رعاية أساسي فقط للمجموعات المؤلفة من الأطفال الذين في العمر المدرسي وأقل.
- (2) يجب تعيين مقدّم رعاية أساسي 1 على الأقل لكل مجموعة من الأطفال في غرفة مستقلة أو المساحة المخصصة لمجموعة محددة (a) بدوام كامل للبرامج التي تستغرق أقل من 6 ساعات متواصلة.
 - (b) 6 ساعات في اليوم على الأقل بالنسبة إلى البرامج التي تحتاج إلى ست ساعات تشغيل في اليوم أو أكثر.
 - (0) لل المناطقة على الميرام على المناطقة المرين التاليين: (3) يكون مقدّمو الرعاية الأساسيون مسؤولين عن الأمرين التاليين:
 - (a) الإشراف على التخطيط لبرامج الصفوف وتنفيذها وتقييمها وتقييم الأطفال.
- (b) الإشراف على الموظفين في رعاية الأطفال لمجموعات محددة من الأطفال والرعاية والإشراف عليهم بشكل إجمالي.
 - (4) على مقدّمو الرعاية التمتّع بالمؤهلتين التاليتين:
 - (a) أن يكون عمره 19 عاماً على الأقل.
 - (b) حائز على شهادة الثانوية أوشهادة تطوير التعليم العام (GED).

(5) على مقدمي الرعاية الأساسيين التمتّع بأحد المؤ هلات المذكورة في الحدول 3:

	ؤ هلات المدكورة ف <i>ي</i> الجدول 5:	ى مقدمي الرعاية الاساسيين النمنع باحد الم	(ح) عبر
	الجدول 3	-	•
مؤ هلات مقدّم الرعاية الأساسي			
ساعات الخبرات		التعليم	
	دورات في التعليم في مرحلة الطفولة		
	الباكرة أو في إنماء الطفل أو المجال		
	المتعلق بالأطفال		
			(a)
		شهادة الباكالوريوس أو شهادة أعلى	
		في التعليم في مرحلة الطفولة الباكرة	
		أو إنماء الطفل أو المجال المتعلق	
		بالأطفال	
و960 ساعة		تخويل مونتيسوري (Montessori)	(b)
		_	(c)
		شهادة المعاون أو شهادة عليا في	
		التعليم في مرحلة الطفولة الباكرة أو	
		إنماء الطفل	
و 960 ساعة			(d)
		تخويل المساعدة في إنماء الطفل صالح	
		مع	
و 960 ساعة	12 ساعة فصلية		(e)
		شهادة ثانوية	
" 1 1020		التنمية التعليمية العامة	(0
1,920 ساعة		شهادة الثانوية أو شهادة تطوير التعليم	(f)
	وحدة تعليم مستمرة أو ما يعادل 180		
	ساعة عمل عادية مع		
1 1 2040	1 - 1 0 1 1 1 1 1 1	toti tood a figuration a	()
3840 ساعة		شهادة الثانوية أو شهادة تطوير التعليم السام (CED)	(g)
	مستمرة أو ما يُعادل 90 ساعة عمل	العام (GED).	
	عادية مع		

(6) يحصل مقدّم الرعاية الأساسي المؤهل بموجب القاعدة الفرعية (5)، الجدول 3 والسطر (g) من هذا القانون على مهلة سنتين من تاريخ تعيينه في هُذَا المنصب للحصول على 6 ساعَّات فصلية إصافية و9 وحدات تعليَم مستمرة أو مزيج يعادلَ 90 ساعة عمل عادية أو 90 ساعة من نظام .MiRegistry

(7) على مقدّم الرعاية الأساسي المعيّن للأطفال والرّضع الحصول على 3 ساعات فصلية أو 4.5 وحدات تعليم مستمرة أو 45 ساعة من ممارسات الإنماء والرعاية للأطفال والرضّع وافق عليها نظام MiRegistry خلال 6 أشهر من التعيين. قد تلبّي الساعات الفصلية أو وحدات العمل المستمرة هذه جزءاً من مستلزمات القاعدة الفرعية (6) من هذه القاعدة.

(8) يجب تعيين بديل عن مقدّم الرعاية الأساسي الذي ترك وظيفته أو غاب لمدة مؤقتة تزيد عن 30 يوم عمل على التوالي إلى حين عودته أو استبداله. أمام مقدّم الرعاية البديل مهلة 90 يوماً لتلبية الموَّهلاتَ النّي تخوّله بأن يكون مقدّم رعاية أُساسي. (9) يجب الاحتفاظ بإثبات التعليم والتخويلات والخبرة الخاصة بكل مقدّم رعاية مسؤول في ملف لدى المركز أو على نظام MiRegistry.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

R400.8125 الموظف؛ المتطوع؛ المستلزمات.

القاعدة رقم 125.

- (1) على كافة الموظفين والمتطوعين تقديم الرعاية والإشراف الملائمين على الأطفال في كافة الأوقات.
 - 2) على كافة الموظفين والمتطوعين العمل بطريقة مؤاتية إلى رفاهية الأطفال.
- (ُوُ) على كافة المتطوعين المُشرَف عليهم الحصول على براءة ذمة من السجل العام لمرتكبي الجرائم الجنسية (PSOR) قبل إجراء أي تواصل مع الطفل الخاضع للرعاية. يجب الاحتفاظ ببراءة الذمة هذه في ملف لدى المركز.
- (4) على المرخّص له الحصول على سياسة خطية بشأن الفحص والإشراف الذي يجريه الموظفون والمتطوعون، ويشمل ذلك المتطوعين الذين هم والديّ الطفل الخاضع للرعاية. يجب أن تشمل السياسة تصريحاً بأن أي فرد مسجّل على السجل العام لمرتكبي الجرائم الجنسية (PSOR) محروم من إجراء أي تواصل مع الطفل الخاضع للرعاية.
 - (5) يَجُب أن يوقّع الموظفون والمتطوعون على تصريح خطي مع تحديد التاريخ في وقت التعيين أو قبل التطوع محددين فيه المعلومات التالية:
 - (a) الفرد على علم بأنّ تعنيف الطفل أو إهماله هو ضدّ القانون.
 - (b) تم إبلاغ الفرد بسياسات المركز بشأن التعنيف والإهمال.
- (c) يعلم الفرد بأنّه يُطلب من كافة الموظفين والمتطوعين بموجب القانون الإبلاغ عن أي شك في تعنيف الطفل أو إهماله على الفور إلى خدمات حماية الأطفال.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

القاعدة رقم R400.8128 الموظف؛ المتطوّع؛ السل

القاعدة رقم 128.

على المركز الاحتفاظ في ملف لديه بالدليل للتحقق من أنّ كل موظف في رعاية الأطفال وكل متطوّع يتعامل مع الأطفال على الأقل 4 ساعات في الأسبوع لأكثر من أسبوعين متتاليين هو غير مصاب بمرض السل المعدي. يُطلب التحقق من وضع مرض السل خلال سنة قبل التوظيف أو التطوّع.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

R 400.8131 مستلزمات التطور المهنى.

القاعدة رقم 131.

- (1) على المركز تقديم التوجيه حيال سياساته وممارساته وهذه القواعد الإدارية إلى كافة الموظفين المعيّنين بعد تاريخ نفاذ هذه القواعد وقبل الاتصال من دون إشراف مع الأطفال.
- (2) على الموظفين في رعاية الأطفال خوض تدريب يشمل معلومات عن الوقاية من متلازمة الموت المفاجئ لدى الأطفال واستخدام ممارسات سليمة للنوم قبل رعاية الرضّع والأطفال الصغار.
 - (3) قبل رعاية الأطفال، على كافة الموظفين في رعاية الأطفال والمتطوعين بدون إشراف الذين يعملون مباشرة مع الأطفال خوض تدريب عن متلازمة الطفل والهماله والإبلاغ عنهما. متلازمة الطفل والمعزوز وعن الصدمات العنيفة على الرأس وسوء معاملة الطفل والاعتراف بتعنيف الطفل وإهماله والإبلاغ عنهما.
- (4) قبل التعامل مباشرة مع الأطفال بدون إشراف، على كافة الموظفين في رعاية الطفل الذين يعملون مباشرة مع الأطفال إكمال تدريب عن مكافحة الامراض المعدية والوقاية منها، بما في ذلك التحصين.
- (5) خلال 90 يوماً من التعيين، أو في اليوم الأول من التطوع بدون إشراف، على كافة الموظفين في رعاية الطفل والمتطوعين بدون إشراف الذين يعملون مباشرة مع الأطفال إكمال التدريبات التالية، ما قد يُعتبر ساعات سنوية للتطور المهني وهي متوفرة على نظام MiRegistry.
 - (a) إعطاء الدواء.
 - (b) الوقاية من حالات الطوارئ الناتجة عن طعام معيّن وحساسيات وكيفية الاستجابة إليها.
 -) سلامة المبنى والممتلكات الملموسة.
 - (d) التخطيط للاستعداد لحالات الطوارئ وكيفية الاستجابة إليها.
 -) تولّي المواد الخطرة وتخزينها ووضع الملوثات البيولوجية في المكان الملائم.
 - (f) الوقاية خلال نقل الأطفال، في حال الانطباق.
 - (g) إنماء الطفل.
 - (6) على كافة الموظفين في رعاية الطفل الذين يعملون مباشرة مع الأطفال إكمال 16 ساعة من التطور المهني سنوياً تشمل مواضيع لها علاقة بالمسؤوليات الوظيفية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أي من المواضيع التالية:
 - (a) إنماء الطّفل وتعليمه.

- (b) الصحة والسلامة والتغذية.
 - (c) تعاون العائلة والمجتمع.
 - (d) إدارة البرنامج.
 - (e) التعليم والتعلم.
 - (f) المراقبة والتوثيق و
 - (g) التفاعلات والإرشاد.
- (h) القواعد الإدارية لمركز رعاية الطفل.
- (7) يحق للمركز اعتبار تدريبات على الإنعاش والتنفس الصناعي والإسعافات الأولية ما يصل إلى ساعتين من ساعات التطور المهني السنوي في السنة التي يتلقى فيها الموظفون هذه التدريبات. يحق للموظفين استخدام الساعات من نظام MiRegistry لتلبية مستلزمات التطور المهني المدرجة في القاعدة. (6) من هذه القاعدة.
 - (8) يجب تطوير وتنفيذ خطة مستمرة للتطور المهني من أجل إدراج كافة التدريبات والتطوير المهني المطلوبة بموجب هذه القواعد.
 - (9) يجب أن يكون للتدريبات والدورات التعليمية عبر الإنترنت تقييماً عن التعليم.
- (10) على كافة الموظفين في رعاية الطفل الذين يعملون مباشرة مع الأطفال خوض تدريب على الإسعافات الأولية والإنعاش للرضع والأطفال والكبار خلال 90 يوماً من توظيفهم. قبل إصدار ترخيص لإشغال مركز رعاية للأطفال، وقبل تجديد الرخصة، على الإدارة التحقق من أن 50 في المئة على الأقل من الموظفين في رعاية الأطفال الذين يعملون مباشرة مع الأطفال هم حائزين حالياً على شهادة للقيام بالإسعافات الأولية والإنعاش للرضع والأطفال والكبار. يجب أن تكون الشهادات التي تسمح لكل موظف في رعاية الأطفال بالقيام بالإسعافات الأولية والإنعاش صالحة ومحفوظة في ملف لدى المدكذ
- (11) يجب الاحتفاظ بكافة الإثباتات عن التطور المهني المطلوبة بموجب هذه القاعدة في ملف في المركز أو عبر الإنترنت على نظام MiRegistry. على منظمة التدريب أو المدرّب إصدار الإثباتات وإدراج تاريخ الدورة وإسم منظمة التدريب أو المدرّب والموضوع الذي تناوله التدريب وعدد الساعات. وتحقق ساعات التدريب من نظام MiRegistry هذه القاعدة أيضاً.
 - (12) عندما تنشر إدارة الترخيص والتنظيم أو وزارة التعليم إشعاراً بأنّه تم نشر مستند جديد عن مستجدات الصحة والسلامة أو نشاط تدريبي جديد بستجدات الصحة والسلامة على نظام MiRegistry، على المرخّص له التأكد من أن يقرأ الموظفون كافة هذا الإشعار والإعتراف بهذا المستند أو إكمال النشاط خلال فترة ستة أشهر من الإشعار.

R 400.8134 غسل اليدين.

القاعدة رقم 134.

- (1) كما هو مُستخدم في هذه القاعدة، يعني "غسل اليدين" تنظيف اليدين بالصابون والماء السائلة الدافئة خلال 20 ثانية على الأقل.
 - (2) على كافة الموظفين والمتطوعين غسل أيديهم في الأوقات التالية:
 - (a) قبل بداية يوم العمل في المركز.
 - (b) قبل رعاية الأطفال.
 - (c) قبل تحضير الطعام وتقديمه وإطعام الأطفال.
 - (d) قبل إعطاء الدواء.
 - (e) بعد التحفيض في كل مرة.
 - (f) بعد استخدام المرحاض أو مساعدة الطفل في استخدام المرحاض.
 - (g) بعد التعامل مع السوائل الجسدية.
 - (h) بعد التعامل مع الحيوانات وتنظيف الأقفاص.
 - (i) بعد تولي أمر النفايات.
 - (j) عندما يتسخون.
 - (3) على الموظفين والمتطوعين التأكد من أن يغسل كافة الأطفال أيديهم في كافة الأوقات التالية:
 - (a) قبل الوجبات والوجبات الخفيفة وتجارب تحضير الأطعمة.
 - (b) بعد استخدام الحمام أو التحفيض.
 - (c) بعد التعامل مع الحيوانات.
 - (d) عندما يتسخون.
 - (4) يجب نشر الإرشادات عن غسل اليدين في أماكن تحضير المأكولات والحمّامات وعلى كافة المغاسل.

- (5) يمكن للموظفين غسل أيادي الأطفال بواسطة مناديل مبللة غير مضرة في الحالات التالية:
 - (a) عندما يكون الطَّفَل ثقيلاً جداً ولا يقدر الموظف على حمله لغسَّل يديه.
 - (b) عندما لا يستطيع الطفل الوقوف إلى جانب المغسلة بأمان.
 - (c) عندما يكون نمو الطفل لا يسمح للموظف برفع رأسه.
- (d) عندما يكون الطّفل من ذوي الاحتياجات الخاصة ولا يتمكن من غسل يديه بنفسه.
- (6) يمكن استخدام المناديل المبللة كإجراء مؤقت عندما لا تتوفر المياه والصابون في رحلة خارج المركز ولا المعقم.

R 400.8137 التحفيض؛ الدخول إلى الحمّام.

القاعدة رقم 137.

- (1) يجب أن يحصل وضع الحفاضات في منطقة مخصصة لهذه العملية تتوافق مع كافة ما يلي باستثناء ما هو مذكور بموجب القاعدة الفرعية (2) من هذه القاعدة:
 - (a) أن تكون بعيدة عن مكان تحضير الطعام وتقديمه.
 - (b) أن تكون قريبة من مغسلة تُستخدم حصرياً لغسل اليدين.
 - (c) لها سطوح مضادة للماء وناعمة وسهلة التنظيف وبحالة جيدة.
 - (d) مبنية من مواد متينة ولها قضبان حديدية أو حواجز للوقاية من السقوط.
 - (e) هي طاولة للتحفيض عالية عن الأرض أو هي هيكل يشببها.
 - (f) يتم غسلها ونقعها وتعقيمها بعد كل استعمال.
 - (2) يمكن تغيير الحفاضات للأطفال الذين يبلغ عمر هم سنة أو أكثر في الحمّامات واقفين أو على سطح مضاد للماء ويمكن تعقيمه بسهوله باستخدام بطانة تغيير ما بين الطفل والسطح.
 - (3) يجب أن تكون الأغراض اللازمة للتحفيض في مكان يسهل الوصول إليه من المنطقة المخصصة للتحفيض.
 - (4) يجب استخدام حصرياً حاوية من البلاستيك ومغلقة بإحكام للحفاضات ذات الاستخدام الواحد وسر اويل التدريب والأغراض اللازمة للتحفيض. يجب تفريغ الحاوية وتعقيمها في نهاية كل يوم.
 - (5) يجب استخدام المناديل المبللة ذات الاستخدام الواحد أو غيرها من مناديل التنظيف ذات الاستخدام الواحد لتنظيف الطفل خلال التحفيض أو بعد دخول الحمّام.
 - 6) يجب تَفقد الحفاضات أو سراويل التدريب على النبوّل باستمرار وتغييرها عندما تتبلل أو تتسخ.
 - (7) يجب نشر الإرشادات عن التحفيض في منطقة التحفيض.
 - (ُ8) يجب استخدام القفازات ذات الاستخدام الواحد، في حال استخدامها للتحفيض، مرة واحدة للطفل الواحد وإزالتها والتخلص منها بطريقة آمنة ونظيفة على الفور بعد كل مرة يتم تغيير الحفاض فيها.
 - (9) ينطبق ما يلى عند استخدام الحفاضات أو سراويل التدريب على التبوّل:
- (a) يجب تغليف كل حفاض بغطاء ثانٍ مضاد للماء. يجب إزالة الغطاءات الخارجية كقطعة واحدة عند إزالة الحفاضات المبللة أو المتسخة وسراويل التدريب على التبوّل المبللة أو المتسخة، في حال تم استخدامها.
 - (b) لا يجوز استخدام الحفاضات وسراويل التدريب على التبوّل والغطاءات الخارجية إلى أن يتم غسلها وتعقيمها.
 - (c) لا يجوز أن يتم نقع المحتويات في المركز.
 - (d) يجب وضع الحفاضات المتسخة في كيس إغلاق بلاستيكي وفي حاوية بغطاء وكيس مضاد للماء أو حاوية مضادة للماء واستخدامه لحفاض الطفل المتسخ فقط.
- (e) يجب تخزين الحفاضات أو سراويل التدريب على التبوّل المتسخة والتعامل معها بطريقة لا تسمح لها بتلويث أي أغراض أخرى و لا يجب أن تكون بمتناول الأطفال.
 - (f) يجب أن يخرج ولى أمر الطفل الحفاضات أو سراويل التدريب على التبوّل المتسخة من المركز كل يوم.
 - (g) يجوز استخدام الإمداد بالحفاضات أو سراويل التدريب على التبوّل النظيفة الخاصة بطفل معيّن له وحده.
 - (10) يجبُ التخطيطُ لتعليم الدخول إلى الحمّام والتدريبُ له بالتعاون ما بين مقدّم الرعاية المعتاد للطفل وولي أمره من أجل تأسيس روتين لدخول الحمّام يكون ثابتاً ما بين المركز والمنزل.
- (11) يجب تأمين المعدات اللازمة لتعليم الدخول إلى الحمّام والتدريب له. تُقبل كافة المعدات اللازمة لتعليم الدخول إلى الحمّام والتدريب له الواردة
 - (a) مقاعد المراحيض ذات الحجم المناسب للكبار والتي بمرحاض معدّل أو خطوات مساعدة.
 - (b) المراحيض ذات الحجم المناسب للأطفال.
 - (c) المراحيض بدون تدفق الماء أو كراسي تعليم التبوّل في حال كانت كل ما يلي:
 - (i) مصنوعة من مادة يسهل تنظيفها.
 - (ii) تُستخدم في الحمّام فقط.

- (iii) تُستخدم فوق سطح مضاد للرطوبة.
- (iv) تُغسل وتُنقع وتُعقّم بعد كل استخدام.

R 400.8140 التأديب.

القاعدة رقم 140.

- (1) يجب استخدام طرق التأديب الإيجابية التي تحفّز على السيطرة على النفس وتوجيه النفس والثقة بالنفس والتعاون.
 - (2) ثُمنع كافة طرف المعاقبة الواردة أدناه:
 - الضرب، الصفع، الهزّ، العضّ، القرص أو إظهار أشكال أخرى من المعاقبة الجسدية.
- (b) وضع أي مواد في فم الطفل، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الصابون أو الصلصة الساخنة أو الخل.
 - منع الطفل عن الحركة من خلال ربطه أو تقييده.
 - (d) إظهار المعاقبة الفكرية أو النفسية مثل تهزىء الطفل أو معايرته أو تهديده
 - (e) حرمان الطفل من الوجبات أو الوجبات الخفيفة أو الاستراحة أو الاستخدام الضروري للمرحاض.
 - منع الطفل عن الخروج للعلب في الخارج أو عن الأنشطة الكبيرة الأخرى.
 - (g) منّع الطفل عن الخبر أت التعليمية اليومية.
 - (h) حجز الطفل في منطقة مُغلقة مثل الخزانة أو غرفة مُقفلة أو صندوق أو أماكن جحز مماثلة.
 - ن لا يجوز استخدام الوقت المستقطع مع الأطفال ما دون السنة الثالثة من العمر (i)
- (3) يمكن استخدام الطرق التأديبية غير الحادة والطرق التأديبية التتموية الملائمة أو الحجز عند الضرورة ولأسباب معقولة، وذلك وفقاً لنمو الطفل من أجل منعه من إلحاق الأذى بالأشخاص الأخرين أو بالملكية الأخرى، باستثناء طرق المعاقبة الممنوعة بموجب القاعدة الفرعية (2) من هذه القاعدة.
 - (4) يجب تطوير سياسة خطية متعلقة بالعمر الملائم والطرق التأديبية غير الحادة. يجب تقديم هذه السياسة إلى الموظفين وأولياء الأمور.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

R 400.8143 سجلات الأطفال.

القاعدة رقم 143.

- (1) عند الحضور الأول للطفل، يجب أن يحصل المركز على بطاقة معلومات عن الطفل باستخدام استمارة تقدّمها الإدارة أو ما يعادلها، يملأها ولي أمر الطفل ويوقّع عليها. على المركز الاحتفاظ بها في ملف سهل الوصول إليه في المركز.
 - (2) يجب أن يراجع أولياء الأمور بطاقات معلومات الأطفال ويحدثونها مرة كلُّ سنة على الأقل وعندما يتم إبلاغ المركز بالتغييرات الحاصلة.
- (3) بالنسبة إلى الأطفال ما دون العمر المدرسي، على المركز الحصول على واحد من الأمور الواردة أدناه عند الحضور الأول للطفل والاحتفاظ بها في ملف يسهل الوصول إليه في المركز:
 - (a) شهادة عن التحصين تظهر على الأقل جرعة واحدة من كل وكيل تحصين تحدده إدارة الصحة والخدمات الإنسانية (DHHS).
- (b) نسخة عن تنازل مقدّم إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية (DHHS) يوقّع عليه ولي الأمر تُحدد فيه اللقاحات التي لم تُعطى للطفل لأسباب دينية أو طبية أو غيرها.
- (4) عندما تنقضي فترة 4 أشهر على حضور طفل ما دون العمر المدرسي لم يكن قد تم تجديد لقاحاته في وقت التسجيل، يجب الاحتفاظ بشهادة مُعدّلة تُظهر أنه قد تم إكمال كافة اللقاحات اللازمة التي حددتها إدارة الصحة والخدمات الإنسانية (DHHS) في الملف إلّا في حال تواجد بيان يوقّع عليه مقدّم رعاية صحية مفوّض يحدد فيه أن عملية التحصين في قيد التطور.
- (5) على المركز أن يبلغ إدارة الصحة والخدمات الإنسانية بحلول الأول من تشرين الأول/أكتوبر عن كل سنة ويستخدم الطرق التي تضعها هذه الإدارة وتلقيح كافة الأطفال المسجّلين بموجب القسم 9211 (2) من قانون الصحة العامة وقانون رقم 368 من القوانين العامة لسنة 1978 أي قانون رقم 333.9211 (2) من قوانين ميشيغان المجموعة.
 - (6) خلال فترة الثلاثين يوماً من الحضور الأولي للطفل، على المركز الحصول على سجل عن التقييم الجسدي للطفل والاحتفاظ به في الملف بمكان سهل الوصول إليه في المركز يُذكر فيه أي قيود يحددها الطبيب أو النائب عنه ويُوقّع عليه. يُقبل السجل الإلكتروني من مكتب الطبيب. يجب أن يتم التقييم الجسدي خلال واحدة من الحدود الزمنية المذكورة أدناه:

- (a) بالنسبة إلى الرضع، ضمن الأشهر الثلاثة السابقة.
- (b) بالنسبة إلى الأطفال الصغار، ضمن الأشهر الستة السابقة.
- (c) بالنسبة إلى أطفال الحضانة، ضمن الأشهر الإثنى عشر السابقة.
 - (7) يجب تجديد التقييم الجسدي كما يلي:
 - (a) سنوياً بالنسبة إلى الرضّع والأطفال الصغار.
 - (b) كل سنتين بالنسبة إلى أطفال الحضانة.
- (8) عند التسجيل والتجديد السنوي لاحقاً، على المركز الحصول على بيان موقّع من ولي أمر الطفل الذي بالعمر المدرسي والاحتفاظ به في ملف في المركز للتأكيد على كل ما يلى:
 - (a) يتمتّع الطفل بصحة جيدة مع ملاحظة قيود في الحركة.
 - (b) إنّ تحصين الطفل مواكب للزمن.
 - (c) يتواجد سجل التحصين والتنازل الملائم في ملف لدى مدرسة الطفل.
- (9) على المركز التأكد من أنه في حال اعترض ولي أمر الطفل على إقامة فحص جسدي أو علاج طبي لأسباب دينية، على ولي الأمر حينئذ تقديم بيان سنوي موقّع عليه يفيد بأنّ الطفل يتمتّع بصحة جيدة وبأن ولي الأمر يتحمّل مسؤولية حالة الطفل الصحية أثناء إقامته في المركز.
- (10) لا يجوز للمركز الذي يسجّل طفلاً مشرداً وفقاً للقسم 722 من قانون McKinney-Vento لتحسين المساعدة في تعليم المشردين لعام 2001، بنسخته المعدّلة في القسم 9102 من قانون كل تلميذ ينجح، المادة 42 من قانون الولايات المتحدة 11432، أن يستهد بعدم الامتثال عندما لا يتمكن الطفل المشرد من تقديم سجلات عن صحته وتحصينه. على المرخّص له تقديم أي توثيق بإحالة الطفل إلى مركز الاتصال في وكالة تعليمية محلية للأطفال والشباب المشردين.
 - (11) على المركز الاحتفاظ بسجل دقيق عن الحضور اليومي في المركز يُدرج فيه إسم كل طفل وشهرته ووقت وصول كل طفل ورحيله. يمكن استخدام السجلات الإلكترونية، يجب أن تكون متاحة للإدارة في وقت التفتيش. في حال لم تتوفر سجلات الحصور الإلكتروني خلال التفتيش في الموقع، فهذا يعني أنّ المركز يخلّ بهذه القاعدة.
 - (12) يجب الحصول على إذن من ولي الأمر بمشاركة الطفل في الرحلات الميدانية في وقت التسجيل أو قبل كل رحلة ميدانية والاحتفاظ بالإذن في ملف لدى المركز.
 - (13) يجب إعلام الوالدين قبل كل رحلة ميدانية.

R 400.8146 المعلومات المقدّمة للأهل.

القاعدة رقم 146.

- (1) على المركز تقديم حزمة معلومات خطية إلى ولي أمر كل طفل مسجّل لديه تشمل على الأقل ما يلي:
 - (a) خصائص متعلقة بتسجيل الدخول والخروج.
- مواعيد العمل، ساعات الخروج والأيام والعطل التي يفتح فيها المركز والتي تقدّم فيها الخدمات. (\dot{b})
 - (c) سياسة للرسوم.
 - (d) سياسة للتأديب.
 - (e) سياسة لخدمة الطعام.
 - (f) فلسفة للبرنامج.
 - (g) روتین یومی معتاد.
 - (h) خطة لإبلاغ ولى الأمر عن الحوادث والإصابات والحادثات وحالات المرض.
 - (i) سياسة للنقل، في حال الانطباق.
 - (i) سياسة لإعطاء الأدوية.
 - (k) سياسة إعفاء متعلقة بالحالات المرضية التي يواجهها الطفل.
 - (1) إشعار بتوفر كتيّب بالترخيص خاص للمركز. يجب أن يشمل الإشعار كل ما يلي:
- (i) يحتوي كتيّب الترخيص على التفتيش للترخيص وتقارير التحقيق الخاص وخطط النشاطات التصحيحية ذات الصلة للسنوات الخمسة الأخيرة.
 - إنّ كتيّب الترخيص متوفر للوالدين خلال ساعات العمل المعتادة.
 - (iii) إن تقارير التفتيش للترخيص وتقارير التحقيق الخاص وخطط النشاطات التصحيحية ذات الصلة للسنوات الثلاثة الأخيرة متوفرة على موقع إدارة رعاية الطفل الإلكتروني www.michigan.gov/michildcare. يجب أن يكون عنوان الموقع الإلكتروني بطبعة عريضة.

- (m) إنّ الموقع الذي يمكن للوالدين الحصول على هذه القواعد هو www.michigan.gov/michildcare.
- (2) يجبُ الأحتفاظ في ملف لدى المركز بالتوثيق الخطي الذي يؤكد على أن أحد الوالدين قد تلقّى مجموعة من المعلومات الخطية كما هو مطلوب بموجب القاعدة (1) من هذه القاعدة.
 - (3) بالنسبة إلى الرضّع والأطفال الصغار، على المركز تزويد الأهل بسجل خطي يومياً يشمل على الأقل المعلومات التالية:
 - (a) وقت تناول الطعام، نوع المأكولات والكمية التي يتناولها الطفل.
 - (b) أنماط النوم يُحدد فيها الوقت والمدة التي نام فيها الطفل.
 - (c) أنماط الإقصاء، تشمل حركة الأمعاء، واستمر اريتها وتر دداتها.
 - (d) الإنجازات الإنمائية.
 - (e) تغيرات في سلوك الطفل المعتاد.
- (4) يحق لأهل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة طلب سجل خطى يومياً يشمل على الأقل المعلومات المطلوبة بموجب القاعدة (3) من هذه القاعدة.

القاعدة رقم R 400.8149 إذن ولى الأمر للنقل.

القاعدة رقم 149

- (1) على المركز الحصول على إنن خطي من ولي الأمر سنوياً للنقل المعتاد.
- (2) على المركز الحصول على إذن خطى من ولى الأمر لأي نقل غير معتاد قبل كل رحلة.
 - (3) يجب الاحتفاظ بالأذون لكافة النقلات في ملف لدى المركز.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

القاعدة R 400.8152 الأدوية؛ الإجراءات الإدارية.

القاعدة رقم 152.

- (1) يجبُ أن يُعطي عضو من موظفي رعاية الأطفال فقط الأدوية إلى الطفل، سواء أكانت بوصفة من طبيب أو بدونها.
- (2) يجوز لموظف رعاية الطفل إعطاء الأدوية التي بوصفة من طبيب وتلك التي من دونها أو وضعها على الطفل فقط بعد الحصول مسبقاً على إذن خطى من ولى الأمر.
 - (3) يَجَبُ أَن تكون كافة الأدوية في علبتها الأصلية وأن تُخزّن وفقاً للتعليمات وتُسمى بوضوح بإسم الطفل، بما في ذلك الأدوية الموضعية التي لا تستلزم ورقة طبية والتي تم وصفها في القاعدة الفرعية (8) من هذه القاعدة.
 - (4) يجب أن يكون على الأدوية التي بوصفة طبية ملصق بإسم الصيدلية وإسم الطبيب وإسم الطفل وشهرته والتعليمات وإسم الدواء ومدى فوّته، ويجب أن يتم إعطاؤه بحسب تلك التعليمات.
- (5) على موظف رعاية الطفل الاحتفاظ بكافة الأدوية بعيداً عن متناول الأطفال وعليه إعادتها إلى ولي أمر الطفل أو إتلافها عندما يحدد هذا الأخير بأن الطفل لم يعد بحاجة إليها أو قد انتهت صلاحيتها.
- (6) على موظف رعاية الطفل إعطاء الأدوية التي بوصفة من طبيب وتلك التي من دونها أو وضعها على الطفل وفقاً للإرشادات المذكورة على العلبة الأصلية إلا في حال سمح الطبيب الذي يعالج الطفل بعكس ذلك بموجب أمر خطى.
 - (7) لا يجبُّ أن يضيفٌ موظف رعاية الطَّفل أي دواء على قنينة الطفل أو مشرَّوبه أو طعامه إلَّا في حال حُدد ذلك في الوصفة الطبية.
 - (ُ8ُ) بالنَسْبَةُ إلى الأَدُوية المُوضعية الَّتي لا تَتَطلَّب وصفة طبية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر كريم طفح الحفاضات، والمُضادات الحيوية الثلاثية، وواقى الشمس وطارد الحشرات، فتستلزم إذناً سنوياً من الوالدين.
 - (9) على المركز الاحتفاظ بسجل عن الوقت وكمية الأدوية التي أعطت أو وُضعت باستثناء الأدوية التي تم وصفها في القاعدة الفرعية (8) من هذه القاعدة، وذلك على استمارة تزوده الإدارة بها أو على بديل مشابه قد وافقت عليه الإدارة. تُطلب استمارة واحدة لكل دواء. يجب إدراج توقيع موظف رعاية الأطفال الذي يُعطى الدواء.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2019.

R 400.8155 عوادث الأطفال وحادثاتهم؛ مرض الطفل والموظف.

القاعدة رقم 155.

- (1) على المركز وضع خطة مكتوبة يُحدد فيها كيف ومتى يُبلّغ ولي الأمر عندما يرى أحد الموظفين أي مما يلي:
 - (a) تغيرات في صحة الطفل.
 - (b) يتعرّض الطفل لحادث أو إصابة أو حادثة.
 - (c) يمر ض الطفل إلى در جة تمنعه من البقاء في الفريق.

- (2) على المركز التأكد من نقل الطفل الذي يمرض إلى درجة تمنعه من البقاء في الفريق إلى منطقة منفصلة ويتم رعايته والإشراف عليه إلى حين وصول ولى أمر ه.
 - (3) لا يجوز أن يستخدم الأغراض أو المعدات التي استخدمها طفل صغير أي طفل آخر إلى أن يتم غسلها ونقعها وتعقيمها.
 - (4) في حال علم المركز بأن موظفاً أو متطوعاً أو طفلاً قد أصيب بمرض مُعدٍ، عليه إعلام الأهل وتزويدهم بكافة المعلومات التالية:
 - (a) إسم المرض المعدي الذي تعرّض الأطفال له.
 - (b) أعراض المرض.
 - (c) الإجراءات الوقائية التي يوصي بها مركز مكافحة الأمراض والوقاية منها في الولايات المتحدة (CDC) الواردة على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.cdc.gov/DiseasesConditions.
 - (5) على المركز امتلاك سياسة خطية يُذكر فيها الوقت والذي سيتم إخراج الأطّفال والموظفين والمتطوعين من المركز بسبب المرض.

R 400.8158 الإبلاغ عن حادثة، حادث، إصابة، مرض، موت، اندلاع حريق.

القاعدة رقم 158.

- (1) في حال وفاة طفل ما في مركز الرعاية، على المرخّص له أو النائب عنه أو مدير البرنامج القيام بالأمرين التالبين:
 - (a) إبلاغ وليّ أمر الطفل على الفور شخصياً أو عبر الهاتف.
 - (b) إبلاغ الإدارة بغضون 24 ساعة عبر الهاتف.
- (2) على المرخّص له أو النائب عنه أو مدير البرنامج إبلاغ وليّ أمر الطفل والإدارة مباشرة أو عبر الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني في غضون 24 ساعة بحدوث أي من الأمور التالية:
 - (a) تاه طفل ما أو بقى من دون الإشراف عليه.
 - (b) حادثة تتضمن انتهاكاً لاتصال غير لائق.
 - (c) اندلاع حريق في أراضي المركز يتطلب استخدام معدات إخماد الحرائق أو ينتج عنه خسارة حياة أو ملكية.
 - (d) تم إخلاء المركز لأي سبب كان.
- (3) على المُرخّصُ له أو النّائب عنه أو مدير البرنامج إعلام الإدارة عبر الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني بغضون 24 ساعة من تلقي الخبر من ولى أمر طفل ما بأن هذا الأخير قد تلقى علاجاً طبياً أو نُقل إلى المستشفى بسبب إصابة أو حادث أو حالة طبية ما وقعت حين كان خاضعاً للرعاية.
 - (4) على المرخّص له أو النائب عن المرخّص له أو مدير البرنامج تقديم تقرير خطي إلى الإدارة بالأحداث المحددة في القواعد الفرعية (1) و(2)
 - و(3) من هذه القاعدة بطريقة تحددها الإدارة، وذلك خلال 72 ساعةً من التقرير الشفوي المقدّم إليها.
 - (5) على المرخّص له أو النائب عنه أو مدير البرنامج الاحتفاظ بنسخة عن التقرير في الملف في المركز.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

R400.8161 الإجراءات في الحالات الطارئة.

القاعدة رقم 161.

- (1) يجب تطوير إجراءات خطية لرعاية الأطفال والموظف لكل طفل وتنفيذها في حالات الطوارئ التالية:
 - (a) اندلاع النيران.
 - (b) إعصار.
 - (c) كوارث أخرى طبيعية أو من صنع الإنسان.
 - (d) حادث خطير أو مرض أو إصابة.
- (e) تشمل إدارة الكوارث على سبيل المثال لا الحصر المقتحمين وإطلاق نار، تهديدات بوجود قنابل، وغيرها من الأحداث من صنع الإنسان.
 - (2) يجب أن تشمل الإجراءات كل ما يلى:
 - (a) خطة للاخلاء.
 - (b) خطة لنقل الأطفال بطريقة آمنة إلى مكان جديد.
 - (c) خطة للاحتماء في المكان.
 - (d) خطة للإقفال التام.

- (e) خطة للاتصال بالأهل وإعادة لم شمل العائلات.
- خطة عن كيف سيتم استيعاب كل طفل من ذوى الاحتياجات الخاصة خلال كل نوع من الحالات الطارئة. $(\hat{\mathbf{f}})$
 - (g) خطة عن كيف سيتُم استيعاب كل رضيع وطفلٌ صغير خلال كل نوع من الحالات الطارئة.
- (h) خطة عن كيف سيتم استيعاب الأطفال المصابين بحالات مرضية مزمنة خلال كل نوع من الحالات الطارئة.
- (3) يجب نشر الخطط المطلوبة بموجب القاعدة الفرعية (1) (a) و(b) من هذه القاعدة في مكان واصّح ليراه الموظفون والأهل.
- (4) يجب الاحتفاظ بخطة إدارة الكوارث المطلوبة بموجب القاعدة الفرعية (2) من هذه القاعدة في مكان معروف ويمكن للموظفين الوصول إليه بسهو لة.
 - (5) يجب إنشاء وتنفيذ برنامج تدريب للحرائق ويتألف من تدريب واحد للحرائق على الأقل كل ثلاثة أشهر.
 - (6) يجب إنشاء وتنفيذ برنامج تدريب للإعصار يتألف من تدريبين على الأقل بين شهر آذار/ مارس وشهر تشرين الثاني/ نوفبر
 - (7) يجب الاحتفاظ بسجل خطّى يحدد فيه تاريخ تدريبيات الحريق والأعصار وأوقات تنفيذها.
- (ُ8) على كل موظف في رعاية الأطفال أن يخصع للتدريب مرتين في السنة على اللأقل بشأن واجباته ومسؤولياته المتعلقة بطافة الإجراءات الطارئة المشار إليها في القاعدة الفرعية (1) من هذه القاعدة.
 - (9) في حال تُستخدم الأسرة في حالات الإخلاء الطارئ، يجب أن تكون الأبواب كلها إذاً واسعة بما يكفي لتكون جاهزة لاستيعاب عملية إخلاء الأسرة.

R 400.8164 خدمة الهاتف.

القاعدة رقم 164.

- (1) يجب توفّر هاتف شغّال ويمكن الوصول إليه في المبنى خلال ساعات العمل في المركز.
- ُ(2ُ) خلال ساعات العمل في المركز، يجب توفّر رقم هاتف معروف للعامة ومتوفّر للوالدين للتمكن من الوصول إلى المركز على الفور.
- (2) يجب الإعلان عن أرقام الهواتف الطارئة بما فيها 911 ورقم الإطفاء والشرطة ومركز مكافحة التسمم وعنوان المنشأة وتقاطع شارعين رئيسيين بشكل بارز في مكان يراه الموظفون بوضوح.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

R 400.8167 المساحة الداخلية.

القاعدة رقم 167.

- (1) يجبُ أن تكون المساحة الداخلية المربّعة لكل طفل المطلوبة على الأقل كما يلي:
 - (a) 50 قدماً مربعاً للرضّع والأطفال الصغار.
 - (b) 35 قدماً مربّعاً لأطفال الحضانة والأطفال في عمر المدرسة.
 - (2) تُستثنى الأماكن الداخلية التالية من المساحة المربّعة المطلوبة:
 - (a) الرواق.
 - (b) الحمامات.
 - (c) غرفة الاستقبال ومناطق المكاتب.
 - (d) المطابخ.
 - (e) أماكن التخزين والخزانات.
- رم) الأماكن المستخدمة حصراً للراحة أو النوم أو تناول الطعام، باستثناء الرضع والأطفال الصغار.
- (3) على المركز تقديم خطة أرضية لكافة الأماكن التي يستخدمها الأطفال إلى الإدارة عند الحصول على الرخصة الأولية وقبل إحداث أي تغييرات هيكلية أو إضافة أي مساحة ليستخدمها الأطفال. يجوز استخدام المكان الذي وافقت عليه الإدارة مسبقاً بأنه صالح ليستخدمه الأطفال فقط لرعاية الأطفال.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2019.

R400.8170 ملعب خارجى

القاعدة رقم 170.

- (1) كما هو مستخدم في هذه القاعدة:
- (a) يعني "المفتّش المفوّض للتحقق من سلامة الملاعب" الفرد الذي تفوّضه المؤسسة الوطنية لسلامة الملاعب أو البرنامج الوطني لسلامة الملاعب التفتيش للتأكد من سلامة الملاعب.

- (b) يعنى "الملاعب الطبيعية" منطقة خارجية للعب تجمع المعدات والوظائف والنباتات الطبيعية.
 - (2) تُعتبرُ المنطقة الخارجية المخصصة للعب صفاً وتمديداً للبيئة التعليمية.
- (3) على المركز الذي يشغله الأطفال بالحضور لثلاث ساعات متتالية أو أكثر تأمين منطقة للعب في الخارج إلّا في حال منع ذلك الطقس السيّء أو الأحوال الجوية التي قد تؤدي إلى ارتفاع حرارة الأطفال أو قد تسبب لهم البرد.
- (4) على المركز الذي يشغله الأطفال بالحضور لثلاث ساعات متتالية أو أكثر تأمين منطقة للعب في الخارج مؤلفة من 1200 قدم مربّع على الأقل. قد يُستلزم أكثر من 1200 قدم مربّع لمنطقة اللعب الخارجية عندما يكون الحد الأدنى لعدد الأطفال غير ملائم للعدد المرخّص للمركز.
 - (5) في حال لم تتوفر منطقة للعب في الخارج بالقرب من المركز، يحق لهذا الأخير باستخدام حديقة عامة أو منشأة خارجية أخرى. يجب أن تلبّي المنطقة الخارجية كافة المستلزمات التالية:
 - (a) يجب أن تكون سهلة الوصول إليها عبر طريق آمن للمشاة.
 - (b) يجب تفتيشها قبل كل استخدام لها للتأكد من ألّا مخاطر فيها.
 - (c) يجب أن تحدد الإدارة خطياً المنطقة البديلة المحددة للعب في الخارج.
 - (6) يجب تحديد مكان مشترك لحماية الأطفال من التعرض المكثّف للشمس عند الضرورة.
 - (ُ7) يجب أن يكون مكان اللعب في موقع آمن.
 - (8) يجب حماية منطقة اللعب الخارجية من المخاطر عند الضرورة، وذلك من خلال السياج أو حاجز طبيعي يبلغ طوله 48 إنشأ على الأقل.
 - (ُ9) يجب أن يستخدم الأطفال المعدات الملائمة فقط.
 - $(\hat{0})$ يجب المحافظة على منطقة اللعب الخارجية وأي معدات موضوعة في ملكية المركز وأراضيه بحالة آمنة ويجب تفتيشها يومياً قبل استخدامها للتأكد من أنّ ما من مخاطر فيها.
- (11) يجب أن تخضع معدات الملعب ومناطق الاستعمال والسطوح في منطقة اللعب الخارجية لتفتيش يجريه مفتّش مفوّض للتأكد من سلامة الملاعب ويجب منح الموافقة على معدات الملاعب والمناطق المستفاد منها قبل إصدار الترخيص الأصلي عند طلب الإدارة وقبل استخدام أي معدات مضافة جديداً إلى الملعب. على المركز تقديم المستندات عن التفتيش إلى الإدارة عندما تطابها والاحتفاظ بها في ملف في المركز.
- (12) تُعفى المراكز المخصصة للأطفال في العمر المدرسي التي تشغل مباني المدارس التي وافقت عليها وزارة التعليم في ميشيغان من القاعدة الفرعية (11) من هذه القاعدة، شرط أن يبلغ المرخّص له الأهل خطياً خلال وقت التسجيل إذا كان المركز يخطط لاستخدام ملعب خارجي في مدرسة عامة ومعدات لا تتوافق مع القاعدة الفرعية (11) من هذه القاعدة.
- (13) لقد أرفقت نسخة من DHS 942 الجديد بمعلومات الاتصال الخاصة بمركز هوثورن وسانت لويس (على افتراض أنه سيتم وضعه في المنطقة التعليمية المتوسطة في واشتنو، ولكن المنطقة التعليمية في تشيلسي هي المنطقة التعليمية المحلية). يجب إحاطة كافة أجزاء المعدات في الملاعب التي فيها ألعاب مرتفعة أو أماكن للتسلق، بغض النظر عن ارتفاع الألعاب أو أماكن التسلق، بأسطح ممتصة للصدمات والالتزام بالإرشادات المحددة في كتيب هيئة سلامة المنتجات الاستهلاكية (CPSC) بشأن سلامة الملاعب العامة المتوفر بدون أي تكلفة على موقع www.cpsc.gov. يتوفر هذا الكتيب أيضاً للتفتيش والتوزيع من دون أي تكلفة في شعبة رعاية الطفل، MI 48933 ، Lansing ، West Ottawa Street 611. يمكن أن تكون مواد النسطيح الممتصة للصدمات إمّا موحّدة أو إما من مواد الردم. تُستثنى من هذه القاعدة الفرعية الملاعب الطبيعية.
 - (14) ليست مواد التسطيح الممتصة للصدمات ضرورية للمعدات التي تتطلب أن يكون الطفل واقفاً أو جالساً على الأرض خلال اللعب.
 - (15) لا يجب تثبيت مواد ردم السطوح فوق الإسمنت أو الإسفلت.
 - (16) يجب إعادة عمق مواد ردم السطوح إلى عمقها المطلوب عندما يتم نقلها و إلا تصبح خطرة.
- (17) في حال يستخدم الأطفال العربات بإطارات وألعاب الجرّ، يجب تأمين السطح الملاّئم ليستخدموها. (18) لا يجب استخدام المواد المستخدمة في ملعب طبيعي في المناطق المستخدمة لمعدات الملاعب الأخرى.
 - (19) لا يجب أن يفوق سطح المواد المرتفعة المستخدمة على الملاعب الطبيعية الثلاثين إنشاً.
 - (20) لا يجب تثبيت المواد المستخدمة على الملاعب الطبيعية ذات السطوح اللعب المرتفعة فوق الإسمنت أو الإسفات.
 - (21) ليست مواد التسطيح ضرورية تحت سطوح اللعب المرتفعة في الملاعب الطبيعية.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013.

R 400.8173 المعدات.

القاعدة رقم 173.

(1) لا يجب أن يستخدم المركز أي معدات ومواد ومفروشات تعتبرها هيئة سلامة المنتجات الاستهلاكية (CPSC) في الولايات المتحدة أو تحدد بأنها خطيرة. تتوفر هذه المعلومات بدون أي تكلفة على موقع لجنة سلامة مستهلك المنتج (CPSC) الإلكتروني www.cpsc.gov.

- (2) يجب الإعلان عن اللائحة الحالية بالمنتجات غير السليمة للأطفال بشكل بارز في المركز، كما هو مطلوب بموجب القسم 15 من قانون سلامة منتجات الأطفال رقم 219 من القوانين العامة لسنة 2000 أي قانون رقم 722.1065 من قوانين ميشيغان المجموعة.
 - (3) لا يجوز أن يستعمل الأطفال المواد المحدد عليها أنها سامة للأطفال أو أنه يجب إبعادها عنهم.
 - (4) يجب أن تكون معدات اللعب والمواد والمفروشات كما يلي:
 - (a) ملائمة للحاجات الإنمائية ومصلحة الأطفال كما هو محدد في القاعدة رقم)2(R 400.8179).
 - (b) أمنة ونظيفة وبحال جيدة.
 - (c) مناسبة لحجم الأطفال أو معدّلة بشكل ملائم ليستخدمونها.
 - (d) يسهل على الأطفال الوصول إليها.
 - (5) على المركز تأمين ثلاثة مساحات للعب على الأقل لكل طفل ضرب عدد الأطفال في المركز المرخّص له بتقديم الرعاية.
 - (6) يجب أن يتوفر مكانان للعب لكل طفل حاضر في أي يوم محدد خلال وقت النشاط الذي يبدأه الطفل.
 - (7) يجب أن تكون المعدات والمواد بمتناول يد الأطفال في الأماكن التالية يوميأ:
 - (a) النشاط لتحريك العضلات الكبيرة والصغيرة.
 - (b) الاستكشاف الحسي.
 - (c) التفاعل الاجتماعي والمسرحيات الدرامية.
 - (d) الاكتشاف والاستكشاف.
 - (e) خبرات في مجال الرياضيات والعلوم للأطفال.
 - (f) خبرات إبداعية من خلال الفنون والموسيقي والقراءة.
 - (8) يجب تزويد الإدارة بالجردة الحالية والدقيقة عن المعدات قبل إصدار الترخيص الأصلي وتحديثها وتوفيرها عند كل تجديد.
 - (9) يجب أن تكون عدة الإسعافاتِ الأولية جاهزة ويسهل على الموظفين الوصول إليها وتخزينها بطريقة أمنة في المركز.
 - (10) يجب تأمين كرسي هزاز أو كرسي مريح آخر بحجم مناسب للكبار لخمسين في المئة من موظفي رعاية الأطفال تحت الطلب الذي يقدّمون الرعاية للرضع والأطفال الصغار.
 - (11) لا يجوز أن يستخدم الأطفال الخاضعين للرعاية في مركز رعاية الأطفال الترامبولين ولا منازل القفز.

R 400.8176 معدات النوم

القاعدة رقم 176.

- (1) يجب أن تكون كافة الأسرة ومعدات النوم ملائمة للأطفال وأن تكون نظيفة ومريحة وآمنة وبحالة جيدة.
- (2) لا يجوز وضع الأغراض الثقيلة التي يمكن أن تقع على الولد مثل الرفوف والتلفاز ات فوق معدات النوم.
 - (3) يجب تأمين الأسرّة أو أسرّة الأطفال المحمولة لكافة الأطفال في مركز الرعاية.
- (ُ4) يجب تأمين سرير أو سرير أطفال محمول أو مهد أو سجادة وملاءة أو بطانية بالحجم الملائم لكافة الأطفال والرضّع في الحضانة تحت السنة الثالثة من العمر الذين يخضعون للرعاية.
 - (5) يجب تأمين مهد أو سجادة وملاءة أو بطانية بالحجم الملائم كما يلي:
 - (a) لكافة أطفال الحضانة الذين في السنة الثالثة من العمر وأكثر من الرعاية لخمس ساعات متواصلة أو أكثر.
 - (b) لأي طفل في الرعاية يأخذ قيلو لات بشكل منتظم.
 - (c) عند طلب أي طفل في الرعاية.
- (6) لا تُعتبر مقاعد الأطفال المخصصة للسيارات ولا مقاعد الرضع ولا الأراجيح ولا الأراجيح المحمولة ولا أماكن اللعب المسيّجة معدات للنوم موافق عليها.
- (7) يُطلب التوثيق من مقدّم الرعاية الصحية للطفل في حال يُعاني الطفل مشكلة صحية أو حاجة خاصة تجعله يحتاج إلى النوم في سرير غير السرير أو السجادة بالنسبة إلى الأطفال الصغار. يجب أن يشمل التوثيق تعليمات محددة عن النوم و الأطول الرمنية التي يحتاج إليها الطفل للنوم بهذه الطريقة، ويشمل ذلك تاريخ النهاية.
- (8) يُسمح تقميط الرضّع الذين يصل عمر هم إلى الشهرين فقط بو اسطة قماط مرفق بكيس للنوم أو قماط ملفوف. في حال يعاني الطفل مشكلة صحية أو حاجة خاصة تتطلب استخدام قماط مرفق أو قماط ملفوف بعدما يفوق عمره الشهرين، يُطلب التوثيق من مقدّم الرعاية الصحية. يجب أن يشمل التوثيق تعليمات محددة عن النوم و الأطر الزمنية التي يحتاج إليها الطفل للنوم بهذه الطريقة، ويشمل ذلك تاريخ النهاية.

- (9) لا يحق للمركز استخدام الأسرة المكدّسة.
- $\dot{(10)}$ يجب أن تطابق أسرة الأطفال أو أسرة الأطفال المحمولة مع المعابير الفدر الية لسلامة المنتج الصادرة عن هيئة سلامة المنتجات الاستهلاكية ($\dot{(10)}$) في الولايات المتحدة، وهي متوفرة بدون أي تكلفة على موقعها الإلكتروني www.cpsc.gov. تتوفر هذه المعابير أيضاً للتفتيش والتوزيع من دون أي تكلفة من شعبة رعاية الطفل، MI 48933 · Lansing · West Ottawa Street 611.
 - (11) يجب أن يكون على السرير أو الأسرة المحمولة فراش سميك وشديد ومضاد للماء.
 - (12) يجب أن تغطي ملاءة سفلية شديدة فراش السرير أو سرير الأطفال المحمول من دون بطانة إضافية بين الفراش والملاءة.
- (13) لا يجوز وضع الأغراض الطرية أو وسدادات أطراف السرير المبطّنة أو الألعاب المحشوّة أو البطانيات أو البطانات أو الوسادات أو غيرها من الأغراض التي قد تخنق الطفل في السرير أو في سرير الأطفال المحمول أو داخله أو إلى جانبه حيث يمكن الوصول إليها أثناء نوم الرضيع أو استرخائه في ه
 - (14) لا يجوز وضع البطانات كستائر فوق السرير أو سرير الأطفال المحمول عند استعماله.
 - (15) يجب أن تكون المهود والسجادات مصنوعة من القماش أو البلاستيك الذي يمكن تنظيفه بسهولة.
- (16) يجب غسل معدات النوم والأسرة كلها ونقعها وتطهير ها عندما تتسخ، وبين الاستعمالات من طفل إلى آخر، وعلى الأقل مرة في الأسبوع بغض النظر عما إذا استعملها أطفال مختلفون.
 - (17) عند تخزين معدات النوم والأسرة، ينطبق الأمران التاليان:
 - (a) لا يجب أن تكون أماكن النوم على اتصال بأماكن النوم الأخرى.
 - (b) لا يجوز أن يلامس السرير سريراً آخر.
 - (18) لا يجوز وضع السرير أو سرير الأطفال المحمول أو المهد أو السجادة المشغولة بطريقة تسمح بوجود وسائل للخروج منها بحرية وبطريقة مباشرة ويجب إبعادها عن بعضها كما يلى:
- (a) يجب إبعاد الأسرة أو أسرة الأطفال المحمولة عن بعضها مسافة قدمين على الأقل. يجوز وضع الأسرة أو أسرة الأطفال المحمولة ذات ألواح صلبة عند الأطراف من وجهاً لوجه.
 - (b) يجب إبعاد المهود والسجادات عن بعضها مسافة 18 إنشاً على الأقل.

R 400.8179 البرنامج.

القاعدة رقم 179.

- (1) كما هو مستخدم في هذه القاعدة:
- (a) "معدات الحصر" أي المعدات المستخدمة للمساعدة في رعاية الرضع، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأراجيح ومراكز النشطة الثابتة ومقاعد الرضع والمقاعد المقولية.
- (b) "الإعلام" أي استخدام الأجهزة الإلكترونية التي لها شاشة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: التلفاز والحواسيب والأجهزة اللوحية والشاشات متعددة اللمس والألواح التفاعلية البيضاء والأجهزة الخليوية والكاميرات والفيديوهات ومواقع قراءة الكتب الإلكترونية ولوحات مفاتيح الألعاب الإلكترونية.
- (c) "الإعلام التفاعلي" أي الإعلام المخصص لتسهيل استخدام الأطفال له بشكل ناشط وإبداعي وللتشجيع على الانخر اط الاجتماعي مع الأطفال والكبار الأخرين.
 - (d) "الإعلام غير التفاعلي" أي الإعلام الذي يشاهده الأطفال بشكل سلبي.
- (2) على المركز وضع خطة برنامج يشمل التجارب التعليمية اليومية الملائمة لرفع المستوى الإنمائي للطفل. يجب تصميم الخبرات لتطوير ما يلي:
 - (a) النمو الجسدي.
 - (b) النمو الاجتماعي.
 - (c) النمو النفسي.
 - (d) النمو الإدراكي.
 - (3) يجب التخطيط للبرنامج لكي يقدّم توازناً مرناً لكافة التجارب الواردة في ما يلي:
 - (a) هادئ ونشيط.
 - (b) فرد ومجموعة.
 - (c) العضلات الكبيرة والصغيرة.
 - (d) بدأ الطفل وبدأ الموظف.
 - (4) يجبُ تصميم خبرات ملائمة للإنماء لكي يحصل كل طفل خلال اليوم على الفرص لإنجاز كافة ما يلي:
 - (a) ممارسة مهارات التفاعل الاجتماعي.

- (b) استخدام المواد والمشاركة في الأنشطة التي تشجّع على الإبداع.
 - (c) تعلم مهارات وأفكار جديدة.
 - (d) المشاركة في اللعب الخيالي.
 - (e) المشاركة في اللغة الإنمائية وخبرات محو الأمية الملائمة.
- f) المشاركة في خبرات الرياضيات والعلوم المخصصة للأطفال.
 - (g) القيام بأنشطة جسدية.
- 5) على برنامج مخصص للأطفال في العمر المدرسي أن يكمّل نقاط الإنماء المزوّدة بشكل غير منتظم خلال اليوم المدرسي.
 - (6) يجب الإعلان عن الروتين اليومي المعتاد في مكان يراه الأهل.
- (7) يجب تخفيف استخدام معدات الحصر على الأطفال قدر الإمكان عندما يكونون مستيقظين، وألّا يتجاوز استخدامها الثلاثين دقيقة في كل مرة.
 - (8) وقت تمسيد البطن هو أمر ضروري يومياً للرضّع الذين يقل عمرهم عن 12 شهراً ويجب أن يلبّي المستلزمات التالية كافة:
 - (a) يجب أن يخضع الرّضع للإشراف المباشر طوال الوقت عند المشاركة في وقت تمسيد البطن.
- (b) يجب أن يكون الرضع بصحة جيدة ومستيقظين وعلى علم بما يحدث خلال وقت تمسيد البطن. في حال غفى الرضيع، يجب نقله على الفور إلى مكان نوم آمن.
 - (c) خلال وقت تمسيد البطن، لا يجب أن يوضع الرضّع على سطوح ناعمة أو بالقرب منها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الوسادات والحصائر المبطّنة.
 - (d) يحق للأهل الطلب خطياً بإعفاء رضيعهم من وقت تمسيد البطن. يجب الاحتفاظ بالطلب في ملف الطفل.
 - (9) يُمنع استخدام الإعلام للأطفال الذين ما دون السنة الثانية من العمر.
 - (10) عند استخدام الإعلام مع الأطفال في السنة الثانية من العمر وما فوق، ينطبق كل ما يلي:
 - (a) يجب أن تكون الأنشطة ملائمة لإنماء الأطفال.
- (b) يجب استخدام الإعلام التفاعلي من أجل دعم التعليم وتوسيع نطاق وصول الأطفال إلى المحتويات، ويجب أن يكون مناسباً لعمر الطفل في ما يتعلق بالمحتوى وبمدة المشاهدة في كل حصة.
 - (c) يُمنع الإعلام الذي يحتوي على العنف ومحتوى للبالغين خلال فترة خضوع الأطفال للرعاية.
 - (d) لا يجوز أن يتجاوز استخدام الإعلام غير التفاعلي لأكثر من ساعتين في الأسبوع لكل طفل
 - (e) عندما يُتاح استخدام الإعلام للأطفال، يجب توفير أنشطة أخرى لهم أيضاً.
 - (11) يمكن الإعفاء من مستلزمات القاعدة الفرعية (1) (d) من هذه القاعدة في الظروف التالية:
 - (a) في حال يستخدم الأطفال في العمر المدرسي الحواسيب وأي أجهزة إلكترونية أخرى للأغراض الأكاديمية والتعليمية.
 - (b) في حال يستخدم الأطفال تكنولوجيا مساعِدة وتكيفية.
 - (12) للأطُفال ذوي الاحتياجاتُ الخاصة، يجب تزويد الرعاية وفقاً لحاجاتهم التي يحددها الوالدان أو الطاقم الطبي أو محترفون معنيون آخرون.
 - (13) يحق للوالدين زيارة المركز خلال ساعات العمل بغرض مراقبة أطفالهم.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013.

R 400.8182 النسبة وحجم الفريق المطلوبين.

القاعدة رقم 182.

- (1) يجب تواجد بالغيّن على الأقل، أحدهما فرد من موظفي رعاية الأطفال، طوال الوقت عند تواجد 3 أولاد على الأقل تتراوح أعمار هم ما بين الصفر إلى 3 سنوات. يُطلب موظّف ثاني لرعاية الأطفال عند الحاجة من أجل الالتزام بالقاعدة الفرعية (3) من هذه القاعدة.
- (2) يجب تواجد بالغيّن على الأقل، أحدهما فرد من موظفي رعاية الأطفال، طوال الوقت عند تواجد 7 أطفال أو أكثر يفوق عمر هم الثلاث سنوات. يُطلب موظّف ثاني لرعاية الأطفال عند الحاجة من أجل الالتزام بالقاعدة الفرعية (3) من هذه القاعدة.
- (3) في كل غرفة أو أي مساحة مخصصة لمجموعة محددة، يجب أن يُحدد في الجدول رقم 4 حجم الفريق الأقصى ونسبة أعضاء الموظفين في رعاية الأطفال على عدد الأطفال، بما فيهم الأطفال الذين تربطهم علاقة بأحد الموظفين أو المرخّص له:

الجدول 4			
. وع نسبة أعضاء الموظفين في رعاية الأطفال على عدد الأطفال			
حجم الفريق الأقصى	نسبة أعضاء الموظفين في رعاية الأطفال على عدد الأطفال		
12	من 1 إلى 4	الغمز	(a)
16	من 1 إلى 8	الأطفال في الحضانة، من الشهر 30 في العمر حتى السنة الثالثة من العمر	(b)
لا ينطبق	من 1 إلى 10	سوات	(c)
لا ينطبق	من 1 إلى 12	الأطفال في الحضانة، من العمر 3 سنوات حتى العمر المدرسي	(d)
لا ينطبق	من 1 إلى 18	الأطفال في العمر المدرسي	(e)

- (4) يجوز تسجيل الأطفال الذين بلغوا من العمر 33 شهراً عندما يتمتّعون بالنمو الملائم في صف للأطفال الذين في الثالثة من العمر، وذلك بإذن خطي من الوالدين. تنطبق النسبة المحددة في القاعدة الفرعية (3) من هذه القاعدة.
 - (5) يجوز تسجيل الأطفال الذين بلغوا من العمر 45 شُهراً عندما يتمتّعون بالنمو الملائم في صف للأطفال الذين في الرابعة من العمر، وذلك بإذن خطى من الوالدين. تنطبق النسبة المحددة في القاعدة الفرعية (3) (d) من هذه القاعدة.
 - (6) يجوز تسجيل الأطفال الذين بلغوا من العمر 57 شهراً ولكن لا يُعتبرون في السن المدرسي الملائم، وعندما يتمتّعون بالنمو الملائم في صف للأطفال الذين في العمر المدرسي، وذلك بإذن خطي من الوالدين. تنطبق النسبة المحددة في القاعدة الفرعية (3) (e)من هذه القاعدة.
- (7) في حال تواجد الأطفال بأعمار مختلطة في الصف نفسه أو في المساحة المخصصة لمجموعة محددة نفَسها، تُحدد نسبة الفريق وحجمه وفقاً لعمر الطفل الأصغر سناً، إلّا في حال تم فصل كل فريق من الأطفال بشكل واضح وفي حال تم الحفاظ على نسب عدد موظفي الرعاية على عدد الأطفال والأحجام الملائمة لكل فئة عمرية، في حال الانطباق.
 - (8) يمكن إجراء استثناء لمستلزمات هذه القاعدة عندما يقوم المركز بنقل الأطفال ويكون متوافقًا مع القاعدة رقم (1)R 400.8760 و(2).

R 400.8185 الرعاية الأساسية.

القاعدة رقم 185.

- (1) كما هو مُستخدم في هذه القاعدة، يعني "مقدّم الرعاية الأساسي" العضو من موظفي رعاية الطفل الذي تم تعيينه لرعاية طفل أو رضيع محدد. يكون مقدّم الرعاية الأساسي مسؤولاً عن الرعاية المباشرة والتفاعلات الشفهية والجسدية، ويلبّي بشكل أساسي حاجات الطفل النفسية والجسدية والتفاعلات المستمرة مع والديّ الطفل بشأن تجاربه.
 - (2) على المركز وضع نظام رعاية أساسية لكي يحصل كل رضيع وطفل على الرعاية الأساسية.
- (3) لا يجب أن يرعى كل رضيع وطفل أكثر من 4 مقدّمي رعاية أساسيين في الأسبوع. بالنسبة للمراكز التي تعمل أقل من 24 ساعة في اليوم ، قد يحدث استثناء خلال الساعة الأولى بعد فتح المركز والساعة قبل الإغلاق.
- (4) يجب تقاسم المعلومات المتعلقة بغذاء الطفل وصحته ومزاجه يومياً بين مقدمي الرعاية الأولية عندما يتم تعيين أكثر من مقدم رعاية أولي لأي طفل رضيع أو طفل.
 - (5) يجب توثيق مهام تقديم الرعاية الأولية وتوفير ها للأباء والأمهات.
 - (6) يمكن إجراء استثناء لهذه القاعدة عندما يقوم المركز بنقل الأطفال ويكون متوافقًا مع (1) R 400.8760 و (2).

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

R 400.8188 النوم والراحة والإشراف.

القاعدة 188.

- (1) يجب توفير فرص الراحة للأطفال دون سن الثالثة بغض النظر عن عدد ساعات الرعاية.
 - (2) ويسمح المركز للأطفال دون سن 18 شهرا بالنوم عند الطلب.
 - (3) يجب على الرضع الراحة أو النوم بمفردهم في سرير أو أسرّة أطفال.
 - (4) ويوضع الرضع على ظهور هم للراحة والنوم.

- (5) ويجب وضع الرضع غير القادرين على اللف من معداتهم إلى ظهورهم ومن ظهورهم إلى معداتهم على ظهورهم عند العثور على وجوههم إلى
- (6) وعندما يتمكِّن الرضع بسهولة من التحول من معداتهم إلى ظهور هم ومن ظهور هم إلى معداتهم ، يوضعون في البداية على ظهور هم ، ولكن يجب السماح لهم بتبني أي موقف يفضلونه للنوم.
- (7) وبالنسبة للرضيع الذي لا يستطيع أن يستريح أو ينام على ظهره بسبب العجز أو المرض ، يجب اتباع التعليمات الخطية التي يوقعها مقدم الرعاية الصحية المرخص له ، والتي تبين بالتفصيل وضعاً بديلاً للنوم الأمن أو ترتيبات نوم خاصة أخرى للرضيع ، والاحتفاظ بها في ملف في المركز. يجب أن تتضمن التعليمات تاريخ النهاية.
 - (8) يجب مراقبة تنفس الرضيع النائم ووضع النوم والفراش بشكل متكرر بحثًا عن علامات الضيق المحتملة.
 - (9) يجب أن يظل رأس الرضيع مكشوفا أثناء النوم.
 - (10) يجب أن يستريح الأطفال الصغار أو يناموا بمفردهم في أسرة الأطفال أو أسرة الأطفال المحمولة أو على الحصير أو المهود.
 - (11) يتم نقل الرضع والأطفال الذين ينامون في مكان غير معتمد للنوم إلى معدات النوم المعتمدة المناسبة لسنهم وحجمهم.
 - (12) يجب توفير وقت قيلولة أو وقت هادئ عندما يحضر الأطفال دون سن المدرسة 5 ساعات متواصلة أو أكثر في اليوم.
 - (13) وبالنسبة للأطفال دون سن المدرسة الذين لا ينامون في وقت الراحة ، يجب توفير أنشطة هادئة مثل قراءة الكتب أو وضع الألغاز معا.
 - - (14) ويجب أن يكون لمناطق الراحة أو النوم إضاءة لينة كافية لتمكين موظف رعاية الطفل من تقييم الأطفال.
 - (15) ولابد من عدم استخدام معدات مراقبة الفيديو ومراقبات الأطفال بدلاً من القواعد الفرعية (8) من هذه القاعدة والـ (1)R 400.8125.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2019.

R 400.8191 الرعاية الليلية.

القاعدة 191.

- (1) وإذا كان الطفل في حالة رعاية بين الساعة 11 مساء والساعة 5 صباحاً ، يجب أن تكون هناك منطقة منفصلة ، بعيدا عن الأطفال النائمين ، حيث يستطيع الطفل ممارسة أنشطة هادئة.
 - (2) وفي حالة رعاية الطفل لأكثر من ساعة بين الساعة 11 مساء والساعة 5 صباحا ، يتاح سرير وفراش ، مع تغطية مائية ، بحجم يناسب عمر

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

الجزء 2. صحة البيئة

R 400.8301 التعاريف.

القاعدة 301. كما هو مستخدم في هذا الجزء:

- (a) تعني "الأطعمة السائبة" كميات أكبر من الأطعمة التي تستخدم على مر الزمن ، مثل الدقيق والسكر والمعكرونة والأرز. ولا تعتبر الأطعمة التي تستخدم خلال أسبوع أو أقل ، مثل البسكويت ، أطعمة بالجملة.
 - (b) وتعنى عبارة "المواد المقاومة للتأكل" تلك المواد التي تحافظ على خصائصها السطحية الأصلية تحت تأثير مطول للغذاء المراد الاتصال به ، والاستخدام العادي لمركبات التنظيف والمحاليل البكتيرية ، وغير ذلك من ظروف الاستخدام.
 - (c) "سطح درجة الغذاء" يعني سطح يسهل تنظيفه وصنعه من مادة لن تتسرب إلى الغذاء أو تلوثه أو تلطخه.
- (d) وتعنى "معدات الخدمات الغذائية" المواقد ، والأفران ، والنطاقات ، والأغطية ، والقماش ، والخلائط ، و ألواح اللحوم ، والطاولات ، والعدادات ، والثلاجات ، والبالوعات ، وآلات غسيل الصحون ، وجداول البخار ، والمواد المماثلة للأواني ، المستخدمة في تشغيل المركز.
- (e) يقصد بتعبير "الغذاء" أي مادة خام أو مطبوخة أو مصنعة صالحة للأكل أو الثلج أو مشروب أو مكون يستخدم أو يقصد استخدامه كلياً أو جزئياً للاستهلاك البشري.

- (f) يقصد بتعبير "سطح الاتصال بالغذاء" أسطح المعدات والأواني التي يتلامس معها الغذاء عادة ، والأسطح التي قد يستنزف منها الغذاء ، أو يتقطر ، أو يتدفق مرة أخرى إلى الأسطح التي تتلامس عادة مع الغذاء.
 - (g) "معبأة" تعنى قنينة ، معلبة ، في كرتون ، أو ملفوفة بشكل آمن.
- (h) يقصد بتعبير" الأغذية التي يحتمل أن تكون خطرة" أي غذاء يتكون كليا أو جزئيا من الحليب أو منتجات الحليب أو البيض أو اللحوم أو الدواجن أو الأسماك أو المحار أو القشريات الصالحة للأكل أو أي مكونات أخرى ، بما في ذلك المكونات الاصطناعية ، في شكل قادر على دعم النمو السريع والتدريجي للكائنات المجهرية المعدية أو التكسينية.
 - (i) وتعنَّى عبارة "على استعداد لتناول الطعام" الطعام الذي لا يتطلب الطبخ والذي لن يتم طبخه قبل تقديمه.
 - (j) تعنى كلمة "مختومة" خالية من الشقوق أو الفتحات الأخرى التي تسمح بدخول الرطوبة أو مرورها.
 - (k) وتعنى "المواد ذات الخدمة الواحدة" مواد الخدمات الغذائية المخصصة للاستخدام لمدة واحدة ولشخص واحد ثم الاستغناء عنها.
 - (أ) وتعنى كلمة "أدوات المائدة" الأكل المتعدد الاستخدامات وأواني الشرب.
 - (m) يقصد بتعبير "أوانى" أي تنفيذ يستخدم في تخزين الأغذية أو إعدادها أو نقلها أو خدمتها.

R 400.8305 استعراض خطة ؛ الموافقة ؛ عمليات التفتيش

القاعدة 305.

- (1) ويجب اتباع جميع متطلبات إدارة الصحة المحلية فيما يتعلق باستعراض الخطط والمواصفات. ويجب تقديم تأكيد خطي بحدوث ذلك إلى الإدارة.
 - (ُ2ُ) ويجب إجراء تغتيش من قبل إدارة الصحة المحلية ، ومنح موافقة تشير إلى الامتثال لجميع القواعد في هذا الجزء ، باستثناء R 400.8330 و 400.8335 و 400.8340 ، في جميع الأوقات التالية:
 - (a) قبل إصدار الترخيص الأصلي.
 - (\dot{b}) كل سنتين ، وقت التجديد ، إذا كان المركز به بئر خاص أو خزان للصرف الصحي.
- (c) كل سنتين ، وقت التجديد ، إذا كان المركز يقدم خدمة طعام حيث يتم تحضير الطعام وتقديمه في الموقع ، ما لم يكن المطبخ مرخصًا حاليًا لتقديم خدمة الطعام.
 - (d) قبل إضافة برنامج الخدمات الغذائية.
 - (e) قبل إضافة برنامج الرضع أو الأطفال.
 - (f) عند الطلب من قبل الإدارة.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

R400.8310 مناطق إعداد الأغذية.

القاعدة 310.

- (1) يجب أن تكون سطوح الاتصال الغذائية سلسة ، غير سمية ، سهلة التنظيف ، معمرة ، مقاومة للتآكل ، وغير ماصة.
 - (2) ويمنع السجاد في مناطق إعداد الأغذية.
- (ُدُ) فالتهوية الميكانيكية إلى الخارج مطلوبة لجميع معدات الطهي التجارية ، التي تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، المواقد والنطاقات والأفران والأشرطة.
 - (4) وإذا استُخدمت التهوية ذات الغطاء السكني ، يجب أن تقتصر معدات الطهي على الموقد السكني ومعدات الفرن.
 - (5) وقد تكون التهوية الميكانيكية إلى الخارج لازمة إذا ثبت وجود مشكلة.
 - (6) ويُحظر استخدام المكسرات العميقة.
 - (7) والحيوانات الحية محظورة في مناطق إعداد الطعام والأكل.
 - (8) وعندما يكون التحضير الغذائي الوحيد هو إطعام الرضع والأطفال ، يجب أن يكون هناك حوض يستخدم حصرًا في إعداد الطعام وتنظيفه.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2019.

R 400.8315 تخزين الأغذية والمعدات.

القاعدة 315.

- (1) ويجب أن يكون لكل ثلاجة مقياس حرارة دقيق للعمل يشير إلى درجة حرارة تبلغ 41 درجة فهرنهايت أو أقل.
- (2) ويجب حماية جميع مثبتات الإضاءة الاصطناعية الموجودة فُوق أو إلى جانب مناطق تخزين الأغذية وإعدادها وتقديمها ، أو حيث تنظف الأواني والمعدات وتخزن.
 - (3) ويجب أن تخزن الأغذية السائبة غير المعبأة في حاويات نظيفة مغطاة ، مؤرخة ، وأن توصف بالمحتويات.
 - (4) ويجب تخزين الأغذية التي لا تخضع لمزيد من الغسيل أو الطبخ قبل الخدمة بطريقة تحميها من التلوث العابر من الأغذية التي تتطلب الغسل أو الطبخ
 - (5) يجب عدم تخزين الطعام المعبأ في حالة ملامسة للماء أو الثلج غير المصقول.
 - (6) ويجب عدم تخزين المواد السامة مع الأغذية أو معدات الخدمات الغذائية أو الأواني أو المواد ذات الخدمة الواحدة.
- (7) ويجب ألا تقع الأغذية ومعدات الخدمات الغذائية والأواني تحت خطوط المجاري المعرضة أو غير المحمية أو السلالم المفتوحة أو مصادر التلوث الأخرى. رؤوس الرشاشات الآلية للحماية من الحرائق هي الاستثناء.
 - (8) ويحظر تخزين الأغذية أو معدات الخدمات الغذائية أو الأواني في غرف المراحيض.
 - () ويجب تخزين الأغذية والأواني في خزانة أو رف فوق الأرض. $\hat{
 m (9)}$
 - (10) ويجب أن تكون جميع معدات الخدمات الغذائية فوق الأرض ، أو قابلة للنقل ، أو أن تكون مثبتة بشكل صحيح إلى الأرض.
 - (11) ويجب إعداد الوجبات التي تنقل في المطابخ التجارية وتسليمها في شركات النقل التي توافق عليها إدارة الصحة المحلية.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

R 400.8320 إعداد الأغذية.

القاعدة 320.

- (1) يجب أن يكون الغذاء في حالة سليمة ، وخاليا من الإفساد ، أو القذارة ، أو أي تلوث آخر ، وأن يكون آمنا للاستهلاك البشري.
 - 2) يجب إعداد الطعام على أسطح درجات الطعام التي تم غسلها ، و شطفها ، وتعقيمها.
 - (3) ويجب غسل الفواكه الخام والخضروات بشكل شامل قبل طهيها أو تقديمها.
 - (4) وعلى الموظفين أن يقللوا إلى أدنى حد من الاتصال العاري اليدين بالأغذية التي سيتم طهيها.
 - 5) يجب ألا يتم إعداد أو تقديم الطعام الجاهز لتناول الطعام باستخدام الأيدي العارية.
- (6) يجب طهي الطعام لتدفئة جميع أجزاء الغذاء إلى درجة الحرارة الأمنة على النحو المحدد في الوثيقة بعنوان الحد الأدنى الأمن لدرجات حرارة الطهي ، التي نشرها الفريق العامل لسلامة الأغذية في الولايات المتحدة. وتعتمد هذه الوثيقة بالرجوع إليها في هذه القاعدة وهي متاحة دون تكلفة على الموقع Foodsafety.gov https://www.foodsafety.gov/keep/charts/mintemp.html. وهي متاحة أيضا للتفتيش والتوزيع دون أي تكلفة من شعبة رعاية الطفل ، 611 شارع غرب أوتاوا ، لانسينغ ، 48933 MI.
 - (7) يجب إزالة الأغذية التي يحتمل أن تكون خطرة باستخدام إحدى الطرق التالية:
 - (a) في الثلاجة في درجة حرارة لا تتجاوز 41 درجة فهرنهايت.
- (b) غُمر العنصر تمامًا تحت الماء البارد ، عند درجة حرارة 70 درجة فهرنهايت أو أقل ، بحيث يعمل بسرعة كافية لتطفو على جزيئات الجليد السائبة.
 - (c) في فرن الميكروويف لأي من الآتي:
 - (i) وستنقل الأغذية فورا إلى مرافق الطهي التقليدية كجزء من عملية طهي مستمرة.
 - (ii) تتم عملية الطهى بأكملها فى فرن الميكروويف.
 - (d) كجزء من عملية الطهى التقليدية.
 - (8) ويجب أن تكون درجة حرارة الأغذية التي يحتمل أن تكون خطرة 41 درجة فهرنهايت أو أقل ، أو 135 درجة فهرنهايت أو أعلى ، في جميع الأوقات ، باستثناء فترات التحضير اللازمة.
- (9) ويجب إعادة تسخين الأغذية المحتملة الخطورة التي طُبخت ثم تم تبريدها أو تجميدها بسرعة إلى درجة حرارة 165 درجة فهرنهايت أو أعلى في جميع الأنحاء قبل تقديمها أو قبل وضعها في مرفق لتخزين الأغذية الساخنة.
- (10) ويجب استخدام موازين الحرارة الغذائية الدقيقة من النوع الجذعي المعدني لضمان بلوغ وصيانة الطهي الداخلي السليم ، أو التخزين ، أو إعادة التسخين ، أو تتبريد درجات حرارة جميع الأغذية التي يحتمل أن تكون خطرة.
 - (11) وفي الرحلات الميدانية ، يجب حماية جميع الأغذية من التلوث في جميع الأوقات حسبما تقتضيه هذه القاعدة.

(12) في حالة عدم وجود مرافق مناسبة لغسل اليدين في الرحلات الميدانية ، يجب على الأفراد الذين يعدون ويقدمون الطعام ارتداء قفازات خدمات الغذاء الصحية القابلة للتخلص منها.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

R 400.8325 التعقيم.

القاعدة 325.

- (1) يجب غسل جميع أدوات المائدة والأواني والأسطح التي تلامس الطعام ومعدات خدمة الطعام جيدًا بعد كل استخدام. يجب غسل وشطف وتعقيم الطاولات متعددة الأغراض جيدًا قبل وبعد استخدامها للوجبات أو الوجبات الخفيفة.
 - (2) أو إنى المينا محظورة.
 - (3) يحظر إعادة استخدام أدوات الخدمة الفردية.
 - (4) يجب غسل أدوات المائدة والأواني متعددة الاستخدامات وشطفها وتعقيمها بإحدى الطرق التالية:
 - (a) غسالة صحون تجارية.
 - (b) غسالة صحون منزلية بقدرة تعقيم.
 - (c) حوض مكون من 3 حجرات وأحواض تصريف مناسبة.
 - (d) حوض من قسمين للغسيل والشطف، ووعاء ثالث مناسب للغمر الكامل للتعقيم، وألواح صرف مناسبة.
 - (5) إذا تم استخدام طريقة الغسيل اليدوي ، كما هو مشار إليه في القاعدة الفرعية (4) (c) و (d) من هذه القاعدة ، فيجب القيام بكل ما يلي:
 - (a) اشطف وكشط جميع الأواني وأدوات المائدة قبل الغسيل.
 - (b) اغسله جيدًا في المنظفات و الماء.
 - (c) اشطفه في ماء صافٍ.
 - (d) تعقيم باستخدام إحدى الطرق التالية:
 - (i) الغمر لمدة 30 ثانية على الأقل في ماء نظيف وساخن بدرجة حرارة لا تقل عن 170 درجة فهرنهايت.
- (ii) الغمر لمدة دقيقة واحدة على الأقل في محلول يحتوي على ما بين 50 و 100 جزء في المليون من الكلور أو عامل تعقيم مماثل عند درجة حرارة لا تقل عن 75 درجة فهرنهايت. يجب استخدام مجموعة اختبار أو أي جهاز آخر يقيس الأجزاء لكل مليون تركيز للمحلول عند استخدام مادة كيميائية للتعقيم.
 - (e) مجفف هواء.
 - (6) يجب عدم استخدام الإسفنج في عملية تقديم الطعام.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

R 400.8330 الخدمات الغذائية والتغذية بشكل عام.

القاعدة 330.

- (1) يجب على المركز توفير الوجبات والوجبات الخفيفة ، إلا في حالة حدوث إحدى الحالات التالية:
 - (a) غالبية الأطفال يحضرون أقل من 2.5 ساعة.
 - (b) يتم توفير الطعام من قبل أحد الوالدين.
- (2) يجبُ الاحتفاظ باتفاق مكتوب في ملف في المركز إذا وافق الوالد على تقديم غذاء بديل أو حليب أو طعام. يجب على المركز توفير كمية كافية من الحليب أو الطعام إذا لم يقم الوالد بذلك.
 - (3) يَجْبُ أَن تَكُون الْمُشْرُوبَاتُ والأطعمة مناسبة للاحتياجات الغذائية الفردية للطفل ، ومراحل نموه ، واحتياجاته الغذائية الخاصة ، بما في ذلك التفضيلات الثقافية.
- (4) يجب أن يضمن المركز أن الطفل الذي لديه احتياجات غذائية خاصة يتم تزويده بالوجبات الخفيفة والوجبات وفقًا لاحتياجات الطفل وتعليمات والد الطفل أو مقدم الرعاية الصحية المرخص له.
 - (5) يجب أن يو فر المركز عددًا كافيًا من الموظفين حتى لا تنتقص أنشطة الخدمات الغذائية من الرعاية المباشرة للأطفال والإشراف عليهم
 - (6) يجب أن يوفر المركز المياه للشرب طوال اليوم للأطفال من سن عام واحد وما فوق.
 - (7) يجب تغذية الرضع والأطفال الصغار عند الطلب.
 - (8) يجب تقديم وجبات ووجبات خفيفة للطفل وفقًا للجدول التالي:
 - (a) ساعتان ونصف إلى 4 ساعات من العملية: وجبة خفيفة واحدة على الأقل.
 - (b) أربع ساعات إلى ست ساعات من العملية: وجبة واحدة على الأقل ووجبة خفيفة واحدة.

- (c) 7 ساعات إلى 10 ساعات من العملية: وجبة واحدة على الأقل ووجبتين خفيفتين أو وجبتين ووجبة خفيفة واحدة.
 - (d) 11 ساعة أو أكثر من العملية: وجبتان على الأقل ووجبتان خفيفتان.
 - (9) لا يجوز للمركز حرمان الطفل من وجبة خفيفة أو وجبة إذا كان الطفل حاضراً وقت تقديم الوجبة الخفيفة أو الوجبة.
- (10) يجب التخطيط للقوائم مسبقًا وتاريخها ونشرها في مكان مرئي للوالدين. يجب ملاحظة بدائل الطعام في القوائم في اليوم الذي يحدث فيه الاستبدال.
- (11) يجب ألا يخدم المركز الرضع والأطفال الصغار أو يسمح لهم بتناول الأطعمة التي يمكن أن تسبب الاختناق بسهولة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، الفشار والبذور والمكسرات والحلوى الصلبة والأطعمة غير المقطوعة مثل العنب الكامل والنقانق.
 - (12) يجب عدم إضافة الحبوب إلى زجاجة أو حاوية مشروبات دون إذن كتابي من الوالدين.
 - (13) إذا تم تدفئة عبوات الطعام أو الزجاجات أو المشروبات ، فيجب أن يتم التسخين بطريقة آمنة ومناسبة.
 - (14) يحظر تسخين الزجاجات وحاويات المشروبات في فرن الميكروويف أو وعاء الفخار.
 - (15) يجب وضع مسخنات الزجاجات في أماكن لا يستطيع الأطفال الوصول إليها أو الوصول إلى الحبال الخاصة بهم.
- (15) يب و على المستخدات الزجاجات في حالة عدم استخدامها. يجب ألا يحمل موظف رعاية الأطفال طفلًا أثناء إخراج زجاجة من جهاز التدفئة.
 - (17) يُجُب أهتزاز أو تقليب الأطعمة الساخنة والزجاجات وحاويات المشروبات لتوزيع الحرارة ، ويجب اختبار درجة الحرارة قبل الرضاعة.
 - - (a) يبدو أن المحتويات غير صحية.
 - (b) تم استخدام الزجاجة أو حاوية المشروبات للتغذية لمدة تزيد عن ساعة واحدة من بداية الرضاعة.
- c) لم يتم تبريد الزجاجة أو حاوية المشروبات التي تتطلب التبريد لمدة ساعة أو أكثر. (19) يجب عدم إعادة استخدام التركيبة والحليب ، بما في ذلك لبن الأم ، المتروكان في زجاجة أو حاوية المشروبات بعد الرضاعة.
 - (20) يحظر دعم الزجاجة.
- (21) عند الرضاعة ، يجب على موظفي رعاية الأطفال حمل الأطفال ، إلا عندما يقاوم الأطفال الحمل ويكونون قادرين على حمل الزجاجة الخاصة بهم.
 - (22) يجب ألا يكون للرضع أو الأطفال الصغار زجاجات أو أوعية مشروبات أو طعام في معدات النوم.
 - (23) يجب ألا يكون لدى الأطفال أوعية المشروبات أو الطعام أثناء تجوالهم أو اللعب.
 - (24) يجب على موظفي رعاية الأطفال رعاية وتسهيل استقلالية الأطفال الصغار ولغتهم وتفاعلاتهم الاجتماعية من خلال القيام بكل ما يلي:
 - (a) تشجيع الإطعام الذاتي.
 - (b) تقديم كميات مناسبة من الحصيص.
 - (c) الجلوس مع الأطفال الصغار أثناء أوقات الوجبات.
 - (25) يجب دعم الرضاعة الطبيعية واستيعابها.
 - (26) يجب تخصيص مكان مخصص لاستخدام الأمهات المرضعات.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013.

R 400.8335 الخدمات الغذائية والتغنية ؛ مقدمة من المركز.

القاعدة 335.

- (1) يجب أن تكون الأطعمة والمشروبات التي يقدمها المركز ذات كمية وجودة غذائية كافية لتلبية الاحتياجات الغذائية لكل طفل وفقًا لمتطلبات الوجبة الدنيا لبرنامج رعاية الأطفال والكبار (CACFP) ، على النحو الذي تديره وزارة التعليم في ميشيغان ، استنادًا إلى CFR 7 الجزء 226 ، طبعة -1-1 الدنيا لبرنامج رعاية الأطفال والكبار (CACFP) ، على النحو الذي تديره وزارة الزراعة الأمريكية ، خدمة الغذاء والتغذية ، CACFP ، ويتم اعتمادها بموجب المرجع. يمكن الحصول على نسخة مجانية من CACFP على http://www.fns.usda.gov/cacfp/meals- and-snacks على CACFP على MI 48933 ، Lansing ، West Ottawa Street 611 .
 - (2) يجب تقديم الأطعمة الصلبة إلى الرضيع وفقًا لتعليمات الوالدين أو مقدم الرعاية الصحية المرخص له.
 - (3) يجب تقديم حليب الأطفال فقط للشرب ما لم يتم توفير إذن كتابى من قبل مقدم الرعاية الصحية المرخص للطفل.

- (4) يجب تقديم حليب أبقار كامل متجانس للأطفال بعمر 12 شهرًا حتى عامين من العمر ، باستثناء ما هو منصوص عليه في (4) R 400.8330.
 - (5) يجب أن تكون التركيبة جاهزة للاستخدام التجاري وجاهزة للتغذية.
 - (6) يجب بسترة جميع الحليب السائل ومنتجات الألبان السائلة وتلبية معايير الجودة "A".
 - (7) يجب تقديم الحليب من واحد مما يلي:
 - (a) حاوية مملوءة تجاريًا مخزنة في موزع حليب سائب مبرد ميكانيكيًا.
 - (b) عبوة مملوءة تجارياً لا تزيد عن 1 جالون.
 - (c) وعاء معقم فقط إذا تم سكبه مباشرة من الحاوية الأصلية.
 - (8) كل ما يلي ينطبق على الحليب:
 - (a) يجب تسمية الحاويات بتاريخ الفتح.
 - (b) يجب تقديم الحليب في غضون 7 أيام من الافتتاح.
 - (c) يجب عدم تقديم الحليب إذا بدت المحتويات غير صحية أو لم يتم تبريدها لمدة تزيد عن ساعة واحدة.
 - (d) يجب عدم دمج الحليب مع محتويات العبوات الأخرى المملوءة جزئيًا.
 - (9) يجب التخلص من المحتويات المتبقية في عبوات الحليب أحادية الخدمة في نهاية الوجبة الخفيفة أو وقت الوجبة.
- (10) يجب أن تحمل جميع عبوات التركيبة الجاهزة للتغذية ، بمجرد فتحها ، تاريخ ووقت الفتح ، وتبريدها واستخدامها في غضون 48 ساعة أو التخلص منها.
- (11) يجب تبريد عبوات الحليب وعبوات المشروبات المحضرة من الحليب والحليب الصناعي ووضع ملصقات عليها بالإسم الأول والأخير للطفل وتاريخ ووقت التحضير.
 - (12) يجب التخلص من محتويات عبوات الحليب الاصطناعي غير المستخدمة مع أي بطانات للزجاجات بعد 48 ساعة.
- (13) يجب تحضير جميع البطانات ، والحلمات ، والحليب ، والمواد الأخرى المستخدمة في تحضير الزجاجة ، والتعامل معها ، وتخزينها بطريقة صحبة.
 - (14) يجب غسل الحلمات والزجاجات القابلة لإعادة الاستخدام وشطفها وتعقيمها قبل إعادة استخدامها.
- (15) يجب أن تكون بطانات الزجاجات والحلمات التي تستخدم لمرة واحدة للاستخدام الفردي فقط ، من قبل طفل فردي ، ويجب التخلص منها مع أي تركيبة أو حليب متبقى بعد الاستخدام.
- (16) يجب تقديم أغذية الأطفال المعبأة تجاريًا من طبق ، وليس مباشرة من حاوية مغلقة من المصنع ، ما لم يتم تقديم الحاوية بأكملها لطفل واحد فقط وسيتم التخلص منها في نهاية فترة التغذية.
 - (17) يجب التخلص من الطعام غير المأكول الذي يبقى على طبق يتغذى منه الطفل.
 - (18) لا يجوز تقديم الطعام الذي تم تقديمه وتداوله من قبل مستهلك الطعام مرة أخرى ، ما لم يكن في الغلاف الأصلي غير المفتوح.
 - (19) المنتجات المعلبة في المنزل محظورة.

R 400.8340 الخدمات الغذائية والتغذية ؛ مقدمة من الآباء.

القاعدة 340.

- كما هو مستخدم في هذه القاعدة:
- (a) "العرض في نفس اليوم" يعنى للاستخدام خلال يوم واحد.
- (b) "العرض متعدد الأيام" يعني الاستخدام على مدى عدة أيام ، حتى 7 أيام.
- (2) يجب تزويد حليب الأم أو الحليب الاصطناعي أو الحليب أو المشروبات الأخرى المقدمة في نفس اليوم يوميًا بأي مما يلي:
 - (a) زجاجات أو عبوات مشروبات نظيفة وصحية وجاهزة للتغذية.
- (b) حاوية مشروبات نظيفة وصحية. يجب سكب المشروب في زجاجة نظيفة وصحية أو حاوية المشروبات قبل كل رضعة.
- (3) يجب تغطية حليب الأم، والحليب الاصطناعي، والحليب، والمشروبات الأخرى، والأطعمة التي يتم توفيرها في نفس اليوم، مع كتابة الإسم الأول والأخير للطفل والتاريخ.
 - (4) يجب إعادة أي طعام أو مشروبات يتم تقديمها في نفس اليوم إلى الوالد في نهاية اليوم أو التخلص منها.
 - 5) قد يتم توفير الحليب والمشروبات الأخرى والمواد الغذائية غير القابلة للتَّلف في إمدادات متعددة الأيام في حاوية تجارية غير مفتوحة.

- (6) يمكن توفير حليب الثدي في إمداد متعدد الأيام في حاوية نظيفة ومعقمة في الثلاجة لمدة تصل إلى 4 أيام أو الاحتفاظ بها في الثلاجة لمدة لا تزيد عن أسبو عين.
- (7) يجب وضع ملصق على الحليب وغيره من المشروبات المفروشة في إمدادات متعددة الأيام بإسم الطفل الأول والأخير وتاريخ الفتح وإعادته إلى الوالد أو التخلص منه بعد 7 أيام من الفتح.
- (8) المواد الغذائية غير القابلة للتلف الّتي يتم توفيرها في إمدادات متعددة الأيام يجب أن تكون موسومة بتاريخ الفتح، وعند الاقتضاء، الإسم الأول والأخير للطفل الذي تم استخدامه من أجله.
 - (9) يجب تقديم المشروبات والأطعمة فقط للطفل الذي تم وضع بطاقة على السلعة له.
 - (10) يجب تبريد حليب الأم ، والحليب الاصطناعي ، والحليب حتى يتم استخدامه.
- (11) يجب تبريد المشروبات والمواد الغذائية الأخرى القابلة للتلف أو الاحتفاظ بها في درجة حرارة آمنة حتى استخدامها. يمكن عدم تبريد الفواكه والخضروات الطازجة الكاملة لمدة تصل إلى 3 أيام تقويمية في حاوية مؤرخة بوضوح ومُعلمة.

R 400.8345 إمدادات المياه ؛ السباكة.

القاعدة 345.

- (1) يجب أن يتوافق نظام المياه مع متطلبات إدارة الصحة المحلية.
- (2) يجب تصميم السباكة وإنشاؤها وتركيبها وصيانتها لمنع الاتصال المتقاطع مع نظام المياه.
- 3ُ) يجب تزويد الأحواض والمراحيض ونوافير الشرب ومنافذ المياه الأخرى بميّاه آمنة كافية من حيث الكمية والضغط لتلبية ظروف ذروة الطلب.
 - (4) يجب تركيب وصيانة جميع تركيبات السباكة وأنابيب المياه والصرف الصحي بشكل صحيح وفي حالة عمل جيدة.
- (5) يجب أن يكون كل سخان مياه مزودًا بجهاز تحكم في درجة الحرارة ثر موستاتي وصمام تنفيس الضغط، وكلاهما يجب أن يكون في حالة عمل جيدة.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

R 400.8350 مراحيض ؛ أحواض غسيل الأيدى.

القاعدة 350.

- (1) يجب أن يوفر المركز أحواض المرحاض وغسيل اليدين على النحو التالي:
- (a) يجب أن يوفر المركز الذي يعمل بحضور أطفال أقل من 5 ساعات متواصلة في اليوم على الأقل
 - أُ مرحاض وحوض غسيل أيدي واحد لكل 20 طفلاً أو جزء منه.
 - (b) يجب أن يوفر المركز الذي يعمل مع الأطفال 5 ساعات متواصلة أو أكثر في اليوم على الأقل
 - مرحاض وحوض غسیل أیدی واحد لكل 15 طفلاً أو جزء منه.
- (2) بعد 6 ديسمبر 2006 ، يجب أن يكون لأي مركز جديد ، يضيف مكونًا للرضع والأطفال الصغار ، أو يزيد من سعة الرضع والأطفال الصغار المرخصين منطقة حفاضات مع حوض غسيل لليدين يمكن الوصول إليه بسهولة.
 - (3) بعد 6 ديسمبر 2006 ، يلزم وجود حوض غسيل يدوي منفصل في المطبخ لكل ما يلي:
 - (a) مركز جديد مع خدمة طعام.
 - (b) مركز به مكون خدمة طعام يعيد تشكيل المطبخ.
 - (c) أي مركز يضيف مكون خدمة طعام.
 - (4) يجب أن تكون أحواض غسيل الأيدى للأطفال في متناول الأطفال عن طريق المنصة أو مثبتة على مستوى الأطفال.
 - (5) يجب أن تحتوي أحواض غسل اليدين على مياه جارية دافئة لا تتجاوز 120 درجة فهرنهايت.
 - (6) يجب توفير الصابون ومناشف الخدمة الفردية أو غيرها من أجهزة تجفيف الأيدي المعتمدة بالقرب من أحواض غسيل الأيدي.
 - (7) يجب أن تو فر غر ف المر احيض للأطفال في سن المدر سة الخصوصية .

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

R 400.8355 التخلص من مياه الصرف الصحى.

القاعدة 350.

- (1) يجب التخلص من مياه الصرف الصحى والنفايات الأخرى التي تحملها المياه من خلال شبكة الصرف الصحى البلدية أو الخاصة.
- (2) يجب تصميم أنظمة الصرف الصحي والصرف الصحي الخاصة وتشغيلها للتخلص الآمن من جميع مياه الصرف الصحي المتولدة ، وتكون مناسبة في الحجم للاستخدام المتوقع ، وتفي بمعابير إدارة الصحة المحلية.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

R 400.8360 قمامة وفضلات.

القاعدة 360.

- یجب إزالة جمیع القمامة من المركز يوميًا.
 - (2) يجب غسل حاويات القمامة عند اتساخها.
- (3) يجب أن تكون القمامة المخزنة بالخارج في أكياس بلاستيكية محكمة الغلق في حاويات مانعة لتسرب الماء بأغطية محكمة الإغلاق أو في حاوية قمامة مغطاة.
 - (4) يجب جمع القمامة والفضلات الخارجية أو إز التها مرة واحدة في الأسبوع على الأقل.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

R 400.8365 تدفئة ؛ درجة الحرارة.

القاعدة 365.

- (1) يجب الحفاظ على درجة الحرارة في مناطق استخدام الأطفال عند مستوى آمن ومريح حتى لا يتعرض الأطفال في الرعاية للحرارة الزائدة أو البرودة.
 - (2) يجب ألا تقل درجة الحرارة الداخلية عن 65 درجة فهرنهايت في مناطق استخدام الأطفال عند نقطة 2 قدم فوق الأرض.
 - (3) إذا تجاوزت درجات الحرارة 82 درجة فهرنهايت ، فيجب على المركز اتخاذ الإجراءات اللازمة لتبريد الأطفال.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

R 400.8370 إضاءة وتهوية وغريلة.

القاعدة 370.

- (1) يجب ألا تقل مساحة التهوية الإجمالية في كل غرفة صالحة للسكن ، على النحو المنصوص عليه في النوافذ القابلة للفتح ، عن 4٪ من مساحة الأرضية ، ما لم يتم توفير تكييف مركزي.
- (2) إذا كانت التهوية تعتمد على نظام ميكانيكي ، فيجب أن يكون النظام قيد التشغيل في جميع الأوقات أثناء التواجد في المبنى ويجب أن يتوافق مع متطلبات التهوية الخاصة بالكود الميكانيكي المطبق للسلطة ذات الاختصاص.
- (3) يجب أن تكون النوافذ والأبواب المستخدمة للتهوية مزودة بحواجز لا تقل عن 16 شبكة ، والتي يجب أن تبقى في حالة جيدة. لا تنطبق هذه القاعدة الفرعية على برامج رعاية الأطفال العاملة في المبانى المدرسية.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

R 400.8375 المباني.

القاعدة 375.

- (1) يجب أن يكون المركز على أرض توفر تصريفًا طبيعيًا جيدًا أو يتم تصريفها بشكل صحيح.
 - (2) يجب أن تفي السلالم والممرات والمنحدرات والشرفات بجميع المتطلبات التالية:
- (a) إذا تم رفعه ، يجب أن يكون لديك حواجز تمنع السقوط والدر ابزين المصممة والمبنية للاستخدام من قبل الأطفال.
 - (b) يجب الحفاظ عليها في حالة آمنة بالنسبة لتراكم الماء أو الجليد أو الثلج ولديك سطح غير قابل للانز لاق.
- يجب أن تكون أماكن الإنزال خارج أبواب المخارج حيث تكون الدرجات أو السلالم ضرورية وأن تكون على الأقل بعرض تأرجح الياب.
 - (d) يجب ألا يزيد ارتفاع درجات السلم عن 8 بوصات ، مع عمق مداس لا يقل عن 9 بوصات.

(e) إذا تم استخدام المنحدرات، فيجب أن يكون لها حد أدنى من نسبة الارتفاع إلى التشغيل من 1 إلى 12.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013.

R 400.8380 عيانة المباني.

القاعدة 380.

- (1) يجب الحفاظ على المباني في حالة نظيفة وآمنة ويجب ألا تشكل تهديدًا للصحة أو السلامة. (2) يجب أن تتم صيانة المباني من أجل القضاء على القوارض والحشرات ومنع إيوائها.
- (3) يجب أن تكون الأسقف والجدران الخارجية والأبواب والمناور والنوافذ مانعة لتسرب المياه ومقاومة للماء ومحافظة عليها بحالة جيدة وفي حالة جيدة.
 - (4) يجب الحفاظ على الأرضيات والجدران الداخلية والأسقف في حالة جيدة ، وفي حالة نظيفة.
 - (5) يجب ألا يكون هناك طلاء متقشر أو متلف على الأسطح الداخلية والخارجية أو على المعدات التي يمكن للأطفال الوصول إليها.
 - (6) يجب أن تكون جميع أسطح أرضيات غرفة المرحاض سهلة التنظيف والتركيب والصيانة حتى تكون غير منفذة للماء.
 - (7) يجب أن تكون تركيبات الإضاءة وأغطية التهوية والمراوح المثبتة على الحائط والمعدات المماثلة الملحقة بالجدران والأسقف قابلة للتنظيف بسهولة وصيانتها في حالة جيدة.
- (8) يجب إكمال تقييم المخاطر الرئيسية من قبل مقيّم مخاطر رئيسي معتمد في جميع المراكز التي تم بناؤها قبل عام 1978. يجب معالجة أي مخاطر رئيسية يتم تحديدها كما هو مذكور في تقرير تقييم مخاطر الرصاص قبل إصدار الترخيص الأصلي. يجب حفظ نتائج التقييم في ملف في المركز. المراكز التي تعمل في مبنى مدرسي تخدم الأطفال في سن المدرسة فقط معفاة من المتطلبات الواردة في هذه القاعدة.
- (9) يجب أن يتبنى المركز وينفذ سياسة متكاملة لإدارة الأفات كما هو مطلوب بموجب القسم 8316 من قانون حماية الموارد الطبيعية والبيئة 1994 MCL 324.8316 ،PA 451

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

R 400.8385 المواد السامة.

القاعدة 385.

يجب وضع علامات واضحة على عبوات المواد السامة لتسهيل التعرف على المحتويات وتخزينها بعيدًا عن متناول الأطفال.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

الجزء 3. سلامة الحياة

معايير الجمعية الوطنية للحماية من الحرائق R 400.8501 ? اعتماد بالإشارة.

ناعدة 501

تم اعتماد معايير الرابطة الوطنية للحماية من الحرائق (NFPA) التالية ، كما هو موضح في الجدول 5 ، بالرجوع إليها في هذه القواعد. تتوفر نسخ من المعايير المعتمدة للفحص ويمكن شراؤها على موقع NFPA www.nfpa.org ، أو من الرابطة الوطنية للحماية من الحرائق ، 1 Batterymarch ، محايير المعتمدة للفحص ويمكن شراؤها على موقع PPA «NFPA www.nfpa.org ، كوينسي ، ماساتشوستس 2011-02269. يشار إلى تكلفة النسخ الفردية لكل معيار في وقت اعتماد هذه القواعد بعد العنوان. وهي متاحة أيضًا للتقتيش في قسم رعاية الطفل ، 10 MI 48933 ، Lansing ، West Ottawa Street 611.

		الجدول 5	
		معايير الرابطة الوطنية للحماية من الحرائق	
كلفة	الإصدار	المعنوان الوظيفي	المعيار
\$54.00	2018	المواصفة الخاصة بطفايات الحريق المحمولة	NFPA-10
\$110.00	2019	المواصفة الخاصة بتركيب أنظمة الرش	NFPA-13
\$63.50	2017	معيار فحص واختبار وصيانة أنظمة الحماية من الحرائق القائمة على الماء	NFPA- 25
\$102.50	2019	الكود الوطني لإنذار الحريق وكود الإشارات	NFPA-72
\$54.00	2019	المواصفة القياسية لأبواب الحريق وأدوات الفتح الأخرى	NFPA-80
\$49.00	2006	الطرق القياسية لمقاومة مواد البناء والحريق	NFPA-251
\$50.50	2019	الطرق القياسية لاختبارات الحريق من أجل تقييم مساهمة نمو حريق غرفة التقييم للأغطية النسيجية على الألواح والجدران ذات الارتفاع الكامل	NFPA-265
\$42.00	2015	الطرق القياسية لاختبارات الحريق لانتشار اللهب في المنسوجات والأغشية	NFPA-701

تعاريف R 400.8505.

القاعدة 505.

- كما هو مستخدم في هذا الجزء:
- (a) "الطابق السفلي" يعني طابق مبنى أو هيكل به أو أكثر من ارتفاعه الواضح تحت الدرجة المتوسطة لما لا يقل عن 50٪ من المحيط.
 - (b) تعني كلمة "قابّل للاحتراق" أن المواد ستشتعل وتحترق عند تعرضها للنار أو الحرارة الزائدة.
 - . "التحويل" يعني تغيير استخدام مبنى أو غرفة قائمة إلى مركز (\dot{c})
 - (d) "المبنى الحالى" يعنى هيكل أو جزء من هيكل غير مستخدم حاليًا كمركز.
 - (e) "المركز المرخص الحالي" يعني المركز الذي تم ترخيصه في 7 ديسمبر 2006 والذي يستمر ترخيصه دون انقطاع.
 - (f́) تعني كلمة "خروج" طريقة الخروج من داخل المبنى أو الهيكل إلى الهواء الطلق بالخارِج عند مستوى سطح الأرض.
- (g) "إنذَّار الحريق": جهاز يستخدم لتنبيه شَاغلي المبنى بظُروف الحريق أو الدخان. يجب أن يكون الجهاز مسموعًا في جميع أجزاء المبنى المستخدم كمركز.
- (h) " انظام إنذار الحريق": دائرة كهربائية مغلقة معتمدة ، نظام محلي ذاتي الإشراف لإصدار الإنذار. يتكون النظام من لوحة مركزية ومحطات سحب يدوية بالقرب من جميع المخارج الخارجية وأجهزة إشارة كهربائية مسموعة ومذيع عن الأعطال عند الضرورة. يجب أن يتم سرد جميع مكونات النظام بواسطة مختبر اختبار معترف به وطنياً ويتم تركيبها وفقًا للمواصفة NFPA-72.
 - (i) "مجموعة أبواب النار" تعني باب حريق نو مفصلات جانبية ومُسمَّى وإطار مُلصق تم إنشاؤه وتركيبه وفقًا للمواصفة NFPA-80.

- (k) يقصد بمصطلح "البناء المقاوم للحريق" مبنى به جدران وسقوف وأرضيات وفواصل وسقف من مواد غير قابلة للاحتراق بحد أدنى لمقاومة الحريق لمدة ساعة واحدة. لا يحظر هذا التقسيم الأرضيات الخشبية والأبواب والنوافذ ذات الإطارات المتنوعة والزخارف.
- (1) "المواد المضادة للاشتعال" تعني المواد التي لن تنتشر لهبًا في ظل ظروف اختبار NFPA-701. المواد المقاومة للاشتعال عادة ما تكون مواد قابلة للاشتعال مع إضافة بعض المعالجة أو الطلاء لتعديل خصائص الاحتراق.
- (m) يقصد بمصطلح "قابل للاشتعال" المواد التي يمكن اشتعالها بسهولة من مصادر الحرارة الشائعة أو عند درجة حرارة 600 درجة فهرنهايت أو 316 درجة مئوية أو أقل.
- (n) "منطقة الخطر" تعني تلك الأجزاء من مبنى المركز الذي يضم مطبخًا تجاريًا أو وحدة تدفئة أو سخان مياه يعمل بالوقود أو محرقة أو منطقة تشكل درجة خطورة أعلى من الإشغال العام للمبنى.
 - (o) "غرفة وحدة التدفئة" تعنى غرفة أو منطقة بها معدات تعمل بالوقود.
 - (p) الإنهاء الداخلي: مواد السطح الداخلي المكشوفة للجدران والفواصل الثابتة أو المتحركة والأسقف. يشمل ذلك الحوائط الجافة أو البناء أو البنية التحتية الخشبية ومواد التسطيح مثل الألواح أو البلاط أو مواد التشطيب الداخلية الأخرى وأي مواد تسطيح ، مثل الطلاء أو ورق الحائط ، المطبقة عليها. يشمل التشطيب الداخلي مواد تلصق بهيكل المبنى تختلف عن الديكورات والمفروشات.
 - (q) "وسائل الخروج" تعني مسارًا مستمرًا وخاليًا من العوائق بعرض 36 بوصّة على الأقل لسفر الخروج من أي نقطة في المبنى إلى الخارج في المدن الحدود على الأقل السفر الخروج من أي نقطة في المبنى إلى الخارج في
 - (r) "البناء الجديد" يعني الهيكل المُنشأ أو الإضافة أو الاستبدال أو تغيير المكونات الهيكلية ، مثل الجدران.
 - (s) يقصد بمصطلح "غير قابل للاحتراق" المواد التي لا تشتعل ولا تحترق عند تعرضها للنار.
 - (t) "البناء العادي المحمي" يعني جميع أنواع البناء التالية:
 - (i) الأسقف والأرضيات ودعاماتهم ذات معدل مقاومة للحريق لمدة ساعة على الأقل.
 - (ii) الجدران الحاملة الخارجية أو الأجزاء الحاملة من الجدران الخارجية من مواد غير قابلة للاحتراق أو قابلة للاحتراق بشكل محدود ولها معدل مقاومة للحريق لمدة ساعة واحدة على الأقل وثبات في ظل ظروف الحريق.
 - (iii) الجدران الخارجية غير الحاملة من مواد غير قابلة للاحتراق أو قابلة للاحتراق بشكل محدود.
 - (iv) الأسقف والأرضيات والإطارات الداخلية مصنوعة كليًا أو جزئيًا من خشب ذي أبعاد أصغر مما هو مطلوب لبناء الأخشاب الثقيلة.
- (u) يُقصد بمصطلح "بناء التقسيم القياسي" مجموعة كبيرة مانعة لتسرب الدخان تتكون من جدران ، بالاقتران مع الأسقف التي تنتهي عندها ، والتي يتم تغطيتها من كلا الجانبين بأدنى حد من اللوح القياسي والجص أو دريوال مقاس 1/2 بوصة فوق مسامير 2 × 4 بوصة. المداخل في هذه الجدران محمية بأبواب خشبية صلبة متدفقة لا تقل عن 3/1 بوصة أو أبواب مقاومة للحريق مدتها 20 دقيقة ومجهزة بأجهزة الإغلاق الذاتي المعتمدة وأجهزة الإغلاق الإيجابية. يُسمح بوجود لوح زجاجي واحد أو أكثر في هذه الجدران والأبواب إذا كانت كل لوحة زجاجية فردية عبارة عن لوحة ثابتة ولا يزيد حجمها عن 1961 بوصة مربعة من الزجاج السلكي 1/4 بوصة مع عدم وجود أبعاد خطية أطول من 54 بوصة ، أو زجاج أمان مقاوم للحريق ، من أي حجم ، مدرج مع معدل إطلاق نار لا يقل عن 45 دقيقة ويتم تثبيته كما هو مدرج. في بعض الحالات ، يكون الحوائط الجافة أو الجبس ضروريًا أيضًا لحماية الجانب السفلي من السلالم.
 - (٧) يقصد بمصطلح "مادة نسجية" وجود سطح قيلولة ، أو معنقدة ، أو ملتوية ، أو منسوجة ، أو غير منسوجة ، أو سطح مشابه.
- (w) يقصد بمصطلح "الزجاج السلكي" الزجاج الذي لا يقل سمكه عن 1/بوصة ، المقوى بشبكة سلكية ، بمقياس رقم 24 أو أثقل ، بمسافة لا تزيد عن 1 مرمة مردعة
- (x) يقصد بمصطلح "بناء الإطار الخشبي" ذلك النوع من البناء الذي تكون فيه الجدران الخارجية والجدران والفواصل الحاملة وإنشاءات الأرضيات والسقف ودعاماتها مصنوعة من الخشب أو أي مادة قابلة للاشتعال.

R 400.8510 الخطط والمواصفات ؛ استسلام؛ موافقة؛ عمليات التفتيش.

القاعدة 5010.

- (1) يجب تقديم مجموعة كاملة من الخطط والمواصفات لأي مركز مقترح أو إضافة أو تغيير أو إعادة تصميم لمركز قائم إلى القسم للمراجعة والموافقة. إذا كانت التكلفة الإجمالية للمشروع 15,000.00 دولار أو أكثر ، بما في ذلك العمالة والمواد ، فيجب أن تحمل الخطط ختم المهندس المعماري أو المهندس المسجل.
 - (2) يجب الحصول على موافقة خطية من الدائرة قبل الشروع في أي بناء.

- (3) يجب إجراء فحص السلامة من الحرائق من قبل مكتب خدمات مكافحة الحرائق أو مفتش حريق مؤهل معتمد من الإدارة ، وتمنح الموافقة قبل إصدار الترخيص الأصلى وكل 4 سنوات بعد ذلك ، في وقت التجديد.
 - (4) في حالة استخدام غلاية يتم فحصها وإصدار شهادة بذلك حسب ما يطلبه قسم الغلايات وإدارة التراخيص والشؤون التنظيمية.
 - (5) يجب فحص الأفران التي تعمل بالوقود من قبل مقاول ميكانيكي مرخص له قبل إصدار الترخيص الأصلي وكل سنتين عند التجديد.
- فكن يجب فحص سخانات المياه التي تعمل بالوقود من قبل مقاول ميكانيكي مرخص له أو مقاول سباكة مرخص قبل إصدار الترخيص الأصلي وكل سنتين عند التجديد.
 - (7) يجب فحص تركيبات الأفران الجديدة وسخانات المياه واعتمادها من قبل سلطة التفتيش الميكانيكية المحلية في وقت التركيب.

R 400.8515 البناء.

القاعدة 515.

- (1) إذا كان إشغال الأطفال مقصورًا على الطابق الأول أو الرئيسي ، فقد يكون المبنى عبارة عن هيكل خشبي.
 - (2) إذا كان إشغال الأطفال في الطابق الثاني ، فكل ما يلي مطلوب:
 - (a) أن يكون المبنى من البناء العادي المحمى.
- (b) يجب أن تُحاط جميع السلالم والفتحات الرأسية المطلوبة بالجدران ، جنبًا إلى جنب مع الفتحات الموجودة بها ، والأسقف التي تنتهي عندها والتي متطلبات إنشاء الفاصل القياسي لتوفير وسيلة خروج محمية للخارج مع إنهاء مناسب للتسوية.
 - (c) يجب أن تفي جميع فتحات الأبواب الواردة في القسم الفرعي (b) من هذه القاعدة الفرعية بجميع المتطلبات التالية:
 - (i) كن محميًا بأبواب خشبية صلبة متدفقة مقاس $1\frac{3}{4}$ بوصة أو أبواب مقاومة للحريق مدتها 20 دقيقة.
 - (ii) يتم تثبيتها في إطارات كبيرة محكمة الإغلاق ومقاومة للدخان تمامًا.
 - (iii) تكون مجهزة بأجهزة الإغلاق الذاتي المعتمدة وأجهزة الإغلاق الإيجابية غير القابلة للقفل ضد الخروج.
 - (3) إذا كان وجود الأطفال أعلى من الطابق الثاني ، فيجب أن يكون كلا الأمرين التالبين:
 - (a) يجب أن يكون المبنى من البناء المقاوم للحريق لمدة ساعة.
- (b) يجب إحاطة جميع السلالم المطلوبة والفتحات الرأسية الأخرى ببناء مقاوم للحريق لمدة ساعة على الأقل لتوفير وسيلة خروج محمية للخارج مع إنهاء مناسب إلى الدرجة.
 - (4) وإذا استخدم أي جزء من الطابق السفلي لأكثر من 30 طفل ، فإن الأمر يتطلب واحدًا من الأحكام التالية:
- (a) يُجِب تصريف درجين مغلقين من البناء المقاوم للحريق لمدة ساعة واحدة مباشرة إلى الخارج مع إنهاء مناسب إلى الدرجة ، ويجب حماية جميع الفتحات الموجودة في السلالم بأبواب مقاومة للحريق مدتها 45 دقيقة على الأقل وتجميعات الإطارات. أبواب النار "ب" مقبو لة.
- لخب أن يتم تفريغ مخرج واحد معتمد من الغرفة المشغولة أو منطقة الاستخدام مباشرة إلى الخارج مع الإنهاء المناسب إلى الدرجة.
 يجب أن تكون مسافة السفر من أي نقطة في هذه الغرفة أو المنطقة إلى هذا المخرج أقل من 50 قدمًا.
 - (c) يتكون مخرجان من أي مجموعة من الأقسام الفرعية (a) و (b) من هذه القاعدة الفرعية.
 - (5) إذا اقتصر إشغال الطابق السفلي على ما لا يزيد عن 30 طفلاً ، فسيتم تطبيق كل ما يلي:
- (a) يجب أن يتم تصريف أحد المخارج التي تتطلبها القاعدة الفرعية (4) من هذه القاعدة مباشرة إلى الخارج مع إنهاء مناسب إلى الدرجة
 ، أو من خلال حاوية مقاومة للحريق لمدة ساعة و احدة.
 - (b) قد ينتهي المخرج الثاني عند مستوى الطابق الأول بفاصل أرضي معتمد ، يلبي متطلبات بناء التقسيم القياسي بين الطابق السفلي والطابق الأول.
- (c) بالنسبة للبناء والتحويلات الجديدة ، يجب أن يكون الفاصل في الطابق الأول على أن لا تتجاوز مسافة الانتقال من الباب إلى المخرج المعتمد 100 قدم.
- (6) يجب إنشاء وترتيب جميع الفتحات والسلالم العمودية غير المطلوبة مع فصل فعال للحريق والدخان وفقًا لمتطلبات إنشاء الأقسام القياسية. يجب أن تكون جميع فتحات الأبواب على النحو التالي:
 - (a) محمى بأبواب خشبية صلبة متدفقة مقاس 13⁄4 بوصة أو أبواب مقاومة للحريق مدتها 20 دقيقة.

- (b) مثبتة في إطارات كبيرة متوقفة تمامًا عن التدخين.
- (c) مجهزة بأجهزة الإغلاق الذاتي المعتمدة وأجهزة الإغلاق الإيجابية غير القابلة للقفل ضد الخروج.

R 400.8520 التشطيبات الداخلية.

القاعدة 520.

(1) يجب استخدام تصنيفات التشطيبات الداخلية لانتشار اللهب وتطور الدخان ، كما هو موضح في الجدول 6 ، على النحو التالى:

	الجدول 6	
طية	مار اللهب وتطوير الدخان للتشطيبات الداذ	انتث
تطور الدخان	انتشار اللهب	صنف
0-450	0-25	أ أو I
0-450	26-75	ب أو II
0-450	76-200	ج أو III

- (2) يجب أن تكون المواد الأساسية في وسائل الخروج واستخدام الطابق السفلي من الفئة Λ أو I أو I أو I.
 - (3) يجب أن تكون المواد الأساسية في جميع المجالات الأخرى من الفئة C أو III.
 - (4) يحظر استخدام مواد التشطيب الداخلية أكثر خطورة من الفئة C أو III في مناطق استخدام الأطفال.
- (5) إذا تم تركيب وصيانة نظام رش أوتوماتيكي معتمد وفقًا لـ NFPA-13 و NFPA-25 ، فيُسمح بمواد تشطيب الجدران والسقف من الفئة C أو
- آآ في أي مكان تتطلب الفئة B أو II والفئة B أو II من الداخل يُسمح بمواد إنهاء الجدار والسقف في أي مكان تتطلب الفئة A أو II.
 (6) في مركز أو تحويل حالي مرخص ، قد يتم حماية أسطح التشطيبات الداخلية الحالية التي لا تتوافق مع التصنيفات الواردة في القاعدة الفرعية (1) من هذه القاعدة بطبقة مقاومة للحريق معتمدة لتلبية تصنيفات التشطيبات الداخلية. يتم تطبيق الطلاء على التشطيبات الداخلية التي يتم تثبيتها أو تكريسها بما لا يزيد عن 1 بوصة من دعامة غير قابلة للاحتراق ويتم تطبيقها وفقًا لتوصيات الشركة الصانعة. يجب أن يتم توفير الوثائق على النحو المطلوب من قبل الدائرة.
 - (7) يتم تطبيق مواد الإنهاء الداخلية من الفئات B أو II و C أو III التي يقل سمكها عن 1/4 بوصة مباشرة على دعامة غير قابلة للاحتراق أو يتم تكديسها بما لا يزيد عن بوصة واحدة ما لم يتم إجراء الاختبارات التي تم بموجبها تصنيف هذه المواد تم صنعها بدون داعم.
 - (8) قد تحتفظ المر اكز المرخصة قبل 7 ديسمبر 2006 بالتشطيبات الداخلية المطلية بمقاومة الحريق المعتمدة مسبقًا.
 - (9) يسمح بمواد النسيج التي تحتوي على تصنيف من الفئة "أ" أو "I" وتستخدم كمنتهي داخلي على النحو التالي:
 - (a) على جدران أو أسقف الغرف أو المناطق المحمية بنظام الرش الآلى المعتمد من الدائرة.
 - (b) على قواطع الغرف التي يقل ارتفاعها عن 3/4 من الأرض إلى السقف عن 8 أقدام في الارتفاع.
 - (c) أن تمتد حتّى 4 أقدام فوق الأرضية النهائية على جدران ارتفاع السقف وقواطع بارتفاع السقف.
- (d) يُسمح باستخدام مواد النسيج على الجدران والأقسام حيث يتم اختبار ها وفقًا لمعايير 265-NFPA وتفي بها. إذا تم تحقيق الامتثال عن طريق تطبيق منتج مقاوم للهب وفقًا للمواصفة NFPA-701 ، فيجب تقديم الوثائق على النحو المطلوب من قبل القسم.
- (10) يمكن استخدام مواد الأقمشة في ستائر المسرح، وفواصل الغرف، والاستخدامات المماثلة إذا تم اختبار المادة واعتمادها وفقًا لـ NFPA-701.
 - (11) يجب أن تفي مادة الأقمشة المطبقة على أسطح منشأة كإنهاء داخلي بمتطلبات القاعدة الفر عية (9) من هذه القاعدة.
 - (12) يجب أن تفي جميع فواصل الجدران المصنوعة من الفينيل والخشب بمتطلبات الإنهاء الداخلي للوحدات الفرعية (1) و (2) و (3) من هذه القاعدة ، حسب الاقتضاء.
 - (13) يجب أن تفي لوحات الإعلانات بمتطلبات الإنهاء الداخلي للوحدات الفرعية (2) و (3) من هذه القاعدة.

(14) يمكن عرض المواد والزخارف القابلة للاحتراق على الجدران بحيث لا تتجاوز 20٪ من كل جدار في كل غرفة. يحظر استخدام المواد القابلة للاحتراق والزخارف المعلقة من السقف أو بالقرب منه.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2019.

R 400.8525 مخارج .

القاعدة 525.

- (1) باستثناء ما هو مشار إليه في (4) R 400.8515 (b) R 400.8515 والتقسيم الفرعي (c) من هذه القاعدة الفرعية ، يجب ألا يقل كل طابق مشغول عن مخرجين معتمدين مباشرة إلى الخارج مع إنهاء مناسب للدرجة ، بعيدًا عن بعضهما البعض بنسبة 50٪ من البعد الأطول للأرضية أو المنطقة المخدومة ، ويجب أن تكون الغرف المشغولة داخل المركز بين وسائل الخروج ، ما لم يكن للطابق الأول ، غرفة قائمة بذاتها ، مأهولة بمخرج معتمد مباشرة إلى الخارج مع إنهاء مناسب للدرجة بحد أقصى مسافة سفر تبلغ 50 قدمًا من أبعد نقطة في الغرفة إلى المخرج.
 - (2) يجب أن تكون مسافة الانتقال إلى المخرج على النحو التالي:
 - (a) بالنسبة للرضع والأطفال الصغار ، يجب أن يكون السفر على بعد 50 قدمًا أو أقل من باب الغرفة المشغولة إلى المخرج.
 - لمرحلة ما قبل المدرسة وطلاب المدارس ، يجب أن يكون السفر على بعد 100 قدم أو أقل من باب الغرفة المشغولة إلى المخرج.
 - (c) المبانى التي تتمتع بحماية تلقائية كاملة بالرش قد تزيد من مسافات السفر بمقدار 50 قدمًا.
 - (d) هذه المناطق التي تمت الموافقة عليها قبل 1 يوليو 2000 معفاة من متطلبات هذه القاعدة.
 - (3) بالنسبة لجميع المراكز المرخصة مبدئيًا بعد 6 ديسمبر 2006 ، يجب أن يكون للبرامج التي تحتوي على الرضع والأطفال الصغار مخارج مع إنهاء مناسب وفي حدود 30 بوصة من الدرجة أو المخارج مدرجة بشكل صحيح إلى الدرجة.
 - (4) يجب أن تكون أبواب الخروج وجميع الأبواب في وسائل الخروج مفصلية جانبية ومجهزة بمقبض أو ذراع من النوع أو غير قابل للقفل ضد الخروج أو أجهزة من نوع الذعر.
 - (5) يُجب أن تتأرجح أبواب وأبواب الخروج في الغرف التي يشغلها 21 طفلاً أو أكثر في اتجاه الخروج.
- (6) يجب الحفاظ على وسائل الخروج في حالة خالية من العوائق ويسهل التنقل فيها في جميع الأوقات التي يكون فيها المركز قيد التشغيل. يجب ألا تتعرض وسائل الخروج للمخاطر الكامنة في المبنى ، بما في ذلك محطة التدفئة أو التخزين القابل للاشتعال أو المطبخ التجاري أو غيرها من الظروف المماثلة
 - (7) في البناء الجديد والإضافات وإعادة البناء والتحويلات ، يجب أن يكون هناك أرضية أو هبوط على كل جانب من باب الخروج. يجب أن تكون الأرضية أو الهبوط على نفس الارتفاع من كل جانب من جوانب الباب ، باستثناء الاختلافات في الارتفاع بسبب الاختلافات في مواد الإنهاء ، والتي يجب ألا تتجاوز 1/2 بوصة.
 - (8) في التحويلات ، يجب ألا يقل عرض الإنزال عن عرض السلم أو عرض الباب أيهما أكبر. يجب أن لا يقل طول الإنزال عن عرض الباب.
- (9) في البناء الجديد والإضافات وإعادة التصميم ، يجب أن تتوافق عمليات الإنزال مع متطلبات التخليص من جانب المزلاج للأقسام 404.2.3.5 إلى إلى المنشآت 404.2.3.5 من معيار مجلس الكود الدولي / المعهد الوطني الأمريكي (I ICC / ANS) للمعايير A117.1 ، يمكن الوصول إليه و المباني والمنشآت القابلة للاستخدام والتي تم اعتمادها بالرجوع إلى مجلس الكود الدولي هذا على www.iccsafe.org أو 47.50-780-800-1 بتكلفة 47.50 دولارًا. وهي متاحة أيضًا للتقتيش في قسم رعاية الطفل ، AII 48933 ، Uansing ، West Ottawa Street 611.
- (10) بالنسبة للبناء الجديد والإضافات وإعادة التشكيل ، يجب ألا يقل عرض باب الخروج عن 36 بوصة. يجب ألا يقل عرض أبواب الحمامات متعددة الاستخدامات عن 32 بوصة.
- (11) لتحويل مبنى قائم ، يجب ألا يقل عرض أبواب المخارج الخارجية عن 36 بوصة. يجب ألا يقل عرض أبواب غرف الاستخدام الأخرى عن 28 بوصة. يجب أن تتوافق أي فتحات أبواب مُعاد تشكيلها ، بخلاف أرجوحة الباب ، مع القاعدة الفرعية (10) من هذه القاعدة.
 - (12) قد تحتفظ المراكز المرخصة قبل 7 ديسمبر 2006 بعروض الأبواب المعتمدة مسبقًا.
- (13) يجب تحديد المخارج الخارجية أو الإشارة إليها بعلامة خروج معتمدة. يجب أن تكون جميع علامات الخروج مميزة في اللون وتتباين مع الزخارف أو التشطيبات الداخلية أو غيرها من اللافتات. يجب أن تحتوي كل علامة خروج على كلمة "خروج" بأحرف واضحة ومقروءة لا يقل ارتفاعها عن 6 بوصات ، على خلفية بلون متباين ، مع خطوط عرض لا تقل عن بوصة. يجب أن تحتوي كلمة "خروج" على أحرف لا يقل عرضها عن بوصتين ، باستثناء الحرف "آ".
 - (14) يجب أن تضاء علامات الخروج في الداخل أو الخارج في جميع الأوقات. لضمان استمرار الإضاءة لمدة لا تقل عن 90 دقيقة ، في حالة فقد الطاقة الأولية ، يجب توصيل وسيلة إضاءة الإشارة بنظام طاقة طوارئ يتم توفيره من بطاريات التخزين أو معدات الوحدة أو مولد في الموقع.

- (15) عندما يتم توفير الرعاية الليلية ، يجب أن يكون لدى المركز مخارج مع إنهاء مناسب وفي غضون 30 بوصة من الدرجة أو المخارج منحدرة بشكل صحيح إلى الدرجة.
 - (16) عندماً يتم توفير الرعاية الليلية ، يجب إضاءة لافتات الخروج وتوفير إضاءة الطوارئ عند المخارج.

R 400.8530 مناطق الخطر.

القاعدة 530.

- (1) يجب فصل مناطق الخطر عن أجزاء المبنى المستخدمة كمركز بالطريقة التالية:
- (a) في المراكز المرخصة قبل 4 يونيو 1980 ، ستستمر الموافقة على المناطق المستخدمة لتخزين المواد القابلة للاحتراق ومناطق الخطر الأخرى إذا كانت محاطة ببناء مقاوم للحريق لمدة لا تقل عن 3/-الساعة وتتم حماية المداخل المؤدية إلى المناطق بحد أدنى 13/4 بوصة من الخشب الصلب المتدفق أو أبواب مقاومة للحريق مدتها 20 دقيقة ومجهزة بأجهزة الإغلاق الذاتي المعتمدة وأجهزة الإغلاق الإيجابية. (b) في المراكز المرخصة بين 4 يونيو 1980 و 1 يوليو 2000 ، ستستمر الموافقة على المناطق المستخدمة لتخزين المواد القابلة

للاحتراق والمخاطر الأخرى إذا تم إرفاقها بواحد مما يلى:

- (i) عندما تتجاوز المساحة المستخدمة لتخزين المواد القابلة للاحتراق 100 قدم مربع ، من خلال البناء الذي له معدل مقاومة حريق لمدة ساعة على الأقل ، يجب حماية القتحات الموجودة في الفصل بما لا يقل عن 45 دقيقة من باب النار المقنن ومجموعة الإطار ، بما في ذلك المعتمد جهاز الإغلاق الذاتي وأجهزة الإغلاق الإيجابية. أبواب ملصق "ب" مقبولة.
- (ii) عندما لا تتجاوز المساحة المستخدمة لتخزين المواد القابلة للاحتراق 100 قدم مربع ، من خلال البناء الذي يحتوي على معدل مقاومة حريق لمدة لا تقل عن ساعة ، يجب حماية جميع فتحات الأبواب بأبواب خشبية صلبة متدفقة لا تقل عن 13 بوصة أو 20 دقيقة من الحريق المسمى أبواب مُصنَّفة مُعلَّقة بإطارات كبيرة ومُجهزة بأجهزة إغلاق ذاتي مُعتمدة وأجهزة قفل إيجابية.
- (c) في المراكز المرخصة بعد 1 يوليو 2000 ، ستستمر الموافقة على المناطق المستخدمة لتخزين المواد القابلة للاحتراق والمخاطر الأخرى إذا تم تضمينها في 1 مما يلي:
 - (i) عندما تتجاوز المساحة المستخدمة لتخزين المواد القابلة للاحتراق 100 قدم مربع ، من خلال البناء الذي له معدل مقاومة حريق لمدة ساعة على الأقل ، يجب حماية الفتحات الموجودة في الفصل بما لا يقل عن 45 دقيقة من باب النار وتجميع الإطار ، بما في ذلك المعتمد جهاز الإغلاق الذاتي وأجهزة الإغلاق الإيجابية. أبواب ملصق "ب" مقبولة.
 - (ii) حيث لا تتجاوز المساحة المستخدمة لتخزين المواد القابلة للاحتراق 100 قدم مربع ، من خلال البناء الذي يكون له معدل مقاومة حريق لمدة ساعة على الأقل. يجب حماية جميع فتحات الأبواب بأبواب خشبية صلبة ذات قلب متدفق 1^3 4 بوصة على الأقل أو أبواب مقاومة للحريق مدتها 20 دقيقة في إطارات كبيرة ومجهزة بأجهزة الإغلاق الذاتي المعتمدة وأجهزة الإغلاق الإيجابية.
- (2) عندما يعرض المطبخ الذي يحتوي على معدات طهي تجارية وسيلة مطلوبة للخروج أو منطقة استخدام الأطفال ، يجب فصله عن بقية المبنى ببناء مقاوم للحريق لمدة ساعة على الأقل ، بما في ذلك باب النار المصنف لمدة 45 دقيقة على الأقل وتجميعات الإطار في جميع الفتحات المشتركة. تُعفى المطابخ التي تحتوي على معدات طهي تجارية محمية بنظام إخماد غطاء المطبخ الأوتوماتيكي المعتمد من هذا المطلب. أبواب ملصق "ب" مقبولة. (3) يحظر استخدام المحارق.
- (4) يتم التسخين بواسطة محطة تدفئة مركزية أو نظام تدفئة كهربائي معتمد بشكل دائم. إذا تم توفير التدفئة بواسطة محطة تدفئة مركزية وتقع في نفس الأرضية المستخدمة لإشغال الأطفال ، فيجب تثبيتها في حاوية توفر ما لا يقل عن ساعة واحدة من الفصل المقاوم للحريق ، بما في ذلك ما لا يقل عن 45 دقيقة. مجموعة أبواب وإطار النار مجهزة بجهاز إغلاق ذاتي معتمد وأجهزة قفل إيجابية في أي باب داخلي. قد تحتوي فتحات الأبواب لمرفقات محطات التسخين غير الموجودة في نفس الأرضية المستخدمة في إشغال الأطفال على أبواب أساسية من الخشب الصلب المتساطح مقاس 13-بوصة أو أبواب مدتها 20 دقيقة تحتوي على أجهزة إغلاق إيجابية وجهاز إغلاق ذاتي معتمد. يجب توفير الهواء من أجل الاحتراق الصحيح ، بحد أدنى 1 بوصة مربعة لكل 4000 وحدة حرارية بريطانية ، مباشرة من الخارج من خلال فتحة تهوية أو مجرى معدني مقتوح بشكل دائم. أبواب ملصق "B" مقبولة.

- (5) في المراكز المرخصة قبل 7 ديسمبر 2006 ، لا تتطلب محطة التدفئة المثبتة بشكل صحيح والموجودة في الطابق السفلي والتي لا يتم استخدامها لإشغال الأطفال حماية إضافية حيث يوجد فصل مؤهل للحريق وبأبواب خشبية صلبة ذات قلب متدفق 1 بوصة على الأقل أو الأبواب المقاومة للحريق لمدة 20 دقيقة معلقة في إطار كبير ومجهزة بجهاز إغلاق ذاتي معتمد وأجهزة قفل موجبة في جميع فتحات السلالم.
 - (6) يجب وضع أي سخان مياه يعمل بالوقود أو أي معدات أخرى مماثلة وفقًا للقاعدة الفرعية (4) أو (5) من هذه القاعدة ، حسب الاقتضاء.
- (ُ7ُ) عند استخدام التدفئة الكهربائية ، يجب أن تكون شركة Underwriters' Laboratories, Inc) المدرجة ، والتدفئة الكهربائية الثابتة من النوع الثابتة من النوع الثابت مثل اللوحة المعترف بها أو النوع الثابت للوح الأساسي. يمكن تركيب التدفئة الكهربائية التي تتوافق مع هذا المطلب في أي مكان.
 - (8) وحدات التدفئة الإضافية ، مثل الاحتراق المحمول أو الأنواع الكهربائية ، محظورة.
- (9) يجب ألا يخزن المركز المواد القابلة للاشتعال ، بما في ذلك الوقود والعلب المضغوطة وسوائل التنظيف ومستلزماته ومواد التلميع والمباريات في حاويات محطة التدفئة. قد يتم تخزين هذه العناصر خارج مناطق استخدام الأطفال في خزانات معدنية أو مرافق تخزين لا يمكن الوصول إليها إلا للأفراد المصرح لهم.
- (10) يجب ألا يخزن المركز المواد القابلة للاحتراق داخل محطة التدفئة المركزية أو غرف تسخين المياه التي تعمل بالوقود أو في الأقبية التي تحتوي على معدات تسخين تعمل بالوقود ، دون فصل مناسب عن الحريق.
- (11) يجب ألا يسمح المركز بالغازات القابلة للاشتعال أو البنزين أو المعدات التي تعمل بالبنزين في جزء من المبنى يستخدم كمركز أو في أجزاء أخرى من المبنى يوجد منها باب أو نافذة أو أي فتحة أخرى في المركز ، ما لم يتم فصل هذا الجزء من المبنى عن باقي المبنى ببناء مقاوم للحريق لمدة ساعتين على الأقل.
- (12) إذا تم تركيب معدات غسيل من النوع التجاري ، فيجب أن يتم إحاطة الجهاز لتوفير مقاومة للحريق لمدة ساعة واحدة ، بما في ذلك ما لا يقل عن 45 دقيقة من باب النار المقنن وتجميع الإطار في فتحة الباب الداخلية التي من شأنها أن تعرض المركز. أبواب ملصق "B" مقبولة.
 - (13) يجب أن تكون فتحات المجفف معدنية وذات تهوية كاملة للخارج.
 - (14) لا يتطلب القسم مخمدات الحريق في حاويات مقاومة للحريق لمدة ربع ساعة وساعة واحدة.
 - (15) يجب تركيب وصيانة جميع الأجهزة والمعدات في المركز وفقًا لمواصفات الشركة المصنعة.
 - (16) يجب أن تبقى المراكز خاليّة من جميع الظروف الّتي تشكل مخاطر السلامة من الحرائق.

R 400.8535 إنذار الحريق.

القاعدة 535.

- (1) في أي مبنى يستخدم كمركز ، يجب تركيب جهاز إنذار حريق معتمد ، كهربائي أو يدوي.
- (ُ2) في المَراكز التي تضم أكثر من 4 غرف يشغلها الأطفال ، باستثناء الحمامات ، أو في المَراكز المرخصة لأكثر من 60 طفلاً ، يجب تركيب وصيانة نظام إنذار حريق معتمد وفقًا للمواصفة NFPA-72.
- (3) في الإنشاءات الجديدة أو التحويلات أو إعادة البناء أو المراكز المرخصة حديثًا ، يجب أن تكون إشارة المشاكل لأنظمة إنذار الحريق المطلوبة موجودة في منطقة يشغلها عادة موظفو رعاية الأطفال.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013.

R 400.8540 كاشفات الدخان ؛ كاشفات أول أكسيد الكربون.

القاعدة 540.

- (1) يجب أن تكون جميع مراكز رعاية الأطفال مجهزة ، كحد أدنى ، بأجهزة كشف دخان منفردة معتمدة تغطي جميع مناطق الاستخدام ووسائل خروجها. يجب أن تكون أجهزة الكشف عن الدخان موجودة ومتباعدة وفقًا للمواصفة NFPA-72.
- (2) يجب أن تحتوي المراكز التي تحتوي على أي أنظمة تسخين تعمل بالوقود على كاشف أول أكسيد الكربون ، مدرج من قبل مختبر اختبار معترف به وطنياً ، على جميع المستويات المعتمدة لرعاية الأطفال وفي كل منطقة استخدام مغطاة بمنطقة فرن مختلفة.
 - (3) يجب أن تقوم المراكز بتركيب وصيانة جميع أجهزة الكشف بشكل صحيح في حالة قابلة للتشغيل وفقًا لتوصيات الشركة المصنعة.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

R 400.8545 طفايات الحريق.

القاعدة 545.

(1) يجب تركيب طفايات حريق متعددة الأغراض ، ذات تصنيفات لا تقل عن 2A10BC ، في أو بجوار المطبخ أو منطقة الطهي وفي أو بجوار باب غرفة التدفئة.

- (2) يتم تحديد متطلبات وجود طفايات حريق متعددة الأغراض مع تصنيفات لا تقل عن 2A-10BC من قبل الإدارة أو مفتش حريق مؤهل معتمد من الإدارة ، ويجب أن يعتمد على قدرة المركز وعلى الظروف الأخرى في المنشأة.
- (3) يجب تركيب طفايات الحريق وفحصها وصيانتها بشكل صحيح وَفقًا للمواصفة NFPA-10. يجب أن تحمل مطفأة الحريق بطاقة تشير إلى آخر موعد للفحص أو الخدمة والأحرف الأولى من إسم الشخص الذي قام بالفحص أو الخدمة.

التاريخ: AACS 2013.

R 400.8550 الخدمة الكهربائية.

القاعدة 550.

- يجب الحفاظ على الخدمة الكهر بائية في حالة آمنة.
- (2) بالنسبة للإنشاءات الجديدة والإضافات ، يجب فحص الأنظمة الكهربائية والخدمات والموافقة عليها من قبل هيئة التفتيش الكهربائية المختصة. يجب الاحتفاظ بنسخة من شهادة الموافقة في المركز في جميع الأوقات.
 - (3) عند الضرورة ، قد تتطلب تحويلات المباني القائمة والغرف الحالية لاستخدام رعاية الأطفال ، وكذلك المراكز المرخصة الحالية ، فحصًا كهربائيًا.
- (4) يمكن استخدام أسلاك التمديد ، المدرجة من قبل مختبر اختبار معترف به على المستوى الوطني ، ويتم استخدامها وفقًا لجميع توصيات الشركة المصنعة ، على أساس مؤقت ولفترات زمنية قصيرة.
 - (5) يجب جعل جميع المنافذ الكهربائية في مناطق استخدام الأطفال للأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة في متناول الأطفال.
- ُوُ) يجب حماية جميع المنافذ الكهربائية في مساحة استخدام الأطفال المعتمدة الواقعة على بعد 6 أقدام من الحوض أو أي مصدر آخر للمياه بواسطة قاطع الدائرة الكهربائية المتصدع (GFCI).
 - (7) يجب أن تكون موصلات الكُهرباء مزودة بأجهزة حماية من زيادة التيار ولا يجب أن يزيد طولها عن 6 أقدام أو أن يتم توصيلها بشريط طاقة آخر

التاريخ: AACS 2013.

R 400.8555 أجهزة اللهب المكشوف ؛ الشموع.

القاعدة 555.

تحظر جميع أدوات اللهب المكشوف والشموع والبخور ، باستثناء الاحتفالات الدينية.

التاريخ: AACS 2013.

R 400.8560 إشغال متعدد.

القاعدة 560.

- (1) قد يكون الإشغال المتعدد للمبنى مؤهلاً للحصول على ترخيص إذا كان المبنى بأكمله لا يمثل خطرًا على سلامة الحياة. قد يستمر المركز المركز المرخص حاليًا في مثل هذا المبنى طالما أن هذه الإشغالات لا تتغير في طبيعتها.
- (2) لا يُسمح باستخدام المبنى ، الذي يستخدم جزء منه للعمليات الخطّرة أو للإشغال الذي لا يمكن التنبؤ به ، مثل الحانات والجراجات وورش الإصلاح والعمليات الصناعية ، للاستخدام في المركز. ومع ذلك ، يجوز استثناء مركز التعليم المهني المعتمد من قبل الدائرة.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

R 400.8565 السلامة من الحرائق ؛ إعفاءات لمبانى المدارس العامة وغير العامة.

القاعدة 565.

لا تنطبق القواعد المتعلقة بالوقاية من الحرائق والسلامة من الحرائق على مركز تم إنشاؤه وتشغيله من قبل مجلس مدرسة متوسطة ، أو مجلس إدارة منطقة تعليمية محلية ، أو مجلس إدارة أو هيئة إدارة مدرسة غير عامة معتمدة من الدولة ، أو بواسطة شخص أو كيان تتعاقد معه المدرسة للحصول على خدمات ، إذا كان المركز موجودًا في مبنى المدرسة المعتمد من قبل مدير مكافحة الحرائق بالولاية أو أي سلطة أخرى مماثلة للأغراض المدرسية.

الجزء 4. النقل

R 400.8701 تعريفات.

400.8701 القاعدة 701.

كما هو مستخدم في هذا الجزء:

- (a) "سعة المفاعد المصنفة من قبل الشركة المصنعة" تعني عدد الأماكن أو المساحات التي توفر ها الشركة المصنعة للسيارة للسائق والركاب أثناء تحدك السيادة
- (b) يُقصد بمصطلح "مركبة آلية" جهاز ذاتي الدفع يتم فيه نقل الأشخاص أو يمكن نقلهم على طريق سريع ، أو مبني على هيكل سيارة أو شاحنة مصمم خصيصًا من قبل الشركة المصنعة لنقل الركاب ، أو تم تعديله خصيصًا لنقل الركاب المعاقين ، ويلبي متطلبات معدات السلامة للأقسام من 683 إلى 711 من قانون مركبات ميشيغان ، PA 300 1949 ، PA 300 إلى 257.711.
 - (c) "حافلة الأنشطة المدرسية متعددة الوظائف" تعني هذا المصطلح كما هو موضح في القسم 7 من قانون نقل التلميذ ، 1990 PA 187 1990 (c) "حافلة الأنشطة المدرسية متعددة الوظائف" تعني هذا المصطلح كما هو موضح في القسم 7 من قانون نقل التلميذ ، 1990 PA 187 1990.
 - (d) يُقصد بمصطلح "حزام الأمان" حزام حضن السيارة أو مجموعة حزام كتف مفصلي مصمم لتقييد وحماية راكب أو سائق مركبة من الإصابة.
 - (e) يعني مصطلح "حافلة المدرسة" هذا المصطلح على النحو المحدد في القسم 7 من قانون نقل التلميذ ، 1990 PA 187 1990.
 - (f) "النقل المدرسي" يعنى النقل الذي توفره مدرسة عامة أو غير عامة أو خاصة.
 - (g) "النقل" يعني نقل الأطفال بواسطة سيارة من وإلى المركز ومن وإلى جميع الأنشطة المخطط لها للأطفال من قبل المركز أو من خلاله.
- (h) "مكون النقل" يعني عندما يستخدم المركز المركبات المملوكة للمركز ، أو مركبات الموظفين أو المتطوعين ، أو وسائل النقل الأخرى الخاصة أو المتعاقد عليها لنقل الأطفال لأي سبب من الأسباب. لا يتضمن مكون النقل أيًا مما يلي:
- (1) النقل ليس أحد مكونات برنامج رعاية الطفل إذا كان مركز رعاية الأطفال يستخدم وسائل النقل العام أو وسائل النقل المدرسية العامة أو الخاصة ؛ ومع ذلك ، لا تزال بعض قواعد النقل سارية. (2) إذا تعاقد أحد مراكز رعاية الأطفال مع أو تم تأسيسه وتشغيله من قبل منطقة مدرسة متوسطة ، أو مجلس إدارة أو الهيئة الإدارية لمدرسة غير عامة معتمدة من الدولة ، فإن المدرسة تكون مسؤولة لصحة وسلامة الأطفال أثناء النقل ، ولا يعتبر النقل أحد مكونات برنامج رعاية الطفل. إذا تم تطبيق هذه الفقرة ، فإن مركز رعاية الأطفال ليس مطلوبًا لإكمال فحص شامل لخلفية موظفي النقل من خلال نظام فحص خلفية رعاية الطفل.
 - (i) "سيارة تطوعية" تعني سيارة غير مملوكة أو مؤجرة أو مسجلة لدى المركز أو المدير أو موظف المركز.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013.

R 400.8710 النقل.

القاعدة 710.

- (1)إذا تم توفير وسائل النقل بخلاف وسائل النقل العام أو النقل المدرسي أو التعاقد عليها أو رعايتها من قبل المركز ، فسيتم تطبيق جميع القواعد في هذا الجزء.
 - (2) إذا تم استخدام وسائل النقل العام أو النقل المدرسي ، فسيتم تطبيق 400.8760 Rو 400.8770 و 400.8149 ر فقط.
- (3) إذا قام أحد الوالدين بعمل ترتيب خاص لنقل طفله ، لا يشمل الترتيبات التي تم إجراؤها مع المركز ، فإن القواعد الواردة في هذا الجزء لا تنطبق.

التاريخ: AACS 2013.

R 400.8720 جميع المركبات ذات المحركات.

القاعدة 720.

- (1) يجب أن تكون جميع المركبات في حالة تشغيل آمنة.
- (2) يجب فحص جميع المركبات ذات المحركات ، باستثناء حافلات النشاط المدرسي متعددة الوظائف والحافلات المدرسية التي يتم فحصها من قبل إدارة شرطة الولاية كما هو موضح في القاعدة الفر عية (3) من هذه القاعدة ، سنويًا بواسطة ميكانيكي مرخص. يجب الاحتفاظ بنسخة من الفحص في ملف في المركز. لا يشترط فحص المركبات المتطوعة.

- (3) يجب على المراكز التي تستخدم حافلات الأنشطة المدرسية متعددة الوظائف والحافلات المدرسية القيام بكل ما يلي:
- (a) اتصل بإدارة شرطة الولاية لتحديد ما إذا كان التفتيش السنوي من قبل قسم شرطة الولاية مطلوبًا بموجب القسم 39 من قانون نقل التلاميذ ، 1990 PA 187 1990 . MCL 257.1839 ومن قانون نقل
- (b) إذا تم توجيهك من قبل إدارة شرطة الولاية ، احصل على فحص سنوي من قبل إدارة شرطة الولاية. يجب الاحتفاظ بنسخة من الفحص في ملف في المركز.
- (4) بيان يتحقق من أن جميع السيارات ، بما في ذلك المركبات المتطوعة ، متوافقة مع متطلبات معدات سلامة رمز السيارة في ولاية ميشيغان ، على النحو المحدد في الأقسام من 683 إلى 711 من رمز سيارة ميشيغان ، 1949 PM ، 257.683 ، PA إلى 257.711 ، يجب الاحتفاظ بها في المركز.
 - (5) يُحظر استخدام شاحنات نقل الركاب التي تبلغ سعتها 11 مقعدًا أو أكثر ، بما في ذلك سيارات المتطوعين.
- (6) يجب أن تمتثل حافلات الأنشطة المدرسية متعددة الوظائف المستخدمة لنقل الأطفال بين مركز رعاية الأطفال والمدرسة لجميع مواصفات السلامة الدنيا ، باستثناء اللون والتعرف والأضواء الساطعة البديلة ، على النحو المحدد في قانون نقل التلميذ ، 1990 PA 187 ، PA 187 اللي 1990 م 1877 257 1877
 - (7) يجب ألا تكون مقاعد السيارات المستخدمة من قبل الأطفال والموظفين والمتطوعين في وضع جانبي.
 - (8) يجب عدم استخدام الشاحنة لنقل الأطفال إلا في الكابينة.
 - (9) يجب ألا يكون هناك أشياء مفكوكة أو ثقيلة في مقصورة الركاب في أي مركبة آلية.

R 400.8730 معدات السلامة في السيارات.

القاعدة 730.

- (1) يجب أن تحمل جميع المركبات الآلية المستخدمة في نقل الأطفال جميع معدات السلامة التالية:
- (a) ثلاثة مثلثات عاكسة ثنائية الاتجاه للطوارئ مغلفة بشكل صحيح ومخزنة بشكل آمن في السيارة.
 - (b) مجموعة إسعافات أولية مخزنة بشكل آمن في مكان يسهل الوصول إليه في مقصورة السائق.
- (2) يجب أن تحمل أي سيارة ذات سعة جلوس مصنفة من الشركة المصنعة لأكثر من 10 ركاب تستخدم لنقل الأطفال كلاً من معدات السلامة الإضافية التالية:
- (a) ما لا يقل عن 3 مشاعل لمدة 15 دقيقة أو بديل معتمد يعمل بالبطارية مغلف بشكل صحيح ومخزن بشكل آمن في مقصورة السائق.
- (b) مطفأة حريق من النوع الكيميائي الجاف مصنفة بما لا يقل عن 2A-10BC مثبتة في مكّان يسهل الوصول إليه في مقصورة السائق. يجب فحص طفاية الحريق وصيانتها وفقًا لـ NFPA-10. يجب أن تحمل مطفأة الحريق بطاقة تشير إلى آخر موعد للفحص أو الخدمة والأحرف الأولى من إسم الشخص الذي أجرى الفحص أو الخدمة.
 - (3) تستثنى المركبات الألية المتطوعة من القاعدة الفرعية (1) (a) من هذه القاعدة.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

R 400.8740 سعة المقاعد المصنفة من قبل الشركة المصنعة ؛ أجهزة ضبط النفس حزام الأمان.

القاعدة (740.

- (1) يجب أن يجلس كل طفل يتم نقله وفقًا لسعة الجلوس المصنفة من قبل الشركة المصنعة وأن يتم تقييده بشكل صحيح بواسطة جهاز تقييد الركاب كما هو مطلوب في الأقسام 7100 و 7100 PA 300 1949 و 257.7100.
- (2) أجهزة تقييد الركاب، كما هو مطلوب في القاعدة الفرعية (1) من هذه القاعدة ، ليست مطلوبة للأطفال الذين يتم نقلهم في حافلة مدرسية أو حافلة نشاط مدرسية متعددة الوظائف.
- (3) يجب تثبيت كل جهاز تقييد بشكل صحيح في مقعد السيارة واستخدامه وفقًا لمواصفات الشركة المصنعة. يُحظر السماح لطفلين أو أكثر بمشاركة حزام الأمان أو جهاز التقييد.
- (4) يجب أن يجلس سائق السيارة وجميع الركاب البالغين وفقًا لسعة الجلوس المصنفة من قبل الشركة المصنعة وأن يتم تقييدهم بشكل صحيح بواسطة أحزمة الأمان عندما تكون السيارة في حالة حركة.
 - (5) يجب أن تكون جميع أحزمة الأمان وأجهزة التقييد المستخدمة أثناء نقل الأطفال والبالغين في حالة عمل جيدة.

R 400.8750 مشغل السيارات.

القاعدة 750.

- (1) يلتزم سائق أي مركبة آلية تنقل أطفالًا بجميع ما يلي:
 - (a) أن يكون عمرك 18 عامًا على الأقل.
- (b) تمتلك رخصة مشغل أو سائق ساري المفعول مع المصادقة المناسبة كما هو مطلوب بموجب الفصل الثالث من قانون سيارة ميشيغان ، 4 MCL 257.301 (PA 300 1949).
 - (c) لديك سجل قيادة شخصى لا يزيد عن 6 نقاط نشطة على النحو الذي يحدده وزير الخارجية.
 - (d) لديك دليل على تأمين السيارة والتسجيل ساري المفعول.
 - (e) كن على دراية بمحتويات مجموعة الإسعافات الأولية.
 - (f) كن على دراية بتشغيل مطفأة الحريق ، إذا كانت هناك حاجة لمطفأة حريق.
 - (2) يجب حفظ جميع المستندات التالية في ملف في المركز:
- (a) نسخة من سجل القيادة لكل سائق ، باستثناء سائقي السيارات المتطوعين ، يتم الحصول عليها من وزير الخارجية مرة واحدة على الأقل في السنة.
 - (b) بيان مصدق ذاتيًا يفيد بأن جميع السائقين المتطوعين يمتثلون للقاعدة الفرعية (1) من هذه القاعدة.
 - (c) نسخة من رخصة القيادة سارية المفعول لكل سائق.
 - (3) يجبُ تَزُويد السائقين بنسخة من بطاقة معلومات الطفل أو بديل مشابه لكل طفل يتم نقله في سيار اتهم.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

R 400.8760 نسبة الموظفين والمتطوعين إلى الأطفال والإشراف أثناء النقل.

القاعدة 760.

- (1) يجب أن تستند نسبة الموظفين والمتطوعين إلى الأطفال العابرين ، بما في ذلك الأطفال المرتبطين بأحد الموظفين أو المتطوعين أو المرخص لهم أو السائق ، إلى الأحكام التالية:
- (a) بالنسبة للرضع والأطفال الصغار ، يجب أن يكون هناك موظف واحد أو متطوع لـ 4 أطفال. لا يحتسب السائق في نسبة الموظفين والمتطوعين إلى الأطفال.
- (b) لمرحلة ما قبل المدرسة دون سن 3 سنوات ، يجب أن يكون هناك موظف واحد أو متطوع لـ 8 أطفال. لا يحتسب السائق في نسبة الموظفين والمتطوعين إلى الأطفال.
- (c) للأطفال بعمر 3 سنوات ، يجب أن يكون هناك موظف واحد أو متطوع لعشرة أطفال. قد يتم احتساب السائق في نسبة الموظفين أو المتطوع إلى الأطفال.
- (d) لَلْطَفَال بعمر 4 سنوات ، يجب أن يكون هناك موظف واحد أو متطوع لـ 12 طفلاً. قد يتم احتساب السائق في عدد الموظفين أو نسبة المتطوع إلى الأطفال.
- (e) لعمر المدرسة ، يجب أن يكون هناك موظف واحد أو متطوع لـ 18 طفلاً. يجوز للسائق الاعتماد في عدد الموظفين أو نسبة المتطوعين إلى الأطفال. لا ينطبق هذا الشرط عند نقل الأطفال في سن المدرسة من وإلى المدرسة في وسائل النقل المدرسي أو عند استخدام وسائل النقل العام العام
 - (f) لا يلزم وجود موظف أو منطوع إضافي إذا تم نقل طفل واحد فقط دون سن 36 شهرًا.
 - (2) للإحصاء في نسب الموظف أو التطوع إلى الطفل ، يجب أن يكون الموظفون أو المتطوعون جميعًا على النحو التالي:
 - (a) 16 سنة على الأقل.
 - (b) جالس مع الأطفال.
 - (c) مسؤول عن الاشراف على الأطفال.
 - (3) عند دخول الأطفال إلى السيارة أو مغادرتها ، يجب اتخاذ احتياطات السلامة التالية:
 - (a) يجب على الموظف أو المتطوع أو السائق المرافق التأكد من استقبال الأطفال من قبل الموظف أو الوالد أو أي شخص آخر يحدده الوالد.
 - (b) يجب على الأطفال دخول السيارة ومغادرتها من الرصيف ما لم تكن السيارة في منطقة وقوف أو ممر محمي.
 - (4) لا يجوز ترك الأطفال دون رقابة في السيارة.
 - (5) عندما يدخل الأطفال دون سن المدرسة السيارة أو يغادرونها ، يجب نقل الأطفال أو مساعدتهم داخل السيارة والخروج منها.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013.

R 400.8770 قيود الوقت على عبور الأطفال.

القاعدة 770.

بالنسبة للأطفال دون سن المدرسة ، يجب تخطيط طرق النقل بحيث لا يكون الطفل في السيارة لمدة تزيد عن ساعة واحدة متصلة.

التاريخ: AACS 2013.

الجزء 5. السباحة

تعريفات R 400.8801.

القاعدة 801.

كما هو مستخدم في هذا الجزء:

- (a) يُقصد بمصطلح "حارس الشاطئ" الشخص الذي تتوفر فيه المعايير التالية:
- (i) حاصل على تدريب وشهادة مناسبة وحالية لحارس الحياة من قبل الصليب الأحمر الأمريكي أو جمعية الشابات المسيحيات أو جمعية الشبان المسيحية أو ما يعادلها في 1 مما يلي:
 - (A) منقذ أساسى للمسبح فقط.
 - (B) حراسة كاملة لحمام السباحة وجميع الأنشطة المائية الأخرى.
 - (ii) يرتدي ملابس مناسبة للعمل في حالات الطوارئ.
 - (iii) يوفر الإشراف المستمر.
 - (b) "حمام السباحة العام" يعني هذا المصطلح على النحو المحدد في القسم 12521 من قانون الصحة العامة ، 1978 868 MCL ، PA 368 1978 من قانون الصحة العامة ، 333.12521

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013.

R 400.8810 سباحة ؛ نسبة موظفى رعاية الأطفال إلى الأطفال.

القاعدة 810.

- (1) يجب الاحتفاظ بإذن خطى من الوالدين بشأن مشاركة طفلهم في أنشطة السباحة في ملف في المركز.
- (2) يجب أن يكون حارس الإنقاذ في الخدمة في جميع أنشطة السباحة ولن يتم تضمينه في نسبة موظف رعاية الطفل إلى الأطفال.
- (3) بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 3 سنوات ، يجب أن تكون هناك نسبة في الماء من موظف رعاية أطفال واحد إلى طفل واحد.
- (4) بالنسبة لجميع غير السباحين الذين تبلغ أعمار هم 3 سنوات فما فوق ، يجب أن تكون هناك نسبة في الماء من موظف رعاية أطفال واحد إلى 4 أطفال عندما يكون مستوى الماء في ارتفاع صدر الطفل أو أقل. عندما يكون مستوى الماء أعلى من ارتفاع صدر الطفل ، يجب أن تكون هناك نسبة في الماء من موظف رعاية أطفال إلى طفل و احد.
- (5) بالنسبة للسباحين الذين تبلغ أعمار هم 3 سنوات فما فوق ، يجب أن تكون هناك نسبة موظف رعاية أطفال إلى طفل في الماء كما هو مطلوب في
 - . R 400.8182(3)

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 4:13

R 400.8820 الاشراف على نشاط السباحة.

القاعدة 820.

يجب أن يكون جميع موظفي رعاية الأطفال المحسوبين في نسبة موظف رعاية الطفل إلى الطفل مما يلي:

- (a) تشارك بنشاط في تقديم الرعاية المباشرة والإشراف والتوجيه.
 - (b) قادرة جسديا على مساعدة الأطفال بسرعة.

R 400.8830 السباحة التعليمية.

القاعدة 830.

- (1) يجب إجراء السباحة التعليمية تحت إشراف مدرب سلامة المياه المؤهل (WSI) ، المعتمد من قبل الصليب الأحمر الأمريكي ، في منظمة مثل YMCA أو YWCA ، وحيث تكون السباحة التعليمية جزءًا من البرنامج المنظم.
 - (2) يجب الحفاظ على نسبة موظف رعاية الأطفال إلى الأطفال تحت R 400.8182(3). ألا يكون المدرس مشمولاً في النسبة.

التاريخ: AACS 2013 ؛ AACS 2013

R 400.8840 منطقة نشاط السباحة.

القاعدة 840.

- يجب الحفاظ على جميع مناطق السباحة في حالة نظيفة و آمنة.
- (2) يجب فحص المسبح العام المستخدم للسباحة من قبل إدارة الصحة المحلية وإصدار ترخيص من قسم الجودة البيئية.
 - (3) يجب عدم استخدام المياه الموجودة على الشاطئ العام أو الخاص إذا اعتبرتها إدارة الصحة المحلية غير آمنة.
 - (4) يجب أن يكون هاتف العمل متاحًا في المبنى.
 - (5) يجب أن يسهل الوصول إلى جميع معدات السلامة التالية:
 - (a) حقيبة إسعاف أولي.
 - (b) عمود الإنقاذ أو رمي الحبل والعوامة الحلقية.
 - (c) جهاز الإشارات.
 - (6) يحظر استخدام أحواض المياه الساخنة وأحواض الخوض الخاصة.

عملية النشر / التغييرات المقترحة

عملية الإصدار طويلة. ويرجع ذلك جزئيًا إلى رغبة الوزارة في تطوير قواعد واضحة ومعقولة وضرورية وعادلة وقابلة للتنفيذ. يتم إيلاء اعتبار جاد لتوصيات اللجنة المخصصة ، والمرخص لهم ، ومنظمات رعاية الأطفال ، والمواطنين المهتمين ، والأباء ، والموظفين.

من أجل الاستمرار في خدمة الجمهور من خلال مراعاة رغباته ، ترحب الدائرة بأي تعليقات أو اقتراحات تشعر أنها ستساعد في تحسين المراجعات المستقبلية لهذه اللوائح. ستتم مراجعة تعليقاتك عند النظر في التغييرات في القواعد. يتطلب قانون 116 PA لعام 1973 من الإدارة إجراء مراجعة للقواعد كل سنتين ومراجعة رئيسية من قبل لجنة مخصصة كل خمس سنوات.

أنت مدعو لإرسال تعليقاتك إلى:
مدير قسم
قسم ترخيص مراكز الرعاية الصحية
إدارة الترخيص والشؤون التنظيمية بولاية ميشيغان
صندوق بريد رقم 30664
لانسينغ ، 9084 MI
www.michigan.gov/michildcare

في إعادة توجيه التعليقات أو الاقتراحات ، يرجى استخدام مخطط مشابه لذلك أدناه. إرسال إلى مدير الشعبة للنظر والمراجعة من قبل الإدارة.

ية القاعدة	رقم القاعدة الفرعية
1	* 3
لتغيير المقترح:	
ىبب التغيير:	
توقيع	لتاريخ
ا لاسم كتابة	
لعنوان (الرقم ، الشارع)	
لمدينة ، الولاية ، الرمز البريدي	
Çavın vivin i avvin i avvin i avvin i avvin i avvin i	

جلسات الاستماع في القضايا المتنازع عليها

(بموجب السلطة الممنوحة لمدير إدارة خدمات المستهلك والصناعة بموجب القسم 2 من القانون رقم 116 من القوانين العامة لعام 1973 ، بصيغته المعدلة ، القسم 10 من القانون رقم 218 من القوانين العامة لعام 1979 وتعديلاته ، وأمر إعادة التنظيم التنفيذي رقم 1976 ، وهو § 222.112 و 400.710 و 330.3101 من قوانين ميشيغان المجمعة)

تعاریف R 400.1600.

القاعدة 1 (1) كما هو مستخدم في هذه القواعد:

- (a) ويعني "القانون" القانون رقم 116 من القوانين العامة لعام 1973 ، بصيغته المعدلة ، وهو المادة 722.111 وما يليها من القوانين المجمعة لميشيغان.
- (b) ويعني "القانون رقم 218" القانون رقم 218 من القوانين العامة لعام 1979 ، بصيغته المعدلة ، وهو المادة 400.701 وما يليها من القوانين المجمعة في ميشيغان.
- (c) يقصد بتعبير "عدم الامتثال" انتهاك القانون أو القانون 218 ، أو القاعدة الإدارية الصادرة بموجب القانون أو القانون 218 ، أو شروط الترخيص أو شهادة التسجيل.
 - (d) "عدم الامتثال الكبير" يعني الانتهاكات المتكررة للقانون أو القانون 218 أو القاعدة الإدارية الصادرة بموجب القانون أو القانون 218 ، أو عدم الامتثال للفعل أو القانون 218 ، أو قاعدة صدرت بموجب القانون أو القانون 218 ، أو شروط الترخيص أو شهادة التسجيل التي تعرض الصحة للخطر ، السلامة أو الرعاية أو العلاج أو الإعالة أو الإشراف على الأفراد الذين يتلقون خدمات أو وفي حالة مقدم الطلب ، يمكن للأفراد أن يتلقوا خدمات.
- (e) "عدم الامتثال المتعمد" يعني ، بعد تلقي نسخة من القانون أو القانون 218 ، القواعد الصادرة بموجب القانون أو القانون 218 . وبالنسبة للترخيص ، نسخة من شروط الترخيص أو شهادة التسجيل ، مقدم الطلب أو المرخص له علم أو كان لديه سبب لمعرفة أن سلوكه كان انتهاكًا للفعل أو القانون 218 ، أو القواعد الصادرة بموجب القانون أو القانون 218 ، أو شروط الترخيص أو شهادة التسجيل.
 - (2) باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة الفرعية (1) من هذه القاعدة ، فإن مصطلح محدد في القانون رقم 306 من قوانين 1969 العامة ، بصيغته المعدلة ، و هو المادة 24,201 وما يليها من قوانين ميشيغان المجمعة ، يكون له نفس المعنى عندما يستخدم في هذه القواعد.
 - (3) تنطبق التعاريف الواردة في هذه القاعدة على المسائل المنصوص عليها في القانون وعلى القانون 218 بالنسبة لجلسات النظر في القضية المطعون فيها.

التاريخ: AACS 1998-2000.



LARA هو صاحب عمل/برنامج تكافؤ الفرص.

CCL-PUB-8 (المعدّلة 19-12)